



سكلطنة عشمان وذارة التراث القومى والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة الشيخ محــــمدبن الحـــوارى

الجزء الرابع

بشاسدالرهمن الرحيم

الباب الثامن والأربعون

ڣٙ

الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب:

عن أبى الحوارى وعن رجل وقع بينه وبين رجل من أهل قريته مشاورة وضرة الرجل في ماله فقال امرأته طالق ان لم ينصفه خلواص ذلك الرجل وكان شيخهم غائبا فوطىء الرجل الحالف زوجته وهو منتظر لشيخهم ان أنصفه والأخرج من البلد فوصل الشيخ فأنصفه وأعطاه الحق ٠

فعلى ما وصفت فاذا وطىء الرجل زوجته من قبل أن يعطوه الانصاف من بعد الوطىء فقد حرمت عليه زوجته أبدا أبدا لا شك فى ذلك ولا موالاته الا على امرأته ثم وطئها من قبل أن يبرأ من يمينه فقد وقعت الحرمة بينهما أبدا •

وان أنكحت زوجا غيره فلا رجعة له عليها ٠

※ مسألة:

عن أبى الحوارى وعن رجل ظاهر لعله الآمر امرأته لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل حتى بانت بالايلاء ثم تزوجها بنكاح جديد قبل أن يكفرها لله أن يطأها قبل أن يكفر ؟

وان وطئها قبل أن يكفر أتحرم عليه وان كان ليس لــه أن يطئها هل تبين منه بالايلاء ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يفعل هذا حتى بانت المرأة بالايلاء ثم ردها بنكاح جديد فعليه كفارة الظهار ولا وقت عليه وليس له أن يطأها حتى يكفر فان وطأها لم تحرم عليه الا أن يفعل الذى حلف •

ان فعل فلا كفارة عليه وله أن يطئها ٠

* مسألة:

عن أبى الحوارى: فيما أرجو وقلت ان كان ليس له مال ولزمه كفارة الظهار وهو جلد قوى وقال ليس أطيق الصيام فان هذا صحيح البدن من الأمراض التى عذر الله فيها عن الصوم فى شهر رمضان فهذا لا يجزى عند الاطعام وعليه الصيام •

واما المعذور عن الصيام الذى لا يشتهى الطعام فان كان يشبع من الطعام فهذا واجب عليه الصيام ولا عذر له عن الصوم الا أن تأتى عليه حال يخاف على نفسه الموت كما يخاف الصحيح ٠

فاذا قالت المرأة أطعم وهو قادر على الصيام وهـو صحيح وقال الزوج أنه أطعم وهو مريض لا يقدر على الصيام فالقـول قول الزوج وعلى المرأة البينة على ما تقول •

ان لم تكن مع المرأة بينة وعلمت أنه أطعم وهو قادر على الصيام فليس لها أن تقيم معه فان كان وطئها على ذلك فقد حرمت عليه أبدا فان طلبت يمينه كان لها ذلك عليه الا أنها ان علمت أنه حلف كاذبا فليس لها أن تقيم معه وتهرب اذا كانت تعلم أنه أطعم وهو صحيح فى المرض الذى يعذر فيه الصوم •

قد بينت لك عذر المرض عن الصوم •

* مسألة:

وقيل حروف الايلاء أربعة « ان لم » و « واذا لم » فهما ايلاء من الجماع وغير الجماع و « اذا » ليسا بايلاء من غير الجماع ويقع بهما الايلاء من الجماع خاصة ٠

الله عسالة:

ومن قال لزوجته ان° جامعتك فى هـذا المكان كان مجامعا أمة ، فجامعها فى ذلك المكان ؟

الجواب: فقيل أنها تحرم عليه الأن بعضا قال فى مثل هذا أن هذا ظهار •

وقال بعض المسلمين : أن عليه كفارة يمين مرسلة ولا تحرم عليه •

* مسألة:

والمظاهر اذا قال أنه قد كفر فهو المصدق •

₹ مسالة:

ومن خالع ثلاث مرات أو طلقها مرة وخالعها مرتين ففى ذلك الختلاف وأكثر القول لا يجوز تزويجها الا بعد زوج ٠

₮ مسألة:

عن أبى الحوارى وعن رجل طلق زوجته ان لم يفعل كذا وكذا ثم لم تفعل حتى بانت منه بالايلاء ثم نزوجها بنكاح جديد هل له أن يطئها قبل أن يفعل ما حلف عليها _ فان وطئها قبل أن يفعل هل تحرم عليه ايلاء ثانى ؟

فعلى ما وصفت فاذا بانت بالايلاء وراجعها بنكاح جديد فقد انهدمت اليمين وله أن يطئها من قبل أن يفعل • رجع الى الكتاب •

جواب من أبى الحوارى: وعن رجل أبرأته امرأته قدام بينة فلم يقبل براءها وسكت ثم أنه من بعد ذلك بيوم أو أقـل أو أكثر رجـع الى البينة فقال قد قبلت برآن فلانة وقد أبرأتها هل يقع برآن ولم تكن المرأة بالحضرة •

وقلت : ان قال الرجل لم أنوى بذلك طلاقا الا جوابا لبرآنها الأول ولم تحضر المرأة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قد افترقا من ذلك المجلس الذى كان فيه البرآن الأول فقد بطل البرآن وللمرأة صداقها على زوجها •

فان كان قوله بعد ذلك أنه قبل برآنها يريد بذلك برآن الطلاق فان للمرأة صداقها وتطلق المرأة بقوله ذلك وانما يكون طلاقا ولا يكون حلفا وانما هي تطليقة واحدة يملك رجعتها ان كان بقى بينهما رجعة ٠

وان كان لا يريد بذلك طلاقا لم يقع بينهما طلاق ولا برآن حضرت بالبرآن أو لم تحضر الا أن يجدد برآنا جديدا بعد ذلك •

* مسالة:

وعن رجل كانت له امرأة وكان يعنيها صياحا وتخرج وربما عسى قد قيدها أهلها ثم خرجت من عند زوجها فلحقها حتى أدركها مع قوم بداة فطلبت اليه البرآن فأبرأ لها نفسها وأبرأته من حقها وقال أهلها أنها كانت اذا عناها ذلك يضيع عقلها فهل يكون ذلك برآنا ؟

فعلى ما وصفت فان كان يعلم عند وقت البرآن فى عقلها نقصانا فلا برآن لها ولها صداقها وقد بانت بتطليقه يملك رجعتها ان كان بينهما رجعة اذا كان أبرائها برآن الطلاق •

وان كان الزوج لا يعلم فى وقت البرآن أن فى عقلها نقصانا فقد وقع البرآن عليها وعليه •

ن مسألة:

وقالوا: اذا حنث فى الظهار فقال من قال لا يكفر عن هـذه المرأة الا وهى فى ملكه اذا كانت قد بانت بالايلاء فى الظهار •

فان أراد أن يكفر قبل أن يردها لم يكن لــه ذلك على قول بعض الفقهاء •

اذا تراجعا وصارت في ملكه كان له أن يكفر بعد ذلك ٠

قلت: ان كفرها يجوز أن يطعم مرتين أياما مسكينا أو مرتين أشهر فأعلم أنهم قد أجازوا ذلك أن يطعم كل يوم مسكينا وكذلك اذا كان بين الأشهر جاز ذلك اذا أحصى المساكين •

* مسألة:

من غير الكتاب:

فالزوجة الحرة اذا تزوج عليها أمة فلها الخيار من زوجها ما لم ترضى •

فان اختارت الخروج منه فلها ذلك ولها صداقها وتكون مثل المختلعة •

ان أراد ردها قيل بتزويج جديد وولى ومهر ورضاها وشاهدين والله أعلم ٠

* مسألة:

والزوج اذا باع الطلاق لنفسها أو لأبيها بأمرها غطلقت الزوجــة واحدة فتطلق واحدة ٠

وان أراد ردها فيكون برضاها مثل المختلعة ٠

وان طلقت نفسها مرسلة ولا قالت واحدة ولا أكثر فالارسال من الزوجة كالثلاث على أكثر قول المسلمين والله أعلم •

₹ مسألة:

وعن رجل اتفق هو وزوجته على البرآن فقالت قد أبرأتك من مالى وقال الزوج قد أبرأت لها نفسها برآن الطلاق قال: ذلك مرسلا أو أراد أن يطلقها ثلاثا ٠

فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء أنها تطلق ثلاثا اذا كان قوله ذلك متصلا •

₮ مسالة:

وعن رجل تبارأ هو وزوجته ثم طلقها من بعد البرآن ثلاثا ثم ادعت المرأة أنها تبرأت اليه من السيئة وأوضحت بذلك البينة العادلة ـ هـل ملحقها الطلاق أو يدرك حقها ؟

فعلى ما وصفت فللمرأة صداقها على هذا الزوج ولا يلحقها وانما تبين بالبرآن ويجب لها حقها بالاساءة الا أنه قد قال من قال أيضا أن المرأة اذا اختلعت من الاساءة ثم رجعت فى حقها فى العددة كان الزوج أملك برجعتها فعلى هذا القول يلحقها أيضا •

والقول الأول أحب الينا لها حقها ولا يلحقها •

وقلت: أرأيت ان كان برائته لها فى مجلس ولم تبره المرأة فى ذلك المجلس فلما تفرقا وقعد أتى مجلس آخر أبرأته ولم يبرئها هـل يكون ذلك برآنا ؟

فعلى ما وصفت فلا يكون ذلك برآنا اذا افترقا من مجلسهما •

* مسألة:

وعن رجل تروج امرأة ثم وقع بينهما شيء فأصلحها بنصف حقها نخل ودراهم وعروض وتباريا ثم ردها بعد ذلك بحقها ثم عاد طلقها فهل يكون له أن يعطيها نصف حقها فى نصف حقها الذى كان أعطاها إياه أولا أو يعطيها حقها كاملا ؟

فعلى ما وصفت فان كان سلم اليها بعد الصلح من حقها ثم راجعها ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فانما عليه أن يعطيها ما بقى من حقها ٠

وان كان لم يعطها من حقها شيئا أعطاها حقها كاملا وهدذا اذا كان راجعها في العدة •

وان كان انما راجعها بعد العدة ثم طلقها من قبل أن يدخل بها كان لها ما صالحها أولا ونصف صداقها الآخر ٠

🐺 مسألة:

وعن رجل وامرأته قعدا للخلع فقالت المرأة قد أبرأته من مالى ما أبرأ لى نفسى أو قالت أبرأته من صداقى فقال الزوج اشهدوا

أنى قد طلقتها ثلاثا فقالت المرأة قد طلقتنى ثلاثا وأنا أطلب اليه صداقى لأنه لم يبرى، نفسى كما أبرأته أنا فهل يلزمه صداقها ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا أنها تطلق ثلاثا ويلزمه صداقها •

₮ ﻣﺴـﺎﻟﺔ :

وعن رجل قال اشهدوا أنى قد أبرأت لأمرأتى نفسها ما برئت لى من كل حق لى أو قال أن ردت على كل حق لى فقالت قد أبرأت اليه من كل حق له فقد وقع البرآن •

وكذلك اذا قالت اذا قد رددت اليه كل حق له فقد وقع البرآن •

₮ مسالة:

ومن غير الكتاب:

والخلع هـو أن تفتدى المرأة بشىء ولـو قل من مالهـا وتدعـه لزوجها ويبرىء لها نفسها فذلك هو الخلع وهى تطليقة واحـدة تصـير فيها أملك بنفسها وليس لـه ردها فى العدة الا برأيها ولا موارثة بينهما ولا لها نفقة الا أن تكون حاملا وتخـرج من بيتها •

واذا ردها بدون حقها لم يجز ذلك ولها حقها كله الا أن يتزوجها في العدة أو بعد العدة بتزويج جديد ٠

وما أتفقا عليه من الصداق فلها ذلك وليس لها الا ذلك وتكون عنده بما بقى من الطالق حتى يتزوجها زوج غيره ويفارقها فتكون عنده بعد ذلك بثلاث تطليقات •

* مسألة:

قال الشيخ أبو محمد: أنه يوجد عن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال البرآن لا يقع طلاقا وأنه اذا تباريا تراجعا ولا تبين منه بالبرآن ولو برئها ثلاث مرات فله أن يراجعها ٠

فصل :

وعن امرأة استوفت صداقها من زوجها وهو خمسمائة درهم ثم أبرىء لها نفسها على أن تعطيه ألف درهم وذلك بطلب منها اليه أو لم تطلب اليه ـ هل يحل له أخذ الألف درهم ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا ليس له أن يزداد عليها أكثر مما سلفه اليها ٠

* مسالة:

وعن رجل قال لامرأته ان لم أنفق عليك البر واللحم الى حول السنة فأنت طالق فكان كذلك يفعل كيف حالها عنده وما يجوز له وما لا يجوز له الى ذلك الوقت ؟

فعلى ما وصفت فنقول أن هذا ايلاء أنفق عليها أو لم ينفق ٠

فاذا انقضى أربعة أشهر بانت بتطليقة ثم ليس له أن يراجعها حتى تنقضى السنة •

فاذا انقضت السنة رجع اليها بنكاح جديد وكانت معه على تطليقتين أنفق عليها •

وهذا على قول من يقول : تبين بالايلاء •

* مسالة:

وعن رجل قال لامرأته وقد أراد المجامعة: فامتنعت فقال ان لم تفعل أنه لا يعود يطلب اليها ولا يجامعها الا أن تطلب هي اليه فلم تفعل حتى مضت أربعة أشهر هل يدخل عليه الايلاء ؟

فعلى ما وصفت قال الايلاء لا يدخل عليه على هذا حتى يحلف أنه لم يطلب اليها نفسها •

فاذا لم يكن حلف على ذلك بشىء فتلزمه فيه الكفارة لا يطلب اليها نفسها حتى مضت أربعة أشهر وقع الايلاء ولا يكون الا باليمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله ٠

₮ مسالة:

وعمن حنث فى ايلاء أو ظهار هل يتزوج بامرأته من بعد أن ألاء عنها أو ظاهر منها أو خالعها تزويجا جديدا ؟

انما يكون معه بتطليقة واحدة فان كانت باقية معه بشيء من الطلاق رجع اليها بنكاح جديد ولا يطأها حتى يكفر كفارة الظهار ولا أجل عليه والخلع تطليقة والظهار تطليقة والايلاء تطليقة فان الايلاء عنها أو ظاهر منها فأيهما بانت قبل الأجل فانما تبين بتطليقه •

وكذلك اذا خالعها ثم طلقها غانما تبين بتطليقة ٠

وكذلك أن خالعها ثم الايلاء عنها أو ظاهر منها غاذا لم يتراجعا حتى تنقضى العدة لم تبن الا بالخلع تطليقة واحدة ٠

فان راجعتها في العدة ثم مضى أجل الظهار وأجل الايلاء بانت بتطليقتين الخلع أو الايلاء أو الظهار •

فصل:

جواب من أبى الحوارى رحمه الله: وأنك ذكرت فى رجل قال لامرأته أنت على كأمى أن أنا مسستك ولم يستثنى ثم وطئها من حينه وقال أيضا أنت على حرام أن أطعمتينى من شىء أهلك أو غيرهم ولم يستثنى ما استقبلت وكانت قد أطعمته من قبل فقالت أنها قد أعلمته ما قال وكان فيما يقول منحسم سكران ٠

فعلى ما وصفت فقد حرمت عليه أبدا لقوله أنت على كأمى ان مستك ثم وطئها من حينه وقد وجب عليه الظهار ولزمته الكفارة ٠

اذا وطئها من قبل أن يكفر كفارة الظهار فقد حرمت عليه امرأته ٠

وان قال أنه منحسم وليس عليه فيما أطعمت من بعد ذلك فعليــه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين ٠

ان لم يجد فصيام ثلاثة أيام الا أنها قد حرمت عليه في قوله الأول •

﴿ مسألة :

من غير الكتاب:

ومن حلف بالله عن جماع زوجته فان هـذه اليمين يمين ايلاء وأما اليمين على المسجد والقبر فلا يدخل عليه الايلاء ٠

ومن الاضافة الى الكتاب:

الله عسالة:

قال أبو الحوارى : ومن قال لامرأته قد أبرئتك وقالت المرأة قد

أبرئتك ولم يسم الرجل باسمها ولا سمت المرأة بصداقها ثم أنكر الزوج أنه لم يبرئها وأنكرت هي أنها لم تبرئه من صداقها ؟

ان كانا قد قعدا للخلع وارادا بذلك فقد وقع الخلع •

ان لم يريدا بذلك الخلع فليس ذلك بشيء ٠

فان أراد الزوج بقوله ذلك الخلع وقالت المرأة انما أردت بقولى قد أبرئتك غير الصداق من شيء مما يجب عليه من كسوة أو نفقة أو غير ذلك فقد قال بعض الفقهاء هذه تطليقة وهو أملك برجعتها ان كانت بقيت معه بشيء ٠

وان قال : قد أبرئت لك نفسك فطلب صداقها فهـذا طلاق ليس بخـلع ٠

* مسألة:

عن أبى الحوارى فيمن خالع زوجته وأبرئته من كل حق كان عليه لها ثم رجعت فادعت انما ابرأته من صداقها دون مما عليه مما لها لها ثم رجعت فادعت انما ابرأته من كل حق عليه لها وأنها انما أبرأته في مجلس مخالعتهما فقد وقدع البرآن وبيرى، في صداقها ولا يبرى، مما تطالبه اليه من غير صداقها احتجت بهذه الحجة أو لم تحتج حتى يعرفها وتعرفه جميع ما تبرأه منه ويتفقا عليه بالتسمية من كدذا وكذا ٠

فاذا لم يكن كذلك فلا يبرى، الا من صداقها الذى عليه لها من قبل المترويج لأن الفقها، قالوا ليس له أن يزداد عليها أكثر مما عليه لها ٠

* مسألة:

أبو الحوارى عن جماعة من الأشياخ أنهم اختلفوا فى رجل اختلعت اليه امرأته فقبل وقد كان صداقها مالا فأخذه وتزوج به امرأة أخرى ثم أن المختلعة طلبت الرجعة فرأى لها المسلمون ذلك فراجعها برأيها •

قال بعضهم: يرد عليها مالها •

وقال بعضهم: لا ينزع من هذه ولكن حقها عليه •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن قال لزوجته متى أبرأتينى من حقك فقد أبرأت لك حقك فقد أبرأت لك نفسك أو قال يوم تبرأينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك فخلا للمرأة شهران وأقل أو أكثر ثم أبرأته من حقها ؟

فأما قوله فمتى ما أبرأتينى من حقك فقد أبرأت لك نفسك فان كان معناه متى ما أبرأته من حقها فى ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم فمتى أبرأته من حقها فقد وقع البرآن •

وان لم يكن له فى ذلك فيه فاذا افترقا من مجلسهما ذلك ثم أبرأته من بعد ذلك لم يقع برآن وهى امرأته وحقها عليه ٠

وأما قوله يوم تبرأه من حقها فقد أبرىء لها نفسها فمتى ما أبرأته في ذلك المجلس أو في ذلك اليوم أو بعده فقد وقع البرآن الأأن يرجمع عليها فيقول أنه لا يبرىء لها نفسها ٠

اذا قال لها هذا القول من قول البرآن لم يقع برآنها بعد ذلك وهي امرأته وعليه حقها • (م ٢ س جامع أبي الحواري ج ٤)

🔆 مسالة:

من غير الكتاب:

ومن قال لزوجته ان جامعتك جامعت أمى أو جاملتك أو جئتك ان كان معناه الجماع فكله سواء وتلزمه كفارة التحريم ويجامع زوجته •

* مسألة:

قال أبو الحوارى: لو أن رجلا قال على الظهار لوجب عليه الظهار ولو لم يقـل أن فعله كذا وكذا فهذا مثل الذى قال على الطلاق •

🚁 مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله: فى رجل قالت له زوجته قد أبرأتك ، وقال الزوج قد أبرأت لك نفسك ولم تذكر الحق فاحتجت المرأة بما يجب لها من حقها على زوجها كان ذلك البرآن طلاقا وهو أملك برجعتها •

ان لم تحتج المرأة بحجة ولا طلبت اليه حقها فقد وقـع البرآن ويكون أملك برجعتها مادامت فى العدة ولا رجعة له عليها بعد العـدة ولو أدركت حقها ٠

وان قالت له زوجته: قد أبرأتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال قد أبرىء الله لك نفسك ؟

فقول: قد وقع البرآن .

وقول: لم يقع والله لا يبرىء نساء الناس •

ان قالت قد أبرئتك من حقى ما أبرأت لى نفسى فقال أنت طالق ثلاثا فقد طلقت ثلاثا وبانت منه وعليه لها صداقها آن كان قد جاز بها ٠

اذا قال الزوج قد أبرأت لك نفسك فقد وقع البرآن ولا حق لها عليه وأما الطائق فقول يلحقها وقول لا يلحقها وهو أحب الينا •

وان قالت له: أنت برىء من حقى الذى تزوجتنى عليه وقد كان تزوجها على ثلاثمائة درهم وأوصلها المأتان أنه لا يجوز برآنها له الا من المائة التى عليه •

ان كان قد أعطاها من نقدها نخلل وهي باقية فلا يدخل فيما أبرأته منه وهي لها الا أن يشترطها عليه ٠

₮ مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله اذا قالت المرأة اشهدوا أنى قد أبرأت زوجى هذا من كل حق لى عليه على أن يبرىء لى نفسى فقدال الزوج اشهدوا أنى قد قبلت وهى طالق ولم يقل اشهدوا أنى قد أبرأت لها نفسها ؟

أن الخلع واقع بهذا •

وقول: يلحقها الطلاق اذا كان كلامه متصلا •

وقول : يكون برآنا ولا يلحقها الطلاق وهو أحب الينا •

وان قال: اشهدوا أنها طالق ولم يقل قد قبلت اذا أبرأته من حقها ؟

قد قالوا: انها تطلق وعليه حقها ولا نعلم في هذا اختلافا •

🐺 مسألة:

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت لزوجها اشهدوا

أنى قد أبرأت زوجى هـذا ما أبرأتنى نفسى فقال الزوج قـد تركتها وما عندها وقال أنه لم ينوى بذلك العـول برآنا ولا طلاقا •

ان المرأة امرأته ولا بأس عليهما ان شاء الله •

وان قالت: قد أبرأته مما تزوجنى عليه من صداق أو نقد الا مائة درهم وقد كان أدى اليها خمسين وبقى عليه خمسون وقالت انما أبرأته مما عليه ولم وأبرأه مما أخدت فانه يعطيها المائة الأن البرآن انما يكون مما عليه على ما قبضت ٠

وان قالت: قد اختلعت من كل شيء تزوجني عليه فعليها أن ترد ما قبضت وما أعطاها وان تلف ما أعطاها ردت شرواه ٠

وان قال لزوجته قد اعطيتك برآنك فقالت قد أبرأت نفسى فلا يجب بذلك برآن والله أعلم •

* مسألة:

من غير الكتاب:

ومن قال لزوجته أنت على مثل أمى أو أختى ولم يذكر الظهر ؟

فقال بعض المسلمين : يكون ظهارا •

وقال من قال منهم: ليس بظهار وهو أكثر القول •

وعلى قول من لا يجعله ظهارا أن يكون عليه كفارة عين مرسلة ليمينه اذا أراد تحريم زوجته على نفسه هكذا فيما عندى •

* مسألة:

ومن تشاق هو وزوجته وطلقها ثم قال لها بعد الطالق اذا جامعها فكأنه مجامع أمة ثم انقضت عدتها وتزوجها ؟

فى هذا قال بعض المسلمين : عليه كفارة الظهار ولا يجوز له وطىء زوجة حتى يكفر كفارة الظهار •

وقال بعض المسلمين : يلزمه كفارة يمين مرسلة ولا تلزمه كفارة الظهار وكل قول المسلمين صواب •

فصل :

قال أبو الحوارى رحمه الله: اذا زال صداق المرأة الى زوجها بوجه ثبتت له براءته منه أو باعته له أو وهبته إياه من غير مسألة منه اليها ثم أبرأته بعد ذلك وأبرأ لها نفسها •

عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ذلك تطليقة وهـو أملك بردها لأنها لم تفتد بشيء ٠

وعن موسى بن على رحمـه الله أنـه خلع ولا رجعـة له عليهـا ولا ميراث ٠

وان كان الصداق قد زال الى غيره بهبة أو بيع أو اقرار لأحد غير الزوج ثم أبرأت الزوج من ذلك الصداق وأبرأ لها نفسها فقد وقع البرآن وبرىء الزوج من ذلك الصداق ولا سبيل لأحد عليه بذلك الوجه الذى وصفنا وتلك ازالة باطلة ٠

* مسالة:

وان قالت المرأة لزوجها اعفنى هذه الليلة وأنا أترك لك حقى فتركت له وعفاها •

فعن أبى الحوارى رحمه الله أن الخلع قد وقع ٠

قال غيره: لا أرى هذا خلعا وله ما جعلت له ٠

ان قالت لك نصف حقى الذي عليك ولا تطلب لى نفسى ؟

قال : قد جعلت ذلك فلا يقع بهذا خلع ٠

وقول: ان تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء ويكون خلعا ٠

قال أبو الحوارى رحمه الله: وبالأول نأخذ ولا يكون ايلاء ٠

* مسالة:

قال أبو معاوية رحمه الله: لا رجعة للحامل في هدمها النفقة عن زوجها عند الخلع ولها الرجعة في الرباية وليس سواء ٠

قال أبو الحوارى رحمه الله: ان كان لها عليه صداق فأبرأته منه ومن هـذه المؤونة فلا تكون المؤونة التى لولدها ثم رجعت فى مؤونة ولدها كانت لها الرجعة على الزوج ويكون لها الرجعة فى الصداق ولم يكن للزوج عليها رجعة •

وان لم يكن لها عليه صداق كان له الرجعة في نفسها •

* مسألة:

قال أبو الحوارى رحمه الله: اختلف فى رجل اختلعت اليه زوجته فقبل فديتها وقد كان صداقها مالا فأخذه ونزوج به امرأة أخرى ثم ان المختلعة طلبت الرجعة فراجعها زوجها •

فقال بعض : يرد عليها مالها ذلك ٠

وقال بعضهم: لا ينزع ممن هو في يده ولكن حقها عليه •

* مسالة:

قال أبو الحوارى رحمه الله: اذا أدى الرجل الى زوجته شيئا من الطعام والثياب ثم افترقا قبل الجواز ؟

انه اذا حار اليها من عنده أكثر من نصف صداقها الآجل والعاجل لم يسعها أن تأخذ الفضل على النصف الا أن تستأذنه أو يشترط الزوج عند البرآن •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله: قال اصطلحا على ثلاثين درهما وعليه لها مائة درهم وعشر نخلات فقالت أبرأتك من جميع حقى ما أبرأت لى نفسى الا هذه الثلاثين درهما وان لم تعطنى هذه الثلاثين رجعت فى حقى كله واصطلحا على ذلك ولم يعطها حتى انقضت عدتها فطلبت الحقى كله ؟

قال: ان كان أعطاها الثلاثين التى اصطلحا عليه من حين ما طلبت اليه فقد تم الصلح وهي أملك بنفسها ٠

وان كان لم يعطها من حين ما طلبت ورجعت المرأة في حقها كان لها ذلك ٠

ان كانت قد فرطت عدتها أخذت حقها كاملا وهي أملك بنفسها وان لم تفرط عدتها فقد كانت تطليقة وهي أملك برجعتها ٠

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل قال لزوجته لعله هى طالق أن خرجت من هذا البيت الليلة وهى عليه كظهر أمه أن خرجت فخرجت من حينها ٠

قلت : أترى أن يردها من الطائق قبل أن يكفر الظهارة ؟

فعلى ما وصفت فهذا له أن يردها فى العدة وعليه الأجل ولا يقر بها حتى يكفر كفارة الظهار ، فان مضى الأجل بانت بايلاء •

ومن غيره: واذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبى ان فعلت كذا ثم فعلت فقليل عليها كفارة الظهار وان تجد من يلزمه فلزوجها أن يطاعا ان أراد فى الليال وان وطئها فى النهار لم تحدرم عليه وينتقض صيامها •

وقيل: الظهار على الرجل لا على النساء بل عليها كفارة يمين •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله: فى المرأة اذا اختلعت الى زوجها من حقها الذى عليه لها وصح أنها اختلعت اليه من الاساءة ورجعت فى حقها بعد البرآن فى عدتها ؟

غون عزان بن الصقر رحمه الله أنه يملك رجعتها اذا كان بقى بينها شيء من الطلاق وان كانت العدة قد انقضت فلا رجعة له عليها ولها حقها عليه •

الله عسالة:

وان خافت المرأة نشوزا من زوجها واعراضا فأعطته مالها أن

لا يطلقها ويحسن اليها فلا بأس بذلك فان طلقها أو أساء اليها رد عليها مالها والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة:

وقال أبو الحوارى رحمه الله: الذى حفظته من قول الفقهاء أنه لا يكون لها ايلاء الا فى موضع واحد اذا قال امرأته طالق ان وطئها ، وانما يكون الايلاء اذا قال لأن لم تفعل أو لتفعلن •

* مسألة:

ومن حلف لا يأتى امرأته فى أهلها فان كانت ذهبت اليهم وهو كاره لم يلزم الايلاء حتى يحلف لا يأتيها الى منزل لها عليه الكينونة فيه ٠

قال أبو الحوارى رحمه الله قول: اذا خرجت الى أهلها لم يقع عليها ايلاء ٠

وقول: يقع عليها الايلاء .

وقول: أن خرجت باذنه وقع الايلاء ٠

وقول: أن شرطت عليه أيلاء خرجت برأيه أو بغير رأيه وهكذا عن أبن محبوب رحمه الله •

﴿ مسألة:

قال أبو الحوارى: وأما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار •

وأما التي وطيء حراما فان فيها الظهار الأنها لم تحل له أبدا ٠

وقيل: في المرأة البائنة منه بحرمة والتي زناها والمجلودة من الزنا

* مسألة:

من غير الكتاب:

ومن قال لزوجته: ان جامعتك في هـذا المكان كأنه مجامع أمـة غجامعها في ذلك المكان ؟

قال من قال : أنها تحرم عليه لأنه قد قال بعض المسلمين في هــذا أن هذا ظهـار •

وفى قول بعض المسلمين: أن عليه كفارة يمين مرسلة والله أعلم ولا تحرم عليه •

* مسألة:

ومن قال لزوجته: أنت على مثل أمى ولم يذكر الظهر ونيته جماع زوجته فلا بأس عليه على قول بعض المسلمين وان أراد تحريمها فيكفر كفارة يمن مرسلة ويطأ زوجته •

فمل :

قال أبو الحوارى رحمه الله: ومن ظاهر من امرأته ثم أنكرها أو أقر أنه عنى بالظهار لغيرها وقد سمعته فلم تصدقه ولم يكفر كفارة الظهار حتى مضى أربعة أشهر بانت منه كما تبين المطلقة فان أراد وطئها غلها أن تجاهده بما قدرت وان لم تقدر الا بقتله فلها ذلك . وأما فى الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا بعد أن يطاها أول وطئة بقدر ما يلتقى الختانان فاذا وطئها لذلك فقد حرمت عليه أبدا وجازت مجاهدته بما قدرت عليه وأن لم تقدر عليه الا بقتله جاز لها قتله ٠

* مسألة:

قال أبو عبد الله رحمه الله: من قال فلانة عليه كظهر أمه ألف مرة ان تروجها فعلى قول من يقول: ان الكفارة على من ظاهر من لا يملك فانه تلزمه كفارة ألف مرة •

وعلى القول الآخر لا يلزمه شيء ٠

وقال: ان قوله عليه الظهار ألف مرة لا وقت عليه واكره له أن يلابسها فان فعل لم أرى بأسا ٠

قال أبو الحوارى: أن كان هذا ظاهر من هذه المرأة وليست لزوجته ثم تروجها من بعد فليس عليه كفارة هكذا قال أبو المؤثر وأبو جعفر ونبهان بن عثمان عن جابر بن زيد رحمهم الله •

* مسألة:

وان جهل المظاهر وظن أنه جائز له وطىء زوجته اذا أطعم ســتين مسكينا أكلة واحدة فلا فساد عليه فى الجهالة اذا أطعم الأولين بأعيانهم أكلة ثانية وان ماتوا أو غابوا أو أحد منهم ولم يقدر عليهم كلهم حتى مضى أربعة أشهر من حين ما ظاهر بانت منه امرأته •

قال أبو الحوارى رحمه الله: ان لم يدرك الأولين بأعيانهم ومات احد منهم أو غاب حرمت عليه امرأته أبدا هكذا حفظنا •

وقول: أنه يطعم ستين مسكينا أكلتين وان عرفهم وهم أغياب فليمسك عن الوطىء حتى يقدموا فيطعمهم فان فعل فوطىء بعد أن علم أن عليه الطعامهم ثانية فسدت عليه وعليها العدة بالحيض من يوم حرمت عليه أو ثلاثة أشهر أن كانت ممن لا تحيض •

وان ارتد أحد ممن أطعم فقول أنه يجزه اذا أطعم أكله ثانية •

وقرل: لا يجزيه اذا وجد الفقير المسلم •

وأما ان استغنى أحد ممن أطعمهم أو غاب أو مات فانه لا يدرك امرأته وقد حرمت عليه ٠

* مسالة:

ون كان يقدر على الصوم فلم يصم ثم مرض فى الشهرين الأخيرين من الأجل لم يجزه أيضا الاطعام •

قال أبو الحوارى: يجزيه الاطعام اذا بقى ما يجزيه ان هو صام هكذا حفظنا •

* مسألة:

وقيل من ظاهر ولم عبيد فلم يكفر حتى ماتت عبيدة فلا يجريه الصوم •

ن مسالة:

ومن غيره: والمرأة المختلعة من زوجها اذا ادعت انما اختلعت اليه

من اساءة منه اليها وصح لها ذلك بالبينة العادلة ورجعت تطلب اليه حقها؟

فلها ذلك ويحكم عليه برده اليها ولا رجعة له عليها •

وقيل: له الرجعة عليها في نفسها وكل قول المسلمين صواب •

فصل :

وان خيع المظاهر يوما واحدا من أول الأجل فقد ضيعً فان عاقه أمر عن تمام الصيام لم يجتز بالاطعام •

قال أبو الحوارى رحمـه الله: يجـزيه اذا بقى ما يجـزيه ان هو صام ٠

وان فرط حتى مضى شهران ثم صام الشهر الثالث ثم مرض حتى بقى أقل من شهر وخاف الفوت فقيل قد فاته وليس له أن يعلم لأنه فرط ولم يصم من حين ظاهر •

قال أبو الحوارى يطعم ثلاثين مسكينا وقد أجزاه الأنه قد استأنف الصوم وباق من الوقت ما يجربه ٠

وان صام شهرين من أول الأربعة الأشهر ولم يفرط ثم مرض ولم يقدر على الصيام ولم يجد عنق رقبة وخاف الفوت فانه يطعم ثلاثين مسكينا فان صح فليصم شهرا مكان ذلك الذي لم يصمه ٠

وقال آخرون : يطعم ستين مسكينا فان صح فليصم شهرا ٠

وقال أبو عبد الله: هذا قول والدى رحمه الله وأنا آخذ به ٠

قال أبو الحوارى: ان لم يصح حتى يذاف فوت الأجل أطعم بقدر ما بقى عليه من الأيام ان كان شهرا أو أقل أو أكثر ويجترى به وليس عليه صوم بعد ذلك اذا انقضى الأجل •

واذا كان آخر صوم المظاهر يوم الفطر أو يوم النحر فلا عذر له وتخرج منه امرأته •

فصل :

وأما العنق فقد قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله ان أعنق المظاهر رقبة مؤمنة مصدقة بتوحيد الله فذلك المأمور به وتكون قادرة على المكسية لنفسها •

ولا يجوز عنق المجوسى •

واختلف في عتق اليهودي والنصراني ولا أحب الا عتق رقبة مسلمة قد صلت الخمس •

وقيل: يجوز أن يعتق صبيا اذا عاله الى أن يبلغ فان مات قبل بلوغه كان عليه الذى يلزمه لنفقته الى بلوغه يجعله فى ثمن رقبة تعتق •

وقول: يعول بن صبيا فقيرا الى بلوغه ٠

قال أبو الحوارى رحمه الله: هذا الذى نأخذ به يعول صبيا مثله يوم مات •

وقول: يتصدق به على الفق اء ولا يجزى عنق المدبر عن الظهار •

وان ظاهر من أمته التي يطأها ولم يكن معه غيرها فقول يعتقها عن نفسها ولا يجزيه الصيام لأنه يملك رقبة • قال أبو الحوارى رحمه الله: عن أبى المؤثر ويجزيه الصيام ٠

* مسالة:

ومن قال لامرأته أنت على حرام ؟

فعن محمد بن على أن يمكن كفارة عنق رقبة فان لم يجد كسا عشرة مساكين لكل مسكين ثوب فان لم يجد أطعم عشرة مساكين فان لم يجد حسام ثلاثة أيام ، وهذا أحبهما الى وهذا أحبهما وهذا أحبهما الى وهذا أحبهما المرابع المر

وفى بعض القول: أنه يمين مثل الأيمان المرسلة والكفارة واحدة ٠

* مسالة:

من غير الكتاب:

والمختلعة اذا رجعت فى صداقها الذى أبرأت زوجها منه على الخلع واحتجت أنها جاهلة لم يفرق كم هو ؟

الجواب: لها حجتها فى الجهالة والقول قولها مع يمينها بالله فان حلفت وجب لها صداقها ولزوجها ردها مادامت فى عدتها ويرجع عليها فى نفسها • ومن الكتاب •

﴿ مسالة :

ومن جواب أبى الحوارى: الى من كتب اليه • سألت رحمك الله عن رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من صداقها وابرأته من حقها

الا ما اصطلحا عليه وأبرأ لها نفسها ثم أراد أن يردها فى العدة بغير رأيها ، وقال : هذا ليس برآن انما هو صلح هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فكل امرأة أخذت على فراقها فدية من قليل أو كثير فهى أملك بنفسها وليس لزوجها عليها رجعة الا برأيها •

﴿ مسألة:

عن أبى الحوارى وعن رجل لزمته كفارة الظهار وله مال وعليه دين وعليه لزوجته التى ظاهر منها حقه يأتى على جميع ماله ـ هل له أن يصوم؟

فعلى ما وصفت فاذا كان على هذا من الدين ما يحيط بماله غليس على هذا عتق ويجزيه الصيام •

قلت : ما حد من يلزمه العتق ؟

فاعلم أنى كتبت الى أبى المؤثر أسأله عن حد ذلك وكتب الى اذا كان يبقى من ماله بعد العتق ما يقوت به نفسه وعياله فاذا كان اذا أعتق نقص من قوته وقوت عياله كان له الصيام الا أن المعنى فى كتابه الى اذا كان يبقى معه ما يقوته وعياله فالله أعلم بالزيادة والنقصان فى الله الله أن جوابى اليك على حسب ما كتبت الى به ونقول اذا كان اذا أعتق وبقى معه من ماله ما يقوت نفسه وعياله وجب عليه العتق واذا أعتق وبقى معه من ماله ما يقوت نفسه وعياله وجب عليه العتق و

واذا كان ينقص عن قوته ومن قوت عياله أجزأ عنه الصيام •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى المظاهر اذا لم يكفر كفارة الظهار

حتى تنقضى أربعة أشهر فقد بانت منه كما تبين المطلقة ولها أن تجاهده عن نفسها بما قدرت وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك •

وأما فى الأربعة الأشهر فليس لها أن تقتله الا من بعد أن يطاها أول وطئة فاذا وطئها أول وطئة فقد حسرمت عليه أبدا أبدا ، ولها أن تجاهده بما قدرت •

وان لم تقدر عليه الا بقتله كان لها ذلك • ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة:

أحسب عن أبى الحوارى ولو كان صداق المرأة ألف درهم فأبرأت زوجها من درهم واحد وأبرأ لها نفسها لكان هذا خلعا ولا ميراث بينهما والله أعلم بالصواب •

* مسالة:

وقال أى امرأة قالت لزوجها أبرىء لى نفسى وأبرئك مما عليك قال قد قبلت فهو برآن •

قال أبو سعيد : اذا أراد بذلك برآنا وان لم يرد البرآن فلا يقع هنالك برآن معنا •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى وعن رجل عليه وعمن بانت منه امرأته بالايلاء والظهار هل تنقضى عدتها بذلك ؟
(م ٣ - جامع أبى الحوارى ج ٢)

فنعم تنقضى عدتها بذلك ولا عدة عليها بعد ذلك وقد حلت للأزواج ٠

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل عليه لامرأته ألف درهم صداق وعليها له عشرة دراهم فوقع بينهما خصومة فقالت له يا عبد لا تؤذنى ولا أوذيك أبرىء لى نفسى حتى أبرئك من حقى الذى عليك لى قال قولى فقالت لى أنى أشهدك أنى قد أبرأت زوجى فلان بن فلان من صداقى الذى عليه قال هو قد قبلت وانى قد أبرأتها وكان معناه أنه قدد أبرأها من العشرة دراهم الذى عليها ولم يبرىء لها نفسها •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل وهذه المرأة قد قعدا للبرآن برآن الطلاق وعلى ذلك أبرأته من صداقها وقال انه قد قبل برآنها وقد برات منه وقد أبرأها فقد وقد البرآن وقد برىء من صداقها وقد برأت منه ولا يقبل قوله ذلك وان لم يكونا قعدا للبرآن وانما كانا يتنازعان الكلام فيما بينهما فقالت له قد أبرأتك من صداقى وقال قد قبلت وقد أبرأتك من احتج بعد ذلك بتلك الحجة وقال انما أبرأتها من الدراهم التى عليها لى قبل قولها له فى ذلك مع يمينه ما نوى لها بذلك البرآن طالقا والله أعلم بالصواب وازداد من سؤال المسلمين ٠

* مسألة:

وسئل عن رجل تقول امرأته قد أبرأتك من حقى الذى تزوجتنى عليه وكان تزوجها على ثلاثمائة درهم وكان أوصلها المائتين أنه لا يجوز برآنها له الا من المائة التى عليه وأما المائتان فليس بهما عليه فيجرز برآنها .

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة قالت لزوجها أقبل مالك قد قبلت ولا أفارقك وهما يومئذ من مخاطبة أو غير مخاطبة .

فعلى ما وصفت فلا يبرأ من حقها لأنها انما قالت أقبل مالك •

فقد قالوا: انه لا يبرأ وهي امرأته وعليه حقها ٠

وان كانت قالت: أقبل مالك تعنى قد أعطته صداقها الذى عليه لها ولم يكن هنالك مخاطبة برآن فاذا قبل فقد برىء من حقها وهى امرأته •

* مسالة:

عن أبى الحوارى رحمه الله وعن امرأة ورجل قعدت هى وهو للبرآن فقال زوجها لمن حضرهما من الشهود اشهدوا أنى قد أبرأت لزوجتى فلانة بنت فلان نفسها ما أبرأتنى من حقها الذى على لها قالت زوجته قد أبرأنك من كل حق عليك لى ما أبرأت لى نفسى فقال زوجها قد أبرأت لك نفسك ثم رجعت المرأة فقالت لا أدرى أهذا برآن أم لا وأنا ناقضة ما قلته وراجعة فيه •

فعلى ما وصفت فقد وقع البرآن بينهما ولا رجعة لها عليه الا باتفاق منهما على ذلك أو تكون اختلعت من صداقها من اساءة منه اليها ٠

* مسألة:

وعن أبى الحوارى عن رجل يحلف على زوجة بظهار ثم يقول نويت كذا وكذا قلت هو مثل الطلاق وان صدقته وسعها المقام عنده على قول

أبى على رحمه الله أم الظهار غير الطارق فكالهما معنا سواء على قول أبى على ٠

الله : مسالة :

قال أبو الحوارى أما المجلودة والملاعنة فليس فيهما ظهار وأما التى وطىء حراما فان فيها الظهار الأنها لا تحلل له أبدا ٠

* مسألة:

ومن غير الكتاب:

فى رجل وزوجته قعدا للظع فأبرأت الزوجة زوجها من صداقها فسكت الزوج هنية ثم قال برآنها وأبرأ لها نفسها هل فى ذلك يقع الظع أو فيه رجعة ؟

الجواب : اذا كان الزوج والمرأة في مجلسهما ولم يتكلم الزوج بكلام غير الخلع فان الخلع واقع ٠

وان تكلم الزوج بغير البرآن بكلام غير أمر الخلع ثم قيل البرآن بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعا لم يقع بذلك الخلع على القول الذي نعمل عليه •

وقول : أن الخلع يقع ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير الخلع •

الباب التاسع والأربعون

في المدد والمراث بين الزوجين وأحكام ذلك وأشباهه

رجع الى الكتاب:

* مسألة:

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه •

سألتم رحمك الله عن رجل طلق زوجته ثلاثا ثم قتل أو مات وهي ترضع هل لها في ماله ميراث ؟

اذا طلقها فى صحة فلا ميراث لها فى ماله اذا كان الطلاق ثلاثا مات فى العدة أو غير العدة ٠

₮ مسالة :

وعن امرأة طلقها زوجها واحدة ثم وطئها قبل أن يعلماها الشاهدان ثم أعنماها بعد ذلك بأيام بعد وطئها وصدقته على ذلك ٠

فعلى ما وصفت فيأتى بالشاهدين فيعلماها بالرد فى أى يوم كان فاذا علمت المرأة أن الواطىء قبل الرد أو بعد الرد كانت امرأته ٠

فان لم تعلم متى كان الوطىء قبل الرد أو بعد الرد فسدت عليه امرأته وفرق بينهما •

﴿ مسالة :

جواب من أبى الحوارى رحمه الله الى من كتب اليه:

سألت رحمك الله عن رجل اصطلح هو وزوجته على شيء من صداقها أبرأته من حقها الأما اصطلحا عليه وأبرأ لها نفسها ثم أراد أن يردها في العدة بغير رأيها وقال هذا ليس برآن انما هو صلح هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فكل امرأة أخذت على فراقها فدية _ من قليل أو كثير فهى أملك بنفسها وليس لزوجها عليها رجعة الا برأيها •

* مسألة:

جواب من آبى الحوارى رحمه الله فى رجل قال لزوجته ليسك لى بامرأة وشهدت بذلك البينة العادلة عليه ثم انه مات واعتدت لعلة وادعت المرأة أن عدتها لم تفرط هل ترثه ؟

فعلى ما وصفت فالقول قول المرآة ولها الميراث اذا كان طلقها طلاقا يملك الرجعة •

وكذلك ان قال: ليسك لى بامرأة فان كان صادقا ولم يسم كم الطائق في تطليقة واحدة ولها الميراث مادامت في العدة والقول قولها مع يمينها .

وكذلك أيضا ان أقر بذلك فى صحته فالقول لقولها فى عدتها أرخت البينة أو لم تؤرخ فالقول قولها والميراث بينها الى أن تيأس من المريض وتصير الى حد ذلك ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم يموت بعد ذلك الزوج لعلة أو المرأة فلا ميراث بينهما •

* مسألة:

فى رجل قال فى مرض الموت بينى وبين زوجتى حرمة ثم مات هك ترثه المرأة وقالت المرأة ليس أعلم أن بينى وبينه حرمة وأنما أراد أن

يذهب ميراثى من ماله وقد كان أعطاها حقها وقت ما تزوجها أو لم يكن أعطاها حقها ؟

فعلى ما وصفت فان كان أقر بهذه الحرمة فى صحته ومات على ذلك فلا ميراث للمرأة فى ماله •

وان أقر بذلك فى مرضه لم يقبل قوله ولها الميراث فى ماله الا أن يسعى الحرمة وتصدقه المرأة على ذلك •

فان سمى بالحرمة فى مرضه ولم تصدقه المرأة على ذلك فلها الميراث فى ماله مع يمينها • من الاضافة الى الكتاب •

الله عسالة:

ويستحب للمميتة لبس ثياب البيض ان أمكن أو المصبوغة بالنيل •

وأما المصبوغة بالقم والفوة والجسة ما لم ترد به الزينة فلا بأس به وانما قالوا لا يجور الورس والزعفران والعصفر اذا أريد به الزينة الا أن يغسل حتى يذهب عرفه ولا بأس أيضا بلبس الكتان وانما كره لبس الحرير والطيب والزينة والحلى والكحل بالاثمد ولبس ذلك على صبية ولا أمة ولا ذمية لعله وللمميتة الحرة البالغة الخروج الى العيد وصلة الأرحام ولزيارة القبور والخروج من بيت زوجها وتنتقل الى أعلها وتخرج في حوائجها ه

وان لم يكن لها ثياب الا ثياب مصبوغة بالزعفران والشوران فلتغسلها وتلبسها ولها أن تشم العراف الطيب ولا تمسه ولا تطيب به ٠

* مسالة:

ومن قال لزوجته المطلقة في عدتها بحضرة الشهود اشهدوا بأني

قد رددت فلانة هذه أو نسبها ان كانت غير حاضرة على ما كنا عليه من الزوجية فهو كاف عندنا والله أعلم •

الله عسالة:

جواب من أبى الحوارى الى أبى يوسف اسرائيل بن الوليد وعمن ملك امرأة ولم يحل لها ثم طلقها وزعم أنه وطئها وأنكرت هى ذلك هل عليها عدة ؟

فعلى ما وصفت فلا عدة عليها ولها نصف الصداق ٠

﴿ مسألة:

وعن رجل يطلق امرأته فى مرضه أو مرضها أو خالعها هل يتوارثان وهل ذلك خلع أو طلاق ؟

غان كان الخلع في مرض المرأة فقد قالوا أن على الزوج المصداق وله منها الميراث •

وان طلقها ثلاثا في مرضها كان عليه الصداق ولا ميراث له منها ٠

وكذلك ان طلقها واحدة فى مرضها فماتت بعد انقضاء عدتها فلل ميراث له منها وعليه صداقها ٠

غان طلقها فى مرضه غمات قبل انقضاء عدتها كان لها الميراث منه ولها الصداق •

غان كان البرآن فى مرض الزوج غلا ميراث للمرأة ولا صداق لها وكان هذا خلع تام وان كان فى هذا صحة المرأة .

وقد قيل : غير هذا وبهذا القول نأخذ •

وعن رجل تزوج امرأة ثم ماتت قبل أن يدخل بها يجوز لها أو له ان مات هو هـل يتوارثان ؟

فان كانت المرأة قد رضيت هذا الترويج فالميراث بينهما ، فان لم تعلم بذلك الترويج حتى مات الزوج ثم رضيت به بعد موته كان لها الميراث منه والصداق كاملا عليها يمين بالله ان لو كان حيا لرضيت زوجا ثم ترثه ٠

يد مسألة:

وعن المرأة لم كره لها اذا كانت مميتة أن تكتحل أو تطيب وتلبس الصبغ فكذلك جاءت السنة ٠

وقد قيل: ان ذلك كان في الجاهلية فتمت بذلك السنة •

قال الناظر : حفظت أن المميتة اذا لـم تمتنع عن التطيب ولبس الزينة في حال عدتها لم يحرم بذلك تزويجها وانما تأثم لمخالفتها السنة فيما عندنا والله أعلم ٠

* مسألة:

من غير الكتاب

على أثر مسألة جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعمن طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى اذا بقى من عدتها عشرة أيام ألحقها الطلاق كله مسلل لها أن تتزوج اذا انقضت العشرة أيام أم تستأنف العدة من الطالق الآخر ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال تستأنف العدة من الطلاق الآخر •

وقال من قال: العدة من الطلاق الأول فاذا مضت العشرة التى ذكرت الباقية من عدتها تزوجت وجاز لها ذلك وهذا القول هو معنا الاكثر والمعمول به •

* مسالة:

ومن غيره ولا تعتد المطلقة بالحيضة التى طلقت فيها وعليها أن تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقت فيها •

* مسألة :

وعن امرأة كان زوجها غائبا فطلقها فى غيبته تطليقتين وردها وهـو غائب فاتصل بالمرأة الطلاق ولم يتصل لها الرد فتزوجت من بعد تفريط عدتها وقـدم زوجها ؟

فعلى ما وصفت فاذا بلغ المرأة الطلاق قبل أن يبلغها الرد فقد طلقت فاذا انقضت عدتها فقد حلت للأزواج اذا صح عندها ببينة عادلة طلاق زوجها اياها •

فان قدم زوجها وأنكر الطلاق ولم يكن مع المرأة شاهدا عدل بالطلاق فرق بينها وبين زوجها الآخر ورجعت الى زوجها الاول •

وان أقر الزوج بالطلاق ولم تصح بينة الرد غقد صح طلاق المرأة وجاز تزويجها •

وان كان قد صح الطلاق والرد فان كان صح الطلاق قبل الرد فقد طلقت .

وان صح الرد قبل الطلاق فهي امرأته وان الطلاق والرد معا فهي امرأته ٠

وان كانت المرأة قد تروجت فالقول قولها اذا قالت ما يوجب الطلاق عليها اذا لم يكن الزوج الاول •

وان أقرت وقالت ما لا يوجب عليها الطلاق لم يقبل قولها الا بالبينة وذلك اذا قالت صح معها الرد قبل الطلاق أو صح الطلاق والرد معا لم يقبل قولها هذا لعلة الا بالبينة اذا كانت قد تزوجت هي مع زوج فاخهم المعنى في هذه ٠

* مسألة:

من الاضافة الى الكتاب

والمطلقة التي كانت يطأها زوجها وكانت ممن تحيض ثم انقطع عنها الحيض بعد الطلاق ولم تكن بحد اليأس من الحيض ؟

قال أكثر العلماء ان عدتها بالحيض أو تبلغ فى السن ستين سنة حـد اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر •

وقول : تنتظر في السن ستين سنة حد اليأس ثم تعتد ثلاثة أشهر ٠

وقول: تنتظر تسعة أشهر فان لم يظهرها حمل ولم تحض اعتدت ثلاثة أشهر بنية اعتقاد وهو رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه •

وقول : تنتظر سنة كاملة ثم تعتد ثلاثة اشهر والله أعلم •

﴿ مسألة :

والمطلقة اذا غسلت رأسها من الحيضة الثالثة من عدتها فان زوجها لا يدركها برد ٠

قال أبو سعيد : قد قيل أنه يدركها ما لم تحل لها صادة •

وقال من قال: أنه يدركها ما لم تعسل فرجها ورأسها •

نه مسالة:

والمطلقة المحامل فلزوجها ردها فى وضعها ولو خرج بعض الولد الا جارحة منه لم تخرج فله ردها ما لم يخرج الولد هكذا جاء الأثر •

😿 مسألة:

ومن الاضافة الى الكتاب

وكل امرأة طلقها زوجها قبل الجواز فلا عدة عليها •

وان كان طلقها قبل الجواز ثم مات وهى فى حين العدة فحبست نفسها على قدر العدة عن التزويج فقيل ان لها منه الميراث ونصف الصداق •

وقال من قال : لها الصداق تام والميراث اذا حبست نفسها ٠

قال أبو الحوارى: فهذا أذا طلقها فى مرضه فان حبست نفسها ولم نتروج كان لها الصداق تام والميراث .

وان طلقها وهو صحيح ثم مات فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها هكذا حفظنا قول أبى الحوارى أصح وهو الذى يوجد في هده المسالة •

والمطلقة التي يملك الزوج رجعتها فاذا مات زوجها وهي في العدة رجعت الي عدة الميتة وتستأنفها منذ مات .

وعدة الحامل المتوفى غيها زوجها ابعد الاصلية ان وضعت حملها

قبل انقضاء العدة بالشهور فال تنقضى عدتها الا بالأيام لعلة الا بالشهور والأيام •

وان انقضت العدة بالشهور والأيام قبل أن تضع حملها فلا تنقضى عدتها حتى تضع حملها •

وقيل : ما لم تضعه فلا سبيل اليها •

قال أبو الحوارى طلاق الذمية ثلث طلاق المسلمة وعليها ثلث عدة المسلمة وهـو قول أبى عبيدة وبه تأخـذ كل امرأة لعلة أتاها خبر وفاة زوجها لعلة أو طلاقه وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق وان لم تعلم اليوم الذى مات فيه فانما تعتد من يوم يستبين ذلك •

وان طلقت المرأة وهى حائض فلا تعتد بتلك الحيضة من عدتها وعليها ثلاث حيض من بعد فان طلقها أخرى من بعد ذلك فان عدتها من التطليقة الى ثلاث حيض غير الحيضة التى طلقها فيها وأما ان أرادت أن تزوج فأحب أن لا تزوج حتى تحيض بعد الطلاق الآخر •

قال أبو الحوارى: تعتد ثلاث حيض بعد الطلاق الاول غير الحيضة التى طلقها فيها ثم تحل للأزواج الا أن يكون ردها ثم عاد وطلقها فانها تعتد من الطلاق الآخر هكذا حفظنا وبه نأخذ •

﴿ مسألة :

ومن طلق ثلاثا فى المرض ثم صح ثم مرض ومات وهى فى العدة ؟ اختلف فى ذلك وأحب الينا أن لا ترثه .

قال أبو الحوارى رحمه الله انا أقول بقول أنها ترثه •

والتى تكون فى سفر ولا تجد الماء فاذا تيممت من طهر الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولها أن تزوج ان شاءت وليس لزوجها الأولاً أن يراجعها •

وان راجعها زوجها بعد أن طهرت قبل أن نتيمم فذلك له الا أن تكون أخرت التيمم والغسل حتى فات وقت صلاة وقد رأت الطهر فلا يدركها •

قال أبو الحواري: حتى تتيمم لصلة فريضة أو نافلة والا فان زوجها يدركها ٠

وقول: حتى تتيمم لصلاة فريضة •

وقول: ان طهرت من الحيضة الثالثة وتيممت وهي تعلم أنها تدرك الماء في وقت صلاة الفريضة أن زوجها يدركها •

وقول: اذا أدركت الماء في الوقت فتبدل •

وقول : لا تبدل والتيمم لا يقع الا في وقت الصلاة •

وقول: ان التيمم لها مباح فى الوقت فاذا تيممت وصلت فقد تيممت ولو صلاة وترها •

وأما لعلة الماء فمتى ما غسلت به طهرها من الحيضة الثالثة فقد فاتته كان فى وقت صلاة أو غير وقت صلاة ٠

₮ مسألة :

ومن طلق امرأته ثم اسقطت سقطا بينا ؟

قال أبو الحوارى رحمه الله قول اذا أسقطت سقطا بينا حلت للازواج ٠

وقول: حتى يستبين من السقط جارحة يد أو رجل أو أذن ثم تنقضى عدتها وتحل للأزواج •

وان أسقطت سقطا ولم تستبن له جارحة فلا تحل للازواج ولا يدركها وليس لها عليه نفقة وتعتد ثلاث حيض ٠

وقول: اذا دام الدم ثلاثة أيام فى السقط جعلته حيضة وحيضتين من بعده وانقضت عدتها •

وان ضرب الولد فى بطنها غليس لها أن نتروج ما دام بها ذلك الحمل فى بطنها وهو أكثر القول •

وقول: اذا مضت سنتان جاز لها أن تزوج فان ولدته بعد ما دخل بها الأخير حرمت عليه •

وان لم تلد شيئا فهي زوجته ويطأها ٠

وقال بعض : أنها تعتد بعد السنتين عدة المطلقة ثم تروج ٠

وقيل: ان المرأة تنقض عدتها بالعلقة والمضغة لأن ذلك يسمى حملا •

وقال بعض أصحابنا: لا تنقضى الا بما كان له جارحة بينة ، ومنهم أبو الحوارى رحمه الله •

وقال بعضهم : حتى يعلم أنه ذكر أو أنثى •

فصل:

والمرأة اذا زنت ثم تابت وأرادت التزويج فعليها أن تستبرىء رحمها لأنها لو استكرهت كان عليها العدة •

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال أن تزوجت قبل أن تنقضى عدتها من بعد ذلك كان النكاح فاسدا

ويوجد ترخيص من غيره وهو قول من يقول أن العدة لا تلزم الا من عقد حال •

* مسألة:

وان تزوجته زوجة المفقود أزواجا فماتوا وورثتهم ثم صحت خيانة ردت المواريث على ورثتهم •

وقول: أن جميع ما ورثته هو لها لأنها تزوجت على السنة •

والقول الاول أكثر ان عليها رد المواريث •

قال أبو الحوارى أنا أقول بقول لها مواريثها منهم •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وذكرت فى امرأة مات زوجها فلم تخرج حليا وتطيب وتلبس الثياب المصبوغة عمدا •

قلت : ما يلزمها اذا لم تولى ؟

فهذه امرأة على ما وصفت قد خالفت الأثر •

وقول: أهل البعد وعليها التوبة والاستغفار من ذلك والندم •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى وسئل عن امرأة طلقها زوجها فحاضت حيضتين وانتها الاثابة فيهما فلما كان فى الحيضة الثالثة لم تأتها الاثابة لزوجها أن يردما ؟

قال: لا يردها زوجها ولا تحل للأزواج .

* مسالة:

وعن أبى الحوارى كم عدة المطلقة التي يستمر بها الدم ؟

قال: ثلاثة اشهر •

* مسالة:

من جعل طلاق امرأته فى يدها وهو مريض فطلقت نفسها ثلاثا ومات من قبل أن تنقضى عدتها ؟

قال: لا ترثه لأن ذلك منها وكذلك ليس لها نفقة فى عدتها وانما ذلك اذا فعل هو ذلك •

قال أبو الحوارى: قد قال من قال أن لها الميراث الأنه هو ملكها ذلك وبه نأخذ •

* مسألة:

ان المرأة اذا علمت بالطلاق فاعتدت ثلاث حيض بغير نية وقصد أن عدتها تنقضى ولا ثواب لها بالتربص وترك النية والقصد لذلك والله أعلم •

* مسألة:

ومن ملك امرأة ثم افتضها باصبعة ثم طلقها فلا عدة عليها •

وان مس فرجها بفرجة ولم يولج فلا عدة عليها حتى يولج ويقذف الماء فعليها العدة ٠

(م ؟ - جامع أبى الحوارى ج ؟)

* مسالة:

قال بشدير من أشهد أنى قد رددت فالانة بنت فالان أو قال زوجتى فالانة بنت فلان فهو رد ولم يذكر ما يقى من الطلاق ولا بصداق وكدذلك المختلعة •

* مسالة:

ومن طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها عبد بأمر سيده ؟

يختلف في تحليلها لمطلقها وأكثر القول تحل لمطلقها الأول والله أعلم •

* مسالة:

ومن حكم عليه حاكم عدل أن يطلق امرأته فطلقها واحدة ؟

فان الواحدة كالثلاث وهي بائنة لا رجعة له عليها في عدتها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله أعلم ٠

* مسألة:

ورد الزوجة بالاستفهام جائز تقول أنت قد رددت زوجتك هده فلانة بنت فلان بصداقها بما يقى من طلاقها ، فقال نعم فقد ثبت الرد •

ومن أبو الحوارى: وعن تزوج امرأة ولم يخل بها ثم طلقها وزعم أنه وطئها وأنكرت هي ذلك هل عليها عدة ؟

فعلى ما وصفت فلا عدة عليها ولها نصف الصداق ٠

* مسالة:

وقيل من نزوج امرأة وأغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا فقد لزمه صداقها في الحكم ولو لم يطأها ولزمتها هي العددة في ذلك ولو لم يطأها و

واذا تزوج الخصى أو المجبوب أو العنين بمطلقة رجل لم يكن لمطلقها لعله أراد بمطلقة رجل طلقها ثلاثا لم يكن لمطلقها أن يراجعها •

ان السنة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى يدوق عسيلها وهؤلاء معدوم منهم الجماع •

وان تزوجها رجل ممن يجامع وخلا بها فى ستر وادعت عليه أنه جامعها وأنكر هو ذلك ؟

الجواب: اذا صحت الخلوة بها فلا يقبل قوله وجاز لمطلقها تزويجها في ظاهر الحكم •

الباب الخمسون

فی

لحوق الولد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم والمراث بينهم وثبوت النسب

ومن الاضافة الى الكتاب:

* مسالة:

ومما يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله فى الصبى الذى يكون فى حدد الخيار من أبيه وأمه ؟

قال : اذا تكلم وأفصح بالكارم فحيث ما أختار كان •

وأما اذا غسل لنفسه من العائط ويديه من الطعام فذلك اذا كرهت الأم أن يكون معها أو كره الأب أن يكون مع أمه اذا تزوجت برجل منهم ٠

غقال: اذا كفا الولد نفسه لزم أباه واذا كرهت أمه تربيته ٠

وكذلك اذا كان لابنة السبيل على أمه اذا تزوجت برجل منهم •

* مسألة:

وفى الولد أذا ذهب الأبـوان ؟

قال أبو الحوارى: قال من قال: ان الجدة من قبل الأم أولى وأرحام الأم أولى من أرحام الأب من النساء هكذا قال نبهان •

ومن غيره: قال من قال: فالجدات أولى به والأب أولى به من أم الأم ٠

وقال من قال: أم الأم أولى به •

* مسالة:

وأولى بالصبى فى صغره أمه وعلى أبيه مؤونته ان كان يرضع فربايته من ثلاثة دراهم الى أقل ونحو ذلك أجر لوالدته لرضاعه •

قال أبو الحوارى: عن نبهان وعن محمد بن محبوب أنه قال على الفقير درهمان وعلى الوسط درهمان ونصف وعلى الغنى ثلاثة دراهم ولا يزاد على أحد أكثر من ذلك برايه •

وان احتاج الصبى الى النفقة فرضى له ما يستحق مع والدته فاذا ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به ٠

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن الذى يفرض للمرأة الرباية في رباية كيف يقول ؟

فعلى ما وصفت فليس فى ذلك محدود فان كان الذى يفرضها امام أو والى فيقول هذه فريضته فرضها فلان بن فلان لفلانة ابنة فلان على فلان بن فلان كل شهر كذا وكذا برضاعها •

وكذلك ان فرضها جماعة من المسلمين فيقولوا هذه فريضة فرضها فلان بن فلان وفلان بن فلان بن فلان فلا يسمى بعددهم لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان لولده فلان بن فلان لكل شهر كذا وكذا ٠

فان كان الأب ميتا فرض لها من مال اليتيم •

وان لم يكن لليتيم مال فرض لها على ورثته على قدر ميراثه منه • وأما الصبيان على الآباء فكل صبى بقدره على صغره وكبره • وان كان يتيما فعلى قدر ماله وسعته •

* مسالة:

وسألته عن رجل طلق امرأته ثم تراضيا على رضاع حولين هل يصلح له أن يشترط عليها الا تتزوج في الحولين ؟

فقال: ان الشرط عليها قبيح •

فان اشترطت ثم تزوجت لم تركب حراما ٠

ان حملت ففصلت الولد قبل أن يتما الحولين فانه يحسب لها ما كان من رضاع قبل التزويج ٠

وما كان رضاع بعد التزويج فلا الا أن يشاء والد الولد ذلك وتسخوا به نفسه •

* مسألة:

عن أبى الحوارى وعن امرأة هلك زوجها وخلف ورثة ايتاما وأخدت الأم جملة ما خلف أبو اليتامى بحقها الآجل الذى كان لها عليه فلما أن بلغ من بلغ من اليتامى أعطتها مها نخلات مأكلة تأكل ثمرتهن فاحتاجت الجارية البالغة فباعت النخلات فأمضت أمها لها ذلك فلما حضرت المرأة العجوز الوفاة أوصت للباقين ، فقالت هذه النخلات التى كنت اعطيتهن فلانة هن بقدر ولكن يقوم المال كله واحدة فما نقص عن قيمة نخلات فلانة التى باعتهن فهو في المال كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان كنت أردت بهذا ان المرأة أعطت بنيها الباقين مثل ما أعطت أختهم في حياة أمها جاز لهم ذلك ثم يقسم الباقى بينهم على ميراثهم وهو كذلك وان كنت أردت ان المرأة قالت يحسبن النخلات التى أعطتهن بنيها في حياتها يحسبن مع المال ثم يعطى الفضل بعد ذلك من المال من ميراثها فالوجه في ذلك ان تدخل النخالات في المال جملة ثم ينظر ما يكون للنخلات من ميراثها وما يبقى من ميراثها فان كان ذهب من ميراثها النصف في النخلات بقى لها النصف من مال والدتها من ميراثها منها فيكون لها نصف سهم •

وكذلك ان كان أقل أو أكثر فعلى حساب ذلك ربع أو ثلث الا أنك لم تبين الى ما أردت من ذلك •

* مسألة:

ورجل غاب عن زوجته بعد ان دخل بها الى بلاد الزنج أو الصين أو غير ذلك وزوجته بعد تحمل وتلد ولدا بعد ولد أيلزمه كل ولد أتت بعده أم لا أنكر أو لم ينكره الى أن مات في غيبته ؟

قال : اما الولد الأول فلاحق به بلا خلاف بين أحدد لأن الولد المفراش وللعاهر الحجر •

وأما الأولاد الآخرون بعد الولد الأول وهو غائب حيث ذكرت ولا يمكن وصوله اليها حيث لا يعلم أحد ويرجع الى موضعه فقد اختلفوا:

فمنهم من قال: جميع ما ولدت أولا وآخرا هو لاحق بالزوج بالسنة لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر •

والقول الآخر: ان الأول هو الذي يلحق ولا يلحق ما ولدت بعده من الأولاد لأنه لا يمكن من بلد الزنج أن يصدر الى عمان ويرجع من حيث لا يراه أحد فيكون عندها وهذا محال والحجة ما قد قالوه •

رأيت فى تقييد أبى الحوارى عن أبى عثمان ومن أنفق على من يلزمه نفقته من أخوة أو أولاد أو غير ذلك ولم يعلم أن لهم مالا أو مالهم مستتر ثم أصيب مالهم فان الدى أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق عليهم فيأخدهم بذلك •

قلت : أرأيت ان كان ليس لهم مال وانما أصابوا المال من بعد أن اكتفوا هل يرجع عليهم بشيء ؟

قال : لا يرجع عليهم بشىء لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال من غير الكتاب :

* مسالة:

ووالدة اليتيم اذا كانت فقيرة هل يجوز لها أن تأكل من مال اليتيم ؟

الجواب: ان كانت فقيرة محتاجة فواسع لها ذلك بالمعروف من غير اسراف على قول بعض المسلمين وجائز لحاكم المسلمين أو جماعتهم ان يصرفوا لها المؤونة من ماله بالمعروف اذا كان على ما ذكرنا من الصفة والله أعلم •

رجع الى الكتاب •

* مسألة:

جواب الأبى الحوارى الى أبى شيخه محمد بن الجمهور وعن رجل له ولد فأقر بولد آخر أيجوز اقراره ويلحقه نسبه ؟

فقد قالوا ان الاقرار يجوز بالولد والوالدين ولا يجوز الاقرار الا بالولد والوالدين الا أن يكون المقر أقر برجل بالغ أنه ولده ولم يصدقه على ذلك لم يجهز اقراره ولم يثبت نسبه •

وان صدقه على ذلك جاز اقراره وثبت نسبه ٠

وكذلك الوالدين ان صدقاه ثبت نسبه منهما وان كذباه لم يثبت نسبه منهما ولم يجز اقراره بهما ٠

فان كان أقر بصبى جاز اقراره وثبت ولحقه نسبه الا أن يبلغ الصبى فيكذبه ولا يجوز اقراره ولا يلحق نسبه •

وكذلك ان أقر بصبى كان للصبى الميراث ممن أقر به وليس للمقر أن يرث الصبى حتى يبلغ الصبى ويصدقه على ذلك •

والاقرار بالولد جائز ويلحق النسب كان للمقر ولد أو لم يكن له ولد •

والاقرار بالوالدين جائز الا أن يكون للمقر والدين مع وفيره لم يجز أن ينفيهما ويقر بغيرهما ٠

واعلم ان الاقرار بهؤلاء الثلاثة جائز كان له ولد أو لم يكن له ولد كان له عصبة أو لم يكن له عصبة كان له أرحام أو لم يكن له أرحام ٠

ولا يجوز لغير هؤلاء الثلاثة ما كان له وارث من قبل عصبة أو من قبل رحم وسواء كان في صحته أو في مرضه لا يجوز الا ما وصفت لك ٠

* مسألة:

وعن المرأة انما اختلعت من زوجها فشرطت على نفسها نفقة أولادها منه هل يثبت ذلك عليها غيرت أو لم تغير ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت ذلك عليها وعليه مؤونة أولادها ٠

وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد يرضع فطلبت المطلقة أجرر رضاع ولدها فقال المدللق أنى لا أملك شيئا ولا أجد عملا أعمله وهر صحيح البدن غير أنه مفلس ويزعم أنه لا يجد عملا يرد منه شيئا هل يجبر على رضاع ولدها وكذلك ان طلبت حقها فقال لا أملك شيئا ولا أجد عملا وهو مفلس ؟

فعلى ما وصفت فان كان الرجل معدما وازنه ولا ينظر في المعاملة وليس الوصايا كالمعاملة •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى فيما عندى وهذا معناه وعمن كان وكيلا ليتيم أو غيره ثم باع له شيئا من الحيوان أو غيره هل يجوز له أن يشترى لنفسه من مال الهالك ؟

لا يجوز له أن يشترى شيئا مما لا يكال ولا يوزن بمساومة الا أن يبعث من يبيع من غير الاصل بالمساومة ويأمر من يشترى من حيث لا يعلم من عند من يأمره هو بالبيع •

﴿ مسألة:

من كتاب البيان من أوصى بحيوانه دخل فى تلك الوصية الحيوان والله أعلم •

واذا رفع الهالك اليمين عن أحد غفى ذلك أختارف:

قول اذا أراد المورثة يمينه غلهم ذلك •

وقول: ليس لهم ذلك في التهمة وانما لهم اذا ادعوا عليه قطعا شيئا من الحقوق والله أعلم •

* مسألة:

وسئل أبو الحوارى عن الوصى اذا كان من الورثة هل يجوز له أن يقسم المال بين الورثة وان كان له دين على الهالك هل يجوز أن يقضى نفسه من مال الورثة كانوا يتامى أو غير يتامى ؟

قال : ان كان للوصى على الهالك دين وكان ما يكال أو يوزن جاز له ان يقضى نفسه •

وان كان مما لا يكال أو يوزن لم يجز له أن يقضى نفسه الا ان لا يصل الى حقه لا يقدر عليه مع غيره فانه يقضى نفسه ويأخذ من المال بقدر حقه ٠

وأما القسم فان كان الورثة بالغير ورضوا بالقسم جاز لهم ذلك •

وان كانوا يتامى لم يجز ذلك وأن أرادوا أن يقضى نفسه مما يكال أو يوزن فأحسن ذلك يأمر من يكتال له أو يزن له والله أعلم •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله في الوصى والوكيل في انفاذ شيء أو شراء أو بيع شيء أيجوز له أن يبيع من نفسه ويسلم من نفسه ؟

قال: أما وصى الميت فلا يجوز له أن يشترى شيئا من نفسه ولكن يوكل من يشترى له اذا كان شيء ينادى عليه فيمن يزيد فى مغيب الوصى وتكون الواجبة على من لا يعرف •

وان كان مما يكال أو يوزن فيأمر من يكيل له أو يزن على سعر ما يباع لغيره ٠

وأما الوكيل فلا يشترى لنفسه الا برأى من توكل اليه الا ما قد قيل فيما يكال أو يوزن أنه يأمر من يكيل له أو يوزن •

وقول: أنه يجوز للوصى أن يشترى اذا بلغ المال ثمنه وزاد هو عليه ولم يزد عليه غيره كما يشترى غيره أو يشتريه غيره فيربحه هو ويأخذه •

وقيل: انه اذا قال الموصى قد جعلت لوصى أن يشترى منه مالى ما شاء من من جاز ذلك للوصى أن يشترى من مال الموصى •

* مسالة:

وعن أبى على الحسن بن أحمد فيمن أوصى له بوصيته مثل نخل أو أرض أو منزل أو غير ذلك من الأصول أو الحيوان أو الأمتعة وهو شيء معين يعرفه الذي أوصى له •

قال : ليس على الوصى تسليم ذلك وله هو أخده ٠

ويوجد عن أبى الحوارى رحمه الله أنه قال لو كانت دابة وماتت في وثاقها لم يازمه ذلك ولم يكن على الورثة اطلاقها ولـو ماتت حوعا وعطشا •

* مسالة:

من غير الكتاب

واختلف في ثبوت الاقرار للميت قبل الاقرار •

ومن مات بعد الاقرار غله الاقرار ثابت •

وكذلك الاقرار للحمل قيل ثابت له •

وقبل: غير ثابت والوصية للحمل ثابتة على أكثر القول •

ومن أوصى لحامل نعشه بوصية سلمت اليه وان لم يعرف اجتهدت في البحث عنه وان لم يعرف رجعت الوصية الى الورثة •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى الذى يقول كل ما بيدى أو عندى أو ما فى يدى أو ما معى فهو لفلان فهذا اقرار ثابت لأن ما بيده فى يده وما عنده وما فى يده وما معه فهو ماله وهو لمن أقر له به ٠

وان كان المقرحيا واحتج بحجة لم تقطع حجته فيما يحتج بـــه في هذا كله ٠

وأما الاقرار فأنما عليه أن يعرف ذلك اذا كان من الأصول •

وان كان شيء من الحيوان غائبا فأقر له به فعلى الذي له الاقرار كله وقبض وان كان في المقر سلمه الى المقر أو ورثته ٠

* مسألة:

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن امرأة اشهدت لولدها بكذا وكذا يوم تموت فمات الأبن قبل الأم ثم ماتت ؟

قال: فالاشهاد للابن باطل الا أن تقـول على لولدى فلان كـذا وكذا يوم أموت ٠

عن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذه شهادة ثابتة وهذا الحق عليها باتت أو لم تمت ويكون لورثة الابن على هذا اللفظ ٠

وان قالت يوم أموت فالبنى قطعة كذا وكذا أو نخلى من موضع كذا وكذا أو منزلى هذا وأشباه ذلك فهذا لا يجوز ولا ثبت •

وقد قال بعض الفقهاء: أن هذا من الوصية والوصية لا تجوز لوارث وانما لــه ذلك من بعـد الموت ٠

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمـه الله فى امرأة قالت فى مرضـها لزوجى ما قبله ما قبلها ثم ان المرأة صحت من مرضها ، فقال لها زوجها قد برئت من حقـك •

قال: أما قولها لزوجها ما قبله ولأمى ما قبلها فليس هـذا بشيء اذا صحت المرأة •

وأن قالت كل حق لى على زوجى فهو له فهذا ثابت اذا لم تقل أن ماتت ٠

وأما برائها فى المرض لا يجوز وان قالت أن حقى الذى لى على زوجى هو له ولم تذكر الصداق أن صداقها داخل فى ذلك الحق وثابت للزوج البراءة منه ٠

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى امرأة اشهدت لزوجها و لغيره بجميع مالها وفى يدها ديون على الناس وصداق على زوجها

قال: اذا كانت المرأة حية واحتجت أنها لم تشهد له بالصداق ولا بالديون كان لها حجتها في ذلك مع يمينها •

وان كانت المرأة قد هلكت وجب لمن شهدت لد جميع مالها من الباطن والظاهر والديون والصداق ٠

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن يقر أن كل ماله لفلان بن فلان وفى بلدها أسماء تتواطأ على نحو هذا فيطلب كل واحد منهم هذا الاقرار •

قال : أن كان المقر حيا فايهما أقر له بهذا المال فالمال له •

وان قال هذا المال الأحد هذين ولا أعرف أيهما • هو كان المال بينهما نصفين وعلى واحد منهما اليمين •

وان قال لا لهذا الرجل آخر فليس لهما شيء ٠

وان كان هذا المقر ميتا وكان الاقرار لهدنين الرجلين المعروفين بحليتهما فذلك اذا قيل هدذا المال لفلان بن فلان بنسبه الى بلده مثل أن يقول هذا لابن غيدان السيجاتى فلا يوجد الارجل واسمه ابن غيلان مثل أن يقول هدذا الابن غيلان السيجاتى فلا يوجد الارجل واسمه ابن غيلان أو كانوا ثلاثة كان المدال بينهم على عددهم والايمان بينهم يحلف كل واحد منهم يمينا بالله ما يعلم أن هذا لصاحبه دونه ولا يعلم أن هذا المقر أقر لهدذا المدال لغيره •

﴿ مسألة:

من جواب الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المداوى النزوى رحمه الله فيمن أوصى بلارية فضة لن يغسله بعد موته ومات ويمم بالتراب لعدم الماء أو لعدر ؟

الجواب: وبالله التوفيق اذا لم يكن اللفظ لمن يعسله بالماء فهى لمن يممه اذا كان التيمم له من عدم الماء أو لعذر فهى ثابتة لمن يممه والله أعلم •

* مسالة:

ومنه ومن أوصى لمن يحفر لمنه قبرا يدفن فيه بعد موته ومات ودفن فى قبر قد حفره أناس قبل موته لمنه أو لغيره أو بعد موته ؟

الجواب: وبالله التوفيق على هذه الصفة فالوصية لحافر القبر الذي دفن فيه هذا الموصى بهذه الصفة والله أعلم ٠

* مسألة:

وعن أبى الحوارى وعن رجل يقول لــه ولــده أوصى فيقول بما أوصى فيقول بما أوصى فيقول لــه ولــده أوصى بعشرة دراهم للأقربين وللفقراء بجراب فقال الوالــد نعم •

فعلى ما وصفت فاذا لم يترك الميت أيتاما وفرق ولده البالغ عنه فهو حسن ان شاء الله ونرجو أن يكون نافعا للمفرق عنه اذا كان برأى المورثة ٠

وكذلك ان كان من الورثة يتامى وفرق البالغون من نصيبهم فهو جائز كما وصفنا لك ان شاء الله ولا يحكم عليهم بذلك •

* مسألة:

ومن جواب ابى الحوارى الى عمر بن محمد من أجد أبى الحوارى وبعد فأننا قد نظرنا في هده الوصية هذا ما أشهدنا به الوليد ابن محمد بن مصعب أن عليه في ماله وفي نسخة أن على في مالى للفقراء جربين ذرة فهذا ثابت وهو من رأس المال •

وللأيمان جرابين ذرة فهدذا لا نراه ثابتا لأنه لم يقل لايماني ولا سما عن تلك الأيمان •

عن أبى الحوارى وعمن يلزمه كفارة صلوات أو حج وزكاة ووصية للفقراء ولأقربيه يعجز عن ثلث ماله عنه فهل ينفذ الثلث فى الحقوق لله الى أكثر من الثلث وهل يجوز لمن يوصى أن يجعل الحج والزكاة من رأس المال ؟

فعلى ما وصفت فأما ما كان من الوصايا فى أبواب البر مثل الأقربين والفقراء وحج النافلة وما يشبه ذلك من النوافل فلا يجوز لمه أن يتعدى بدلك الثلث ١٠

وأما ما كان من حج الفرائض والزكاة والكفارات من الصلوات والأيمان وما يلزمه من الكفارات فهذا يكون من الثلث •

وقال بعض الفقهاء هل يكون من رأس المال فمن تعدى بهذا أكثر من الثلث جاز له ذلك على قول بعض الفقهاء وهذا اذا لم يكن برأى الحكم •

اذا كان برأى لم يكن له الا ما رأى له الحاكم ـ قلت له : فان كانت من الثلث وكان الثلث ناقصا عن كمال ذلك فيكون النقصان بالحصص أو يقوم بشىء من ذلك على شىء ويكون النقصان على المؤخر من ذلك •

قال: معى أنه اذا ثبت ذلك من الثلث كله فقد قيل أن النقصان بالحصص على قلة الوصايا أو كثرتها •

(م ٥ - جامع أبى الحواري ج ٤)

وقيل: يبدأ بما بدأ بــه الموصى فى وصيته فيقدم ثم ينفذ الآخر بعــده وان بقى منها شيء ٠

وقيل: يبدأ بما هو ألزم أن لو كان في حياة الموصى •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل مرض فأوصى بوصايا ثم انه برىء من مرضه وصح ثم رجع فمرض ومات ولم يوصى فى مرضه الآخر وصية الأول بحاله لا نقض ولا جدوه ؟

فعلى ما وصفت فان الصحة تنقض ما كان من وصية كانت فى المرض الا ما كان من الحقوق التى من رأس المال فانها تامة ٠

* مسالة:

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل أوصى لرجل بأرض ثم ان الموصى امر الأرض فبنى فيها دارا كان ذلك رجوعا عن الوصية ؟

قال: نعم ٠

وسألته عن رجل أوصى لرجال بدار ثم أجار لها فحصصت كان ذلك رجوعا عن الوصية ؟

قال: نعم ٠

* مسالة:

وسألته عن رجل أوصى لرجل بثوب ثم أمر به فقطعت هدبه أكان هذا رجوعا عن الوصية ؟

قال : نعم •

قلت : فان كان أمر به فهدب أكان هذا رجوعا عن الوصية ؟

قال: لا هدابته ولا قصارته رجوع في الوصية •

* مسالة:

وسألته عن رجل أوصى لرجل بنخلة ثم أمر بها فقطعت أكان ذلك رجوعا في الوصية ؟

قال : نعــم ٠

الباب الحادى والخمسون

5

الوصية للأقربين والحمل

ومن الاضافة الى الكتاب:

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال فى مرض موته ميراثى لزوجتى ولابنتى الأأن يحدث حدثا ٠

قلت : ما ترى أيثبت هذا وكيف قسمه ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت الا أن يسمى بالحدث فما لم يحدث ذلك الحدث فهو كما قال ويقسم على عددهم ولا يقسم كقسمة الميراث •

* مسألة:

واذا وصى الأقربيه بوصية فصح الأقارب عند قسمة الوصية فادعى مدع انه من أقاربه ؟

لا يدخل مع الأقارب في الوصية الا بشاهدى عدل اذا أنكره الأقارب •

وقيل: ذلك عن أبى الحواري رحمه الله •

قال أبو سعيد: ان أقل ما عرف عن أبى الحسن رحمه الله أنه قال يقبل قول واحد ثقة اذا قال أن هذا من أقارب الميت دخل مع الأقربين فى الوصية وذلك فى غير الحكم فيما يجوز فيما بينه وبين الله وأما فى الحكم فلا بكون الأ بالبينة •

🐺 مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمك الله عن امرأة ماتت وأوصت بثلث مالها لابنى بنيها وهما قريطان أيجوز لهما ما أوصت به لهما أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان ذلك جائز لهما أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ولها أن تصرف مالها حيث أرادت ولو أوصت بثلث مالها ليهودى أو لمجوسى لجاز ذلك لهم وثبت لهم ما أوصت به لهم أجاز ذلك الورثة أو لم يجيزوه ويحكم عليهم بذلك •

🐺 منالة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى الأقربية من قبل أبيه بعشرة دراهم وخلف بنى ابن وبنى ابنته مع من يأخذ بنتى الأبن وابن البنت ؟

فنقول: يأخذون من الجانبين جميعا ٠

قال غيره: نعم ٠

وقد قيل يأخذون بالأوقر وليس من الجانبين كليهما •

قال أبو الحوارى من قطع البحر فليس له من الوصية اذا قسمت من قبل أن يقدم الا أن يكون حاجا أو غازيا •

* مسألة:

وقد قال أبو الحوارى رحمه الله أنه كان انما يقطعها على دانق اذا السعت الدرجة فلم يحرمهم ، وأما المعتمد عليه فربع درهم .

* مسالة:

ولا ينتظر بقسم وصية الأقربين وضوع حمل الحوامل ويقسم على الموجود منهم •

ومن أوصى لبعض أقربيه بشىء ولم يوصى الأقربيه فاذا كانت تلك الوصية تنال من أوصى له بها ان لو قسمت على قسم وصية الأقربين فانه تجزيه عن وصية الأقربين على قول بعض المسلمين •

* مسالة:

ومن أوصى لبعض أقربيه بوصية ففى أخده من وصية الأقربين لعله اختلاف أو أكثر القول أنه يأخد نصيبه منها ويأخذ ما أوصى له أيضا ٠

ن مسالة:

ومن نالته وصية الأقربين من قبل أمه ومن قبل أبيه أنه يعطى من الأوقر وهو أكثر القول •

وقال من قال: أنه يعطى من الوجهين جميعا •

واذا قسمت وصية الأقربين وأعطى بعضهم سهم ولم يعط الباقون منهم فليس لمن ولد بعد ذلك شيء ٠

₮ ﻣﺴــﺎﻟﺔ:

وقيل : من أوصى للأقربين فذلك جائز وأخبرنى أبو سعيد أن أبا الحوارى وأبا الحسن كانا يقولون بهذا •

وقال أن أبا المؤثر لم يكن يقول بهذا حتى يقول أنه قد أوصى لأقربيه أو لأقاربه وكل قول السلمين صواب ان شاء الله ٠

₹ مسالة:

معروض على أبى الحوارى سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن رجل أوصى لأجنبى بمائة درهم والرجل من أقربيه بعشرة دراهم ما يقسم على الأقربين حتى يعلم أن الموصى له من الأقربين ممن تناله الوصية أم لا؟

قال: تقسم المائة والعشرة جميعا فان نالت الموصى له من الأقربين جاز له ما أوصى له به ـ ومن الاضافة الى الكتاب أيضا •

₹ مسالة:

وعن أبى الحوارى رحمـه الله ومن أوصى فقال ان كان فى بطـن جاريته ثلاثة فلها وصية ألف درهم ٠

وان كان فى بطنها غلام فله وصية ألفا درهم فولدت جاريته لستة أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك فالوصية لهما من الثلث من قبل أنهما فى بطن واحد وأن الوصية قد وقعت لهما ولدت الأولى لأقل من ستة أشهر •

وان أوصى بهذه الوصية فولدت غلامين وجاريتين الأقل من ستة أشهر فذلك الى الورثة يعطون أى الغلامين شاءوا وأى الجاريتين شاءوا وتكون الوصية بينهم جميعا •

وقـول: لا خيار للورثة في الـدفع الى ما شاء والآن الوصية لهم جميعا •

وان قال أن كان الذى فى بطنك غلام فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية أو غلامين وجاريتين فليس لواحد منهما شىء لأن فى بطنها غير ما قال •

فمسل

قال أبو الحوارى رحمه الله فى رجل أوصى مائة درهم لفقرائه تقسم الفقراء أقاربه وغيرهم من الفقراء أو لفقراء أقاربه ؟

قال: يقسم على فقراء أقاربه ممن تناله الوصية من فقراء أقاربه وأغنيائهم •

فان وصلت الى الفقراء من أقربيه وعرف ذلك رجع نصيب الأغنياء الى فقرائه ٠

وان كانت الوصية تصل الى الأغنياء ولا تصل الى فقراء أقربيه كان للأغنياء من أقربيه الثلثان ولفقراء أقربيه الثلث •

ولو كان فقير من أقربيه مع الأغنياء ولكانت الوصية كلها لذلك الفقير وحده •

来 مسألة:

وعن أبى الحوارى قال اذا كانت الوصية للفقراء وللأقربين مقرونة فلا يأخف فقراء الأقربين من سهم الفقراء ويأخفذون من سائر الوصايا التى للفقراء •

وقيل أيضا: يأخدنون لفقرهم من سهم الفقراء ولدو من المقرون والمقرون وهو مثل أن يقول قد أوصيت للفقراء ولأقاربي بكذا وكدا درهما وما أشبه ذلك •

☀ مسالة:

وعن أبى الحوارى وعن رجل أوصى للأقربين بثلاثة أجربة حب النصف درة ؟

فعلى ما وصفت فانه يقدم الحب دراهم على صرف البلد ثم تقسم الدراهم على الأقربين ثم يعطى كل واحد بقدر ما دفع لمه من الدراهم فيعطى بقيمته ذلك حبا ٠

واذا وقع لكل واحد نصف درهم سعر البلد على مكوكين بدرهم كان له مكوك ٠

وان كان أقل أو أكثر فعلى حساب ما وصفت لك •

🐺 مسالة:

وصرف دراهم وصية الأقربين فيعجب الشيخ صالح بن سعيد أن يكون الصرف برضاهم والصبى منهم باذن أبيه ومن ليس له أب فباذن وليه ونرجوا ان فيه قولا أن تصرف على سهة البلد اذا كان لا يملك قسمها الا بذلك والله أعلم •

🐺 مسالة:

ومن كان مولودا من أقارب الميت قبل موته فله من وصية الأقاربــه وان مات قبــل قسمه فسهمه لورثته .

ومن ولحد بعد موته قبل قسم وصیته فلمه سهمه وان مات قبل قسمها فلا شیء له ولا لورثته والله أعلم •

ﷺ مسالة:

من وصية الأقربين اذا أعطى الأقارب بالسوية الدانى والقصى منهم بجهل ، فذلك جائز على قول من رأى ذلك من المسلمين السوية في قسم الوصية والله أعلم .

₮ مسالة ;

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال عند موته على لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا حق على لهم وللفقراء والأقربين عشرون درهما وما بقى من مالى فهو لزوجته بحق عليه لها وليس بوفاء وخلف ولدا ـ هل له مع الفقراء والأقربين شيء ؟

فعلى ما وصفت غان كان هـذا الـذى أوصى به للفقراء والأقربين وصية من ماله غلولده الثلثان من ذلك ويدخل معه الورثة فى ذلك وللأقربين الثلث الثانى وللفقراء الثلث من الثلث ٠

وان كان اقرارا لم يدخل الولد في ذلك ٠

فاذا كان على ما وصفت فهذه وصية فحتى يقول دينا لهم عليه ٠

1.

وان كان أوصى بجميع ماله لزوجته بحق عليه لها وليسه لها بوفاء غارادت الزوجة أن تخرج ما أوصى به للفقراء الأقربين •

قد قال من قال : أن الولد يدخل في الوصية •

وقال من قال: أنما كانت تخرج الوصية من مالها فتعطى من شاءت من الأقربين وتحرم من شاءت وأنا أقول أن الولد يدخل فى الوصية فى هذا اذا لم يرث من أبيه شيئا .

ۗ مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل هلك وأوصى للفقراء بمائة درهم وأوصى لرجل من أقربه بعشرة دراهم وبنخلة من ماله أو بيت من بيوته ثم هلك ولم يوصى لسائر الأقربين بشىء أيدخل بقية الأقربين مع هذا فيما أوصى له بشىء أم لا؟

فقد قال بعض الفقهاء: اذا أوصى لأحد من الأقربين بشيء مما تناله الوصية جاز للفقراء وللأجنبيين ما أوصى لهم به ولا يدخل الأقربون فى وصية الفقراء ولا فيما أوصى لن أوصى له من الأقربين •

ولو أوصى لواحد من الأقربين بدرهم وأوصى للفقراء من الأجنبيين بألف درهم لم يدخل الأقربون على هذا ولا على هذا وجازت الوصية •

نه مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن أوصى الأقربيه وللفقراء ولنخطة ايمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها كيف يقسم بينهم ؟

فعلى ما وصفت فان أوصى للايمان ولم يوصى للأقربين لم يدخل الأقربون في وصية الايمان بشيء ٠

وان أوصى لنخلة ايمانه وللأقربين ، كان للأقربين النصف ولنخطة ايمانه النصف •

وان أوصى لنخلة ايمانه وللفقراء ولم يوصى الأقاربه بشىء كان للايمان النصف وللفقراء النصف ثم يكون للأقربين ثلث ما يكون للفقراء ٠

وان أوصى للأقربين وللفقراء ولنظة ايمانه ولابن السبيل بدراهم معلومة ولم يفرضها قسمت الدراهم على أربعة للأقربين الربع وللفقراء الربع ولنظة ايمانه الربع ، ولابن السبيل الربع ويقسم الأقربين وربع الفقراء فيكون للأقربين الثلثان من ذلك وللفقراء الثلث من ذلك .

* مسالة:

أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل أوصى للأقربين والفقراء أيجزيه هذا أم حتى يقول الأقاربه إ

فذلك جائز وان قال الأقاربه فذلك أوكد الأنه اذا قال للفقراء والأقربين فقد ثبت في ماله وأقاربه هم أولى به وليس هذا من المجهول •

* مسألة:

من جامع أبى محمد واختلفوا فى الرجل يوصى الأقربيه بوصية فيهم مسلمون ومشركون •

قال بعضهم : تكون الوصية للمسلمين دون المشركين •

وقال آخرون: والوصية للمسلمين والمشركين أن الوصية قد عمت بظاهر اسمها جميع القرابة •

* مسالة:

واذا قسمت وصية الأقربين وسلم الوصى الأحدهم سهمه وتمادى عن اعطاء اليامين فولد مولد منهم فانه لا شيء لمه من تلك الوصية وقدمت •

* مسالة:

من كتاب البيان ويجوز للوصى أخذ ما ينوبه من وصية الأقربين وأجرته من مال الموصى اليه كما أوصى الموصى من غير تسليم غيره ذلك اليه أذا كان وصية فى ذلك هكذا والله أعلم •

* مسالة:

وسئل أبو سعيد رضيه الله عن الصبى اذا وقع له من وصية الأقربين هل يسلم ذلك الى والده ويبرىء الوصى ؟

قال: عندى أن بعضا يقول ان والده كسائر الناس في الثقة والأمانة ولا يجبر أن يسلم اليه مال ولده الا أن يكون ثقة أو مأمونا على ذلك أقل ما يكون •

وقال من قال : باجازة ذلك على الاطلاق أن مال الولد لوالده •

وقيل له: فهـل يجـوز أن يكون فى نفقته وكسوته ، ولا يسـلم الى والده ؟

قال : قد اختلفوا في نفقة الصبى اذا كان له مال في اجازة ذلك ٠

* مسالة:

وعن أبى على الحسن بن أحمد فى وصية الأقارب يأخذ منها المملوك أم لا ؟

نعم المملوك يأخذ فى وصية الأقارب وله سهمه كما يأخذ الحر والله أعلم •

وأما تسليمه اليه والى سيده فذلك مما يختلف فيه ٠

* مسالة:

لعلها عن غيره ومن أوصى الأقاربه ومنهم من ركب البحر فاعلم أن من ركب البحر سبيله سبيل الغائب لعله الذي قد اختلفوا فيه:

فمنهم من قال : يحبس له سهمه من الوصية حتى يقدم أو يصح موته فيعطى ورثته •

ومنهم من قال: لا يعطى الغائب من الوصية للاقربين ويقسم على من حضر •

ومنهم من قال: اذا كان ممن ترجى أوبت وتبلغه الحجة يحبس له نصيبه وان كان لا يعرف موضعه ولا برجى أوبت لم يكن له فى الرصية شىء ٠

* مسالة:

وسألت أبو الحوارى عمن يموت من الأقربين قبل أن تقسم الوصية ؟ فرأى أن حصته لورثته ولو كان ممن لا يأخذ من الوصية .

وكذلك الذى يولد قبل أن تقسم الوصية فله حصته منها فان ولد ثم مات قبل أن تقسم الوصية لم يكن له شيء ٠

والعبد اذا أعتق قبل أن تقسم فله حصته لله والعبد اذا أعتق قبل أن تقسم فله حصته الموارى رحمه الله والله أعلم و

الباب الثانى والخمسون

2 8 6 7

في الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفي الكفيل وأحكام ذلك

رجع الى الكتاب:

جواب من أبى الجوارى رحمه الله الى من كتب اليه وعن فقير عليه دين وكان غنيا فأفلس فأبرأه غريمه وجعله فى الحل من أجل الضعفة شم اكتسب بعد ذلك مالا وسعة للله يعود عليه ذلك الدين ؟

* مسالة:

وعن الرجل اذا كان مريضا وعليه دين فقضى ديانه شيئا من ماله من الأرض والنخل هل يثبت هذا القضاء على الورثة إن مات المريض وهل له رجعة ان صح من مرضته هذه ؟

فقد قالوا لا يثبت ذلك القضاء على الورثة وللورثة الخيار في ذلك ان شاءوا أمضوا الدين وأخذوا ما لهم وان شاءوا أمضوا القضاء ،

وكذلك المريض ان صح فله الرجعة في ذلك القضاء ٠٠٠٠

* مسالة:

قلت: ان قال قـد قضيت فلان بن فلان قطعتى فلانة بكذا وكذا درهما سماها أو قال قد قضيت فلان بن فلان قطعتى فلانة بحـق له على وليس هى له بوفاء أيكون هذا كله سواء أم بينهما فرق ؟

قال: نعم بينهما فرق ٠

قالوا: اذا قال ليس هو له بوفاء ثبت ذلك ولم يكن للورثة فى ذلك خيار ٠

اذا سمى بالدراهم فللورثة فى ذلك الخيار وله الرجعة •

* مسالة:

وعن رجل تولى بحق قبله لك أو ضمان ضمنت عليه به واختلس لك شيئا ولم ينصفك فظفرت بشىء له غير النوع الذى قبله لك أو اختلت اليه حتى صار اليك منه شىء ٠

فعلى ما وصفت فاذا جحدك جميع ما ذكرت فاذا ظفرت بشىء من ماله جاز لك أخذه من ذلك النوع أو من غير ذلك النوع حتى تستوفى حقك وما لزمه من قبلك وتعلمه بعد ذلك أنك استوفيت ما قبله نك •

* مسألة:

وعن المفلس هل يؤخذ عليه كفيل اذا فرض عليه فريضة التى عليه مخافة أن يغيب عن غرمائه الى بلد بعيد وكان من أصحاب الصناعات حدادا أو نجارا أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان من أصحاب الصناعات وكتب عليه الفريضة لديانة وطلب الديان أن يأخذوا عليه كفيلا كان لهم ذلك عليه • وليس

لأصحاب الصناعات تفليس وانما التفليس للذى ليس له ولا صناعة فاذا كان المديون معدما لا مال له ولا مكسبة نظر الى ميسورة ولم يؤخذ عليه كفيل ٠

وكذلك ليس عليهم في فرائض أولادهم كانوا معسرين أو موسرين .

* مسالة:

وعن رجل مات وله عندك دراهم أو طعام والرجل قد صح معك أن عليه دينا للناس فطلبوا حقوقهم أو لم يطلبوها ما ترى أدفع الشيء الى الوارث أو الى أصحاب الحقوق ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان أصحاب الحقوق طلبوا حقوقهم فانما يكون المطلب الى الحاكم ولا يدفع هذا الأمين شيئا الى أصحاب الحقوق الا برأى الحاكم ويعلم أصحاب الحقوق بالشيء الذي معه ٠

فصــل:

وسألته عن رجل كان له على رجل سبعة دراهم فطلب اليه فأنكره وقال ليس عندى شيء فوثب صاحب الحق الى شاة من غنم الذي عليه الحق فأخذها وهي من أثمان سبعة دراهم فسكت صاحب الشاة حتى أنتجت الغنم وصار من تلك الشاة نحو عشرين شاة أو أقل أو أكثر ثم جاء صاحب الشاة الى الذي معه الشاة ونسولها ، فقال خد حقك ورد على غنمي هل ذلك ؟

قال: نعم له ذلك اذا كانت الشاة ونسولها قائمة بأعيانها كان عليه أن يرد على الرجل غنمه ويأخذ حقه الا أن يكون قد باع الشاة أو زالت من ملكه غليس عليه رد الشاة •

(م ٦ - جامع أبى الحوارى ج ٤)

فاذا استغل من الشاة ومن نسولها بقدر حقه رد على الرجال غنمه ٠

قد قال من قال من الفقهاء: ليس لصاحب الحق أن يأخذ من مال صاحب الذى عليه الحق الا من النوع الذى جحده اياه الخان كان على الجاحد غنم للطالب فجحده حقه فعمد الطالب الى غنم الجاحد فأخذ منها بقدر حقه من الغنم الخنم العلام على الغنم المنابع المنابع المنابع المنابع الله المنابع ال

اذا تناتجت مع الطالب لم يكن للجاحد من الغنم ولا من نسلها شيء وهذا على قول بعض الفقهاء •

فان كان له دراهم على الجاحد لم يكن للطالب أن يأخد من مال الجاحد الا من الدراهم وهذا على قول بعض الفقهاء •

وقال من قال: له أن يأخذ من مال الجاحد بقدر قيمة الدراهم التى جحده اياها •

وقلت: أرأيت ان كان الذى عليه الدراهم لم ينكر الرجل ولم تجحده حقه غير أنه كان يمالطه فوثب هذا على شاة فأخذها وتناسلت حتى كثرت على حد ما وصفت لك ؟

قال: ليس له أن يأخذ من مال لعله من ماله شيئا حتى يجوده حقه الا أن يأخذ من النوع الذى عليه له مما يكال أو يوزن فاذا صار فى يده احتج عليه فيقول له كذا وكذا من الدراهم ومن الحب وقد أخذت من دراهمك ومن حبك وهو وفاء حقى فان شئت فاقضنى دراهمى من حيث شئت وأخذ دراهمك والا أخذت أنا هذه الدراهم وأذهبتها فاذا أخذها وأذهبها على هذا جاز له ذلك ٠

وقلت: عن السمن واللبن؟

قال: السمن واللبن لصاحب الغنم اذا كان أخذها على الحد الذي وصفنا كيف يكون عليه ردها الا أن له عناءه على الجاحد بما عنى من هذه الغنم التى ردها عليه والله أعلم ٠

* مسالة:

زيادة من غير الكتاب من بيان الشرع:

وكذلك عندنا فى كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله فى الصحة فباعه اياه أو قضاه اياه فذلك جائز لمن صار اليه المال فى الحكم والمضرة على الذى أشهده ٠

ن مسلَّلة:

والمديون اذا كان عليه لولده دين لم يدخل ولده مع الأجنبيين حتى يستوفوا حقوقهم •

* مسالة:

واقرار المديون الذى قد يثبت الحجر عليه فى ماله ممن يجوز له الحجر عليه ويثبت عليه فى ماله فاقرار بما فى يده بعد ذلك مما لا يضيفه الى نفسه اختلاف والله أعلم ٠

* مسالة:

وعن رجل عليه حق الانسان فلم يعطه الحق الا بعد سنين فخرج عليه صاحب الحق •

وكذلك أن برىء الرجل من الرجل خطأ أو دخل بيته بلا أذن رب البيت فلم يحل له في هذا كله • فهذا كله يأتى عليه الاستغفار والندم

وليس فى هذا استحلال ولا غرم وهذا كله ظلم ومأثم وأشد من ذلك من برىء من رجل من المسلمين خطأ والتوبة منه كما وصفت لك من الندم والاستغفار •

فان مات وهو على البراءة من المسلمين بالخطأ مات هالكا •

* مسالة:

وعن الرجل عليه لرجل حق يأمر وكيلا له أو شريكا أو انسانا فى يده مال آن يسلم الى الرجل الحق فقال نعم وغاب الذى عليه الحق وقال الذى فى يده ليس أسلم اليك شيئا الا أنه عاد أمرنى أن لا أسلم اليك شيئا هل يلزم المأمور ؟

فعلى ما وصفت فأما فى الحكم فلا يلزمه ولا يحكم عليه بدفعه أقر أو أنكر حتى تشهد البينة أن الذى عليه الحق أمر هذا أن يدفع اليه عن مانه حق وقبل هذا المأمور وبذلك ولا يكون الحكم الا هكذا كما وصفت لك فهذا مبلغ علمى ومنتهى رأيى والله الموفق للحق •

وازدد من سؤال المسلمين فانى ضعيف قليل المعرفة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام •

* مسألة:

وعن رجل يطلب رجلا بحق فطلبه اليه فلم يعطه من عدم أو غير عدم منه فغضب الذي عليه الحق لعله أراد الذي له الحق فقال ان شئت فاعطني حقى والا جعلت ذلك الحق لفقراء كمة أو فقراء الشمام والرجلان من أهل عمان فلم يعطه هذا حقه حتى جعله لفقراء كمة أو الشام •

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل الذى جعل حقه لفقراء كمة أو فقراء الشام على غضب منه فله حقه ولا شيء عليه للفقراء •

وعلى الذى عليه الحق الى الرجل الذى له الحق وليس عليه لفقراء كمة ولا الشام شيء وانما ذلك قبل الحالف •

وكذلك ان مات صاحب الحق كان لورثته كان الذى عليه الحق غنيا أو معدما فهو سواء ٠

* مسالة:

واذا مات من عليه الحق ومن له الحق لم يثبت ما لم يوص عليه بانفاذه من ماله بعد موته من قبل ٠

وقيل: انه يثبت ولو لم يوص به ٠

* مسالة:

والمديون اذا طلب غرماؤه بحقوقهم عند الحاكم ؟

فيعجبنى أن يترك لــه من الكسوة ما يكفــه عن البرد والحر بغــير اسراف •

وان أجل الوفاء ما عليه وكان موسرا فطلب غريمه أن يحضر له وكيلا خوف أن يتوارى عنه ؟

فقيل: عليه كفيل •

وقيل: لا كفيل عليه •

وان كان فقيرا فلا كفيل عليه ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسالة:

رعن ننى الحوارى رحمه الله وسألته عن رجل اصطلح هو وخصمه على شيء مما يطالبه اليه ولم يقر بما يطلبه اليه ٠

قال: لا يجوز الصلح على انكار من المطلوب اليه الا بعد الاقرار بما يطلب اليه ومعرفة الطالب بما يطلب •

اذا صالح من بعد معرفته والاقرار له جاز الصلح ولم يكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة ٠

وكذلك ان صالح وهو جاهل بما صالح عليه لم يجز ذلك وكانت له الرجعة لأن الصلح لا يجوز على الجهالة أيضا •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى وفى رجل جاء الى رجل فقال لى عليك عشرة دراهم فصدقه فقال له أنا فليس أعلم أن على لك شيئا الا أنى أصدقك وأعطيك فأعطاه العشرة ثم هلك الرجال ثم جاء وارثه فقال ان العشرة التى أعطاك والذى ليس لك ردها على ؟

فقيل: لا رد عليه اذا كان يعلم أن تلك الدراهم على والده ٠

* مسالة:

وقال أبو عبد الله رحمه الله الذي يتولى عن المسلمين لا يباع من ماله الا بحق وكان رفع عليه حقه وقولى عنه فمن أثبت عليه بعد ذلك حقا لم يبع من ماله الا بعد الحجة عليه ٠

قال أبو الحوارى: ان كان بموضع تناله الحجة والا بيع هن ماله في حق من حمح عليه حقا واستثنى له حجته وأن ماله ليس فيه وفهاء

للدين الذى صح عليه ثم تولى عنه وللدين صح من بعد فيقوم المال قيمة عدل فينظر الحقوق فيأخذ من تولى عنه بقدر حقه ويوقف للذين ثبتوا حقوقهم بقدر الذى لهم من ماله حتى يحضر المتولى ويحتج عليه الا أن يصح أنه قد خرج من مصر عمان ولا يعرف مكان أو حيث لا تناله الحجة فان أصحاب الحقوق ثبتوا حقوقهم مع الحاكم ويحلفهم علينا ثم يقضى كل واحد منهم ما صح له من مال ذلك الغائب •

* مسالة:

جواب من أبى الحوارى رحمه الله: وعن رجل كان يطالبه رجل بحق فجاء رجل آخر فكفل عن المطلوب بغير رأيه هل يثبت الحق لصاحب الحق على الذى كفل بغير رأى صاحب الحق ؟

فعلى ما وصفت فان كان فى الحبس أو صح عليه الحق بين يدى الحاكم فكفل عليه الكفيل وبكفالته أخرجه غريمه من الحبس أو تركه من بعد أن صح عليه الحق مع الحاكم برأى الكفيل فالذى له الحق بالخيار ان شاء اتبع الكفيل وان شاء اتبع الذى عليه الحق ، وقد ثبت الحق على الكفيل رجع أو لم يرجع •

وان أدى الكفيل الحق الى صاحبه كان المطلوب بالخيار ان شاء أدى الى الكفيل ما أدى عنه وان شاء لم يعطه شيئا اذا كفل بغير رأيه اذا أدى الكفيل ما أدى عنه وان كان كفل من غير ضغطة من سلطان ولا حبس ثم رجع عن كفالته كان له ذلك الا أن يموت المطلوب أو تموت بينة الطالب لم يكن لكفيل رجعة : كفل عنه برأيه أو بغير رأيه •

* مسالة:

ومن ضمن بحق عن رجل غير حاضر ولم يأمره أن يضمن عنه فان الضمانة غير ثابتة عليه والله أعلم •

الله عنسالة:

والمديون اذا طلبه غريمه بحقه الى الحاكم وأجل فى وغائه وطلب كفيلا عليه بحقه فله كفيل عليه أو الحبس اذا كان المديون موسرا ٠

وان كان غير موسر فالا كفيل عليه ولا حبس .

* مسالة:

واذا حجر الحاكم على المديون ماله بحق عليه ثم استفاد مالا فان الحجر الأول يأتى على ما استفاده من مال أيضا واذا ثبت حق غريمه فى ماله ثم استفاد مالا آخر فالاثبات يأتى على ما استفاده أيضا هكذا عن الشيخ ناصر بن خميس •

ومن غيره: أن الاثبات لا يدخل فيه ما استفاده من بعده والله أعلم •

* مسالة:

قال أبو الحوارى رحمه الله: من مات وعليه دين ولم يوصى به أحدا من الناس أن لن له دين على الميت أن يأخذ من مال الميت سرا اذا كان ليس معه بينة على حقه يتوصل بها الى حقه بالحكم ويأخذ مثل حقه اذا أدرك من مال الهالك •

وان صح على الميت ديون بعد موته فليس للحاكم أن يقضيهم دينهم من مال الهالك الأ أن يرفعوا اليه ذلك ويطلبوا وتصح معه حقوقهم بالبينة العادلة فانه يقيم لهم وكيلا ثقة ويبيع من مال الهالك في قضاء دينه •

وليس للحاكم أن يقضى العروض فى دين الهالك الا أن يكون له

ورثة بالغون فيتفقوا هم وأصحاب الحقوق على شيء من العووض فلهم ذلك ٠

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم وفعلوا ذلك جاز لهم ان شاء الله وان لم يفعلوا ذلك جاز لهم •

وان أقاموا وكيلا وفعل الوكيل ذلك جاز ذلك أن شاء الله •

وقيل: ليس لأحد من الورثة أن يؤدى عن الهالك دينا يعلمه هو عليه الا برأى الورثة اذا كانوا بالغين أو يجعله وصيا فى ذلك ويؤدى عنه بقدر ما له من الميراث وذلك عليه ٠

وكذلك كل من أقر بدين على من هو وارثه فى حياته أو بعد وفاته لوارث أو غيره فانه يلزمه من الدين بقدر حصته • وفيه قول أنه لا يحل له أخذ شيء من مال الهالك بميراث حتى يؤدى جميع الدين الذى هو يعلمه أو يصح عليه ولو احتاط الدين بجميع ميراثه •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل كان عليه لرجل دين فأعطاه صرة دراهم ، وقال هذا حقك وهو كذا وكذا فقبضه صاحب الحق وادعى أنه وزن الدراهم فنقصت عما قال ؟

القول قول صاحب الحق مع يمينه اذا لم يكن الذى عليه الحق وزن الدراهم قدامه أو قبضها منه على التصديق منه والله أعلم وبه التوفيق ٠

* مسالة:

قال أبو الحوارى: قال نبهان بن عثمان وأبو المؤثر فى رجل ادعى على رجل حقا فأنكره ولم تكن له بينة عليه فطلب يمينه فرد عليه المدعى

عليه اليمين فقال المدعى يحضرنى حقى أحلف فلا شىء حتى يحلف فاذا حلف طلب احضار حقه فقال المدعى عليه اذا استوجب حقه على الساعة لما حلف وطلب المدعى عليه المدة فكره أن يحدده •

فقيل: ان هذا أراد أن يعرض له فله أن يعرض بقيمة العدول وان كره فيمدده مدة حتى يبيع ماله كما يرى الحاكم من المدة •

ويوجد فى بعض الأثار أن على الذى عليه الحـق أن يحضر لخصمه حقه ثم يحلفه من بعد احضار حقه ٠

₮ مسالة:

وقال هاشم أن موسى قال من كفل بنفسى انسان رجاد فلم يأت به فعليه الحق يؤخذ به ٠

قال أبو الحوارى: ان قال ان لم آتك به غدا فعلى الحق فأتى به من بعد غد فلصاحب الحق الخيار أيهما شاء أخذه بحقه ان شاء الكفيل وان شاء المكفول عنه •

* مسالة:

ومن كفل لانسان بنفس انسان الى أجل فمات المكفول أو غاب فليس عليه الانفسه وليس عليه حياته لأنه له في احضار نفسه •

قال أبو الحوارى: ان مات في الآجل فال شيء على الكفيل .

وان مات بعد الأجل فعلى الكفيل المال •

وقول: اذا كفل بنفسه فمات المكفول عنه فلا شيء على الكفيل.

وان غاب فان عليه ما صح عليه من شيء الفرق بينهما أن الموت

ليس من فعل الكفيل والغيبة من فعله لأنه كان عليه أن يحفظه لئلا يغيب حتى يخرج مما عليه من الحق •

* مسالة:

من غير الكتاب:

فى رجل له حق على آخر ثم الذى له الحق أحاله أقر به لآخر وهو مكتوب له فى صحة فطلبه لمقرور له فقال الذى عليه أصل الحق أنه قد سلمه الى من أقر به له أحاله الحق له ٠

فالجواب: فان كان المحيل أو المقر قد استوفى الحق ممن عليه أصل الحق فيرده عليه فيسلمه الى من أحيل له •

وان قال المحيل أنه ما استوفى وهو يعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له •

وان قال المحيل: أنه ما استوفى وهو بعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له وان قال المحيل أنه ما استوفى وهو بعد على من عليه وحكم عليه بتسليمه الى من أحيل له فان على المحيل يمينا بالله أن الحق على هذا باقى وما استوفى منه الى أن أحاله لفلان هذا •

وان رد اليمين على من عليه أصل الحق حلف أن الحق الذي أقر به لفلان ما هو عليه لفلان ولا لفلان ثم نفذ ذلك يوم المحيل للمحال له ٠

ऋ منتالة:

ومن مات وعليه دين الى أجل قال من قال الحق الأجل لا يحل بموت الغريم • وهو فى مال الغريم • على ما يوجبه الحق ووجدت هذا القول الثانى عن أبى الحوارى ويرفعه عن نبهان •

وقال : رأيته يعجبه ذلك فينظر في ذلك أن شاء الله •

* مسالة:

وأما الذى يترك لأحد حقا له عليه أو يعطيه اياه فاذا قال له ذلك فقد برىء منه وليس عليه قبول لأنه في يده اذا كان في الصحة ٠

قال أبو الحوارى: كان نبهان يقول اذا ترك صاحب الحق للذى عليه الحق حقه فقبل الذى عليه الحق فقد برىء وان لم يقل قد قبلت ورجع الطالب فيما ترك كان له ذلك وهذا اذا كانت العطية والترك في الصحة •

وأما في المرض فلا يجوز ٠

وأما الزوجان فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه ليس عليهما قبول اذا ترك أحدهما لصاحبه حقا له عليه أو أعطاه اياه في الصحة •

وأما فى المرض فلا يجوز وانما عليهما القبول اذا أعطى أحدهما الآخر شيئا من ماله فعليه القبول والله أعلم •

☀ مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل يبيع بضاعة الى أجل أو يدا بيد فجاء اليه رجل فكفل له بتلك البضاعة وفرقها على الناس ثم جاء الكفيل يطلب الثمن الى الناس الذين اشتركوا فيها وجاء صاحب البضاعة أيضا يطلب حقه من الناس ؟

غعلى ما وصفت فالى من دفعوا الى الكفيل أو الى صاحب البضاعة فقد بروا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة الآ أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه ثم باعها على الناس فان الثمن يدفع الى الكفيل الذى باعها عليهم •

* مسالة:

أحسب عن أبى الحوارى وسألته عن رجل له على رجل حق وهو فى بلد آخر فخرج صاحب الحق الى الذى له عليه فلما صار اليه أكرمه وأقرأه فأكل صاحب الحق من طعام دينه فلما قضاه حقه قال اجعلنى فى الحل من طعامك • قال له أنت فى الحل هل ينفعه ذلك الحل ؟

قال: اذا حله من بعد ما قضاه حقه فهو واسع لــه وان أحله من قبل أن يقضيه حقه لم ينتفع بذلك الحل وعليه ثمن ذلك الطعام الذى أكله معــه •

* مسألة:

ومن جعل حقا عليه لزوجته أو غيرها من الغرماء فى ماله من قرية قدد سماها أو ميراثه من أبيه أو فى موضع قدد سماه من ماله م قد سماه أو ميراثه من أبيه أو فى موضع قد سماه من ماله ٠

عن أبى على أن هذا الحق في الموضع الذي سمى به ولا يشارك فيه الغرماء حتى يستوفى حقه ٠

قال أبو الحوارى رحمه الله: هذا قول أبى على رحمه الله •

وقال ابن محبوب رحمه الله الغرماء فيه شرع ما لم يقبضه صاحب الحق ٠

الله الله الله

اختلف أصحابنا في يمين المفلس:

فقال من قال: ليس عليه يمين •

وقال من قال: يحلف بالله ما له وما معه شيء يقضى منه هده الحقوق التي عليه ولا شيئا منها ٠

* مسالة:

من جـواب ابن روح ولا هلاك الا على مصر ولا ينفع المصر قضى دينه بعـد موته وان وجب على الورثـة أن يقضوه عنه غانه يلزمهم أن يقضون عن نفسهم من مال الميت ما يلزمهم فى ذلك بحكم الحق وان كان لا ينفع الميت ذلك اذا كان مات مصرا •

* مسالة:

ومن ضمن بحق معلوم عن أحد يأذنه من له الحق فلا غير للضامن بوجه من الوجوه والضامن غارم •

* مسالة:

عن أبى الحوارى فيما أحسب وعمن أشهد لرجل بما له بحق عليه أو أقر أيضا بدين عليه للناس هل يدخل الديان على هـذا الرجل الذي أمر لـه بالمال ؟

فعلى ما وصفت فان كان الاقرار من هـذا الرجل فى مرضه دخل الديان معه وان كان اقر له فى صحته لم يـدخل الديان معه الا أن يكون الديان قـد صحت حقوقهم مع الحاكم وطلبوا حقهم فيه حقوقهم فان الديان يدخلون معه اذا كان انما اقر لهذا الرجل بالحق من بعد ما طلب الديان حقوقهم اليه مع الحاكم ثبت للرجل بالمال بحق وهـذا اذا أشهـد الديان حقوقهم اليه مع الحاكم ثبت للرجل بالمال بحق وهـذا اذا أشهـد المنا بحق له عليه ٠

وإن كان انما اشهد له بالمال ولم يسم له بحق ثبت للرجل الماله طلب الديان حقوقهم أو لم يطلبوا كان منه ذلك فى المرض أو الصحة الا أن يكون الحاكم قد حجر عليه ماله ٠

واذا دخل الديان معه نظر الى قيمة المال وكان ذلك حق المشهود له بله اذا لم يسم بالحق وسواء ذلك قال وليه له بوفاء أو لم يقل ثم يقسم المال على الديان وطلب عليه مما اصاب قيمة المال من الثمن كان له ذلك من ثمن المال وللديان بقدر حقوقهم فافهم • •

* مسألة:

عن أبى الحوارى وعن من كان عليه حق لرجل فقال لرجل ثقة من المسلمين أحب أن اعطيك حقا على لفلان تسلمه اليه • فقال له الثقة أنا اكفيك ذلك ثم رجع فقال له فأبى لا يأخذ شيئا وقال له أنا أكفيك ذلك ثم لم يرجع يسأله عن ذلك حتى مات الرجل الثقة والذى له الحق كان يسكن عند الرجل الثقة أو لا يسكن معه •

قد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله عن الوضاح بن عقبه رحمه الله أن موسى بن على رحمه الله أرسله أن يخلصه من علاقة عليه واحسب أنه قال بالبصرة فقال الوضاح بن عقبة فأديت ذلك الحق عن أبى على ثم رجعت الى أبى على ولم يسألنى عن ذلك وذلك لثقته به رحمهم الله جميعا الا أنى قد شككت أنا • قال بعث أبو على معه شيئا يقضى عنه أو أوصاه يقضى ذلك الا أنا نقول أن كان هذا الرجل بعث مع هذا الثقة يقضى عنه ثم لم يرجع يسأله عن ذلك فقد برى وكما فعل أبو على رحمه الله •

وان كان لم يبعث معه شيئًا الا أنه قال أنا اكفيك ذلك فيقول حتى

يعلم انه قد خلصه من ذلك ولو استيقنا ان أبا على أوصى الوضاح ابن عقبة وصية لكان كله سواء كان يسكن معه أو لم يسكن معه •

* مسالة:

رجل عليه دين لابنه فقضاه ما عليه من دين فى صحته ثم مات الأب لا شيء للولد اذا قضا فى المرض ولا يشارك الغرماء ودين الأجنبيين أولى من دين الولد لأن الله تعالى لا يعذب والدا بدين ولده هكذا وجدت فى الأثر عن أهل العلم والبصره •

وأما اذا قضى ولده مالا فى صحته بدين عليه فلما توفى طلب الديان فى المال فالولد أحق بالمال ولا يدخل معه أحد من الغرماء فى المحيا والمات حكذا وجدت وبه نعمل •

* مسألة:

وسألت أبا الحوارى عن رجل كان له على رجل حق ثم أتى اليه غقال له ادفع ما قبلك الى هـذا فدفع الرجل ما قبله الى الأمر الـذى أمره قـد برىء منه هـذا الدافع أم لا ؟

قال لا يبرأ منه حتى يقول له ادفعه اليه وهو له فاذا قال له هـكذا ودفع اليه المأمور فقـد برىء ٠

وأما اذا قال ادفع اليه ما قبلك لى ولم يقل هو له فلا يبرأ هـذا الحق الأمر في الحياة ٠

وأما اذا قال هو له فقد برىء منه فى حياته ومماته ٠

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل حق والرجل غائب لا يدرى أين هو وقد كان يرجو أنه قد أعطاه حقه غير أنه شك غلم يعلم أعطاه أو لم يعطه فيسعه ذلك وهو يبرىء من الحق أو حتى يصح في نفسه •

فعلى ما وصفت فهـذا عليـه الحق حتى يعلم أنه قـد أداه الى

وكذلك اليمين عليه الكفارة حتى يعلم أنه كفر يمينه •

وأما الصلاة فقد قالوا ان كان شك وهو فى وقت الصلاة التى شك فيها فليس عليه أن يرجع يصليها حتى يعلم أنه قد تركها • قال غيره •

* مسألة:

ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب معروض على أبى الحوارى وسألته عن رجل كان عليه عشرة دراهم ثم سرق عشرة دراهم وقضاها في دينه يبرأ من الدين الذي قضاه ؟

قال: لا •

قلت : فان تاب ورد العشرة الدراهم التي سرقها أيبرأ من الدين المدى قضاه ؟

قال: اذا تاب ورد العشرة التي أخذها فقد برىء ان ثباء الله • (م ٧ - جامع أبي الحواري ج ٤)

ومن مسألة وقال من قال من الفقهاء ان كان الذى فى يده للذى ظلمه أمانة فلا يأخد من أمانته ٠

وقال أبو الحوارى: يأخذ من أمانته ومن كل شيء اذا كان جاحدا

قلت : فان كان مقرا له ولم يعطه حقه من قبل افلاس أو تفاليس عليه ؟

قال : اذا كان مقرا له فله أن يأخذ من ذلك النوع حبا أو تمرا حبا بحب وتمرا ودنانير ويعلمه ذلك ٠

وان كان جاحدا له أخذ به منه مما كان بالقيمة ومن النوع الذى له عليه كان من أمانة عنده أو من غيرها •

* مسألة:

عن أبى الحوارى وعن رجل عليه لرجل مائة درهم فمات الدى عليه الحق وكل وكيلا فى دينه ثم مات صاحب الحق وخلف أيتاما وبلغا فقبض بعض الورثة من المائة الدرهم شيئا • وقال بقية الورثة حصتنا فيما قبض وقال الذى قبض أقبضوا كما قبضنا نحن •

فعلى ما وصفتم فقد كانوا يحكمون كل من قبض شيئا من الررثة من دين على غريم الميت كان من لم يقبض من الورثة له حصته فيما قبض الآخر فهذا الذي عرفنا من قول المسلمين ولا تثبت الوكالة لأحد الا بالبينة العادلة انكر الوكالة أو أقر بها •

واذا كان دين على رجل لرجل حاضر ولغائب مشرك فان أخد الحاضر من المديون حصته ثم لم يوجد له مال كان للغائب ان يرجع على الاخذ فيما أخد من الدين بحصته •

قال أبو المؤثر: ليس للغائب على الحاضر تبعة بما أخد الا أن يكون الحاكم حجر على الذى عليه الدين ماله فان للغائب على الذى أخد الرجعة حصته أن يتخاصصا أذا لم يكن الذى عليه الحق لعله مال غير الذى أخده الحاضر •

* مسألة:

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل يطلب رجلا بحق فدخل عليه فوضع فى يده شيئا من ماله على أن يبيعه ويستوفى من ثمنه حقه قال صاحب الحق انا وكيلك فى بيع مالك أتبع واستوفى حقى ، قال صاحب المال نعم بع واستوفى حقلك بما نفق فبع لله يجوز لهدذا أن يبيع ويستوفى حقله ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك الا برأى الحاكم •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله معروض على أبى الحوارى وعن رجل توفى وترك دينا على ظهره ولم يدع مالا وان كان رجلا من الناس مشى فاشهد على نفسه محتسبا ثم انه رجع أن هذا الدين الدى على فلان فهو على وقد برأ هو منه ودعى الغرماء الى أخذ حقوقهم وأشهد به على نفسه محتسبا ثم انه رجع عن ذلك من قبل أن يصير الى الغرماء حقوقهم •

سألت : هل يلزمه ما ضمن من حقوق لا مال له ولا مكسبة .

قيل: للمرأة ان شاءت أن تأخذ ولدها ويكتب على الرجل ربايتها الى ميسور وان شاءت ان تسلم اليه ولده يفعل فى ولده ما شاء الا أن يخاف على ولده الهلاك ولا يجد لده مرضعة فان المرأة تجبر على رضاع ولدها ويكون لها الأجر على والده الى ميسوره •

* مسالة:

وعن حق الوالدين متى يجب على أولادهما عولهما ؟

فان كان أولادهما ليس لهم مال ولم يكن للوالدين مال ولا يقدرون على مكسبة فان لم يكن الأولاد يقدرون على مكسبة وكانوا معدمين فالله أولى بالعـــذر •

وان كان الأولادهم مال لزمهم عول الوالدين اذا لم يكن لهم مال ولم يكن على الوالدين طلب المكسبة وهذا اذا كان الأولاد أغنياء •

* مسألة:

وعن رجل له ولد عند امرأة كانت تحته ثم طلب الولد وهو يرضع أو مفصول أو غلام كبير هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان كان الولد فى حدد الخيار كان الخيار للولد حيث ما اختار كان مع يختاره •

وأن كان الولد فى غير حد الخيار من الصغر كان الخيار فى ذلك الى المرأة ان أرادت دفعته الى ابيه والحمد شه رب العالمين • وصاى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

* مسالة:

وعن رجل كان مع امرأة وقال لها أنه قد تزوج بها فأجازته على نفسها حتى ولدت منه غلاما ثم ماتت المرأة ومات ولدها من بعدها فطلب أب المولود ورثة فقال أخوة الهالكة ليسك زوجا لاختنا •

فعلى ما وصفت فالولد للاب وله ميراث ولده اذا كان الولد من سبب هدذا التزويج ويثبت نسبه منه وليس هدذا مثل الزنا فهدا الجواب في هده المسألة ٠

وقد قال بعض الفقهاء: ان ولد الزنا يلحق بالأب اذا أقر به الأب فهو لاحق الأب ونحن نأخد بهذا القول فى ولد الزنا اذا أقر به الأب فهو لاحق به وقد قال لا يلحق به اذا كان ولد زنا ٠

واما الأول الذى وصفت فى كتابك فلا أعلم أحدا من الفقهاء يختلف فى ذلك وهو لاحق به على كل حال والحمد لله رب العالمين ـ وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

واذا سبا المشركون امرأة لها زوج وأنت منهم بأولاد فانهم يرثون آباءهم زوجها لأن الولد للفراش هكذا وجدنا في آثار المسلمين •

* مسألة:

عن أبى القاسم سعيد بن قريش قال اذا صح دخول الرجل بالمرأة وأتت بولد فانه يلزمه اذا قالت الأم انه ولده ٠

وعندى والله أعلم أنه على الزوج البينة اذا قال أنه ولد الأقل من ستة أشهر اذا كان قد جاز بها والله أعلم •

وأما اذا طلقها اذا كانت مطلقة ثم أتت بولد وقالت هي انه ولده

ولدته في أقل من سنتين منذ طلقها وأنكر هو ذلك كان القول قوله وعليها هي الصحة كذا وجدت عن محمد بن محبوب •

وعلى أثر جواب الأبى عبد الله ولو كان حيا فطلقها فجاءت بولد الأقل من سنتين منذ طلقها وقالت انه ولدها وقال هو انه ليس ولدها فهدده عليها أن تأتى بالقابلة امرأة عدلة تشهد أنها ولدته ثم يجب عليه الولد ويثبت نسبه وان أقر أنها ولدته •

وقال: أنه قد خلا لها أكثر من سنتين منذ طلقها فعليه البينة فهذا قولى ــ ومن الاضافة الى الكتاب •

ته مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى ذكرت فى رجل له جارية يطأها ثم أشهد رجلين عدلين أنى قد أمسكت عن وطىء جاريتى فلانة • فان كان أتت بولد هل يلحقه ؟

فعلى ما وصفت فقد يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه اذا أشهد شاهدين بترك وطىء جاريته فلانة ثم جاءت بولد لم يلحقه ذلك اذا جاءت بالولد فى الوقت الذى لا يلحق فيه الولد الزوج ٠

قد وجدنا ذلك عن محمد بن محبوب رحمه الله بالشهادة والله أعلم ٠

والوقت الذى لا يلحق فيه الزوج الولد الى سنتين الا أن تكون هده الجارية زوجها أو باعها فان جاءت بولد الأقل من ستة أشهر من يوم باعها أو زوجها فالولد لاحق بسيدها الأول وفى هدذا ومثله أشياء كثيرة يطول بشرحها الكتاب • وقد وجدت قولا شاذا انده اذا أشده بترك وطئها وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر منها لم يلحقه •

وان باعها أو أزالها كان ذلك الاشهاد نافعا له ولم يلحقه الولد وعندى انه على معنى هـذا القول ولـدته الأقل من ستة أشهر أو اكثر فلا يلزمه اذ قـد زالت من ملكه ولعل الذى وجـده سيدنا يخرج على معانى ما ذكرت من هـذا القول • ومن قول مجمل يقتضى التفسير •

ويمكن اثبات ما وجده لأنه ربما أوقف على مسألة وأنها بلا اختلاف ثم أوقف عليها في مكان غيره باختلاف كثير وأقاويل بينة بالمنهاج واضحة البراهين والاحتجاج فتدبر سيدنا متفضلا والذي حدد لي تستطير هذه الأحرف الدالة المشجعة على حضرته والفائدة الي حسن شيمته لازال ملاذا للحملة منا فتمهل الأمر للمملوكة موفقا ان شاء الله • انقضي جوابه •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى وعن امرأتين ولحدتا فى موضع واحد وعندهما قابلة فولدت واحدة غلاما والأخرى جارية ولم تدرى القابلة لمن الجارية والغلام • وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام احديهما ؟

فعلى ما وصفت فان كانت المرأتين اخذت كل واحدة منهما واحدا وصار في يدها هـذه مكررة ٠

* مسألة:

واذا كانت أمة بين مسلم وكافر غولدت ولدا فادعياه جميعا أن الولد للمسلم منهما ٠

* مسالة:

قال أبو الحوارى رحمه الله أما الولد فيرثهما ولا يرثانه حتى يبلغ فيصدقهما على قولهما وان مات صبيا لم يرثا •

من كتاب أبى قحطان ووجدت فى سماع مروان بن زياد عن أبى محمد وعن رجل زنا بامرأة فاعترفا ان الولد ولدهما •

قلت: فان كان لهما زوج؟

قال : الولد للزوج لانه قيل الولد للفراش وللعاهر الحجر ـ ومن الكتاب •

فصل :

وعن رجل غاب عن زوجته فى بلد أربع سنين أو أقل أو أكثر ثم قدم وهى حامل أو والد أنتفا منه هل يلزمه الولد ؟

فعلى ما وصفت فقد قالوا أن الولد يلزمه ما دامت فى ملكه اذا كان قد جاز بها ٠

* مسألة:

وعن امرأة وطئها رجل فى الليل فظنت انه زوجها ثم بان لها أنه ليس زوجها وانه فجر بها فجاءت بولد لمن الولد منهما ؟

فرأى المسلمين في ذلك للفراش •

وللعاهر الحجر وهو الزاني فهدذا اذا كان الزوج قد جاز بها •

•

فان كان مفقود قدم وقد نتروجت امرأت فالولد للزوج الآخر اذا كان قد جاز بها وجاءت بولد لستة أشهر قد جاز بها ٠

ان جاءت بولد الأقل من ستة أشهر مند جاز بها الآخر فالولد للمروج الأول •

وعن المطلقة اذا كان لها فريضة على مطلقها من ولد له منها هل الوالد الصبى أن يستعمله بعمل اذا كان الصبى يقدر على العمل ؟

فعلى ما وصفت فللوالد ان يستعمل ولده بما يقدر عليه ٠

الله عسالة:

وعن رجل حضره الموت فأقر عند موتده أن له ولدا بالشام أو بالبصرة وهدو من عمان وخلف أولادا بعمان • كيف بنصيب الدى أقر لده الهالك أنه بالشام أ

فاعلم أن الاقرار بالولد والوالدين جائز فأن شاء الحاكم أقام لهذا الولد الغائب وكيلا يقبض نصيبه وأن شاء تركه ولم يعرضه وعلى الورثة أن يخرجوا نصيب الغائب ولا يعرضوه ٠

· · · · · ·

* مسالة:

وعن امرأتين ولدتا ومعهما قابلة فولدت واحدة غلاما والاخرى جارية ثم لم تدرى القابلة لمن الجارية ولمن الغلام وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام منهما ؟

فعلى ما وصفت فان كانت الامرأتان أخذت كل واحدة منهما واحدا وصار فى يدها أو أخذت أحديهما ولم تأخذ الأخرى فقد بلغنا عن موسى بن أبى جابر رحمه الله فى المسألة أنه قال من كان فى يده شىء فهو أولى به وأن كانت المرأتان لم تعترض الولدين ولم تعرف احداهما أيهما ولدها لزمهما جميعا ويرضعاهما جميعا وحتى يكونا محرما

منهما أو يكونا جميعا أخـوين من الرضاعة ويكون لهـا محرما ويرثاهما جميعا ويرثان الولدان من كل امرأة نصيب انثى ونصيب ذكر •

وكـــذلك المرأتان يرثا جميعا من كل واحـد ميراث أم واحـدة فيقسمانه بينهما • وهـذا على قياس ما وجـدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله فى رجـل هلك ولد ولد وعبد ولم يعرف أيهما ولده •

فقال: بهما ولداه يرثانه جميعا ويكونا حرين والحكم فيهما كحكم الأحرار والله أعلم بالصواب • ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسألة:

وعن امرأة فارقها زوجها فجأت بولد لعشرة أشهر منذ فارقها زوجها فادعته اليه فانكره فطلب يمينها •

قال : اللذى عندنا ان الولد يازمه اذا أدعته الى سنتين ولم نسمع فى هدا انها تازمها يمين •

* مسالة :

وكذلك الولد يسمع بالمرأة انها حامل ثم يسمع بميلادها ثم يكون الولد عندهم فالشاهد يشهد لهم بذلك أنه ولدهم اذا كان قد عرف ما ذكرت لك لانه لا يمكن أن يحضر العدول ميلاد المرأة •

وأما الدنى أقر بالولد فان كان أقر الولد معروف ثبت عليه الاقرار ، ولم تكن له رجعة والذى أنكر الزوجة ولم تكن بينة فان كانت تدعى أنه ذلك الوقت زوجها وأنكر ذلك جبر حتى يطلقها أو يقر مما أدعت عليه فنصف منه في الذى يلزمه •

وقلت : أن انكر ولده هل يلزمه يمين فى ذلك اذا لم تكن بينة ففى ذلك اختلاف :

فمن أهل الرأى من يلزمه اليمين ومنهم من لا يرى فى هــذا أيمانا وأنا احب أن يكون عليه اليمين بالتغليظ •

قال أبو الحسوارى: يحلف ما عليه حق لهدذا الولد من قبل كسوة ولا نفقة وكدذلك يحلف لها ما قبله لها حق من قبل هدذا الولد وبهدذا نأخد •

* مسألة:

أبو الحوارى رحمه الله واذا ماتت امرأة وفى بطنها ولد يتحرك ثم خرج من بعد موتها ميتا أو لم يخرج ٠

انه لا يرث منه من أمه شيئا حتى يخرج حيا قبل موتها أو بعد وليس تلك الحركة في بطنها من بعد موتها بشيء حتى يستهل •

وعن أبى عثمان أن من خرج من بطن أمه فيه حياة بلغت الحياة ما بلغت وان لم يستهل فانه يصلى عليه ويورث ـ ومن غير الكتاب •

* مسألة:

واذا تروج الخصى أو المجبوب أو العنين بامرأة فجاءت بولد يلحقه بالنسبة للولد للفراش وللعاهر الحجر •

* مسالة:

من كتاب كان يعرض على أبى الحوارى وعن امرأة اختلعت من زوجها وشرط عليها انها اذا ولدت أن ترضع ولده حتى تفطم فولدت اثنين ؟

قال: عليها واحد ترضعه حتى تفطم وأما الآخر فعليه أن يسترجم له وليس عليها ولو كانت موسرة ٠

قال أبو الحوارى: الشرط باطل وعليه أجر الرضاع الى أن يفطم • * مسالة:

وعن أبى الحوارى وعن رجل أقر بولد من جارية لــه ولم يصدق الرجل أخوته وبنوه ثم مات الغلام هل يرثه اخوته الذين أنكروه ؟

من أبيه ويرث أباه ويرث الغلام يثبت نسبة من أبيه ويرث أباه ويرث الخوته من أبيه ويرثوا الخوته منه مما ورث من ابيهم ومما ورث من أخوته وما كان للغلام من مال من غير أبيه ومن غير الخوته لا يرثون منه شيئا حتى يبلغ الغلام فيصدق أباه •

فان صدق أباه ورثهم وورثوه من جميع مالــه ٠

وان الغلام كـذب أباه رد عليهـم جميع ما ورث من أبيهـم ومن أخوته ولم يرثوا منه شيئا ولم يثبت نسبة من الـذى أقر بـه الا أن تشهـد البينة العادلـة ان هـذا الغلام ولـدته هـذه الجاريـة فى ملك هـذا الرجل الذى أقر به فاذا شهدت بذلك البينة لم يكن للغلام تكـذيب ولا تصـديق ويثبت نسبة من أبيه وورث أخوته وورثوه •

وكذلك ان شهدت البينة على أبيهم أن أباهم اقر بهذا الرجل من هذه الجارية والجارية في ملك أبيهم ثبت نسب الغلام من الدى أقر به ولم يكن للغلام تكذيب ولا تصديق وورث أخوته وورثوه الا أن يكون شهدت البينة انه أقر به هذه الجارية ويوم أقر بهذا الغلام ولهذه الجارية زوج غير السيد فان للغلام التكذيب والتصديق اذا بلغ ه.

وان أقر به السيد وادعاه الزوج كان الزوج أولى به من السيد الا ان الغلام يكون حرا باقرار سيده به اذا كان الغلام ولد على فراش الزوج •

وان قال السيد انه ولده من قبل أن يزوج أمته وقال الزوج انه ولد على فراشه كان القول قول السيد وعلى الزوج البينة لانه عبد السيد وهو أملك به والقول قوله في الغلام والله أعلم ٠

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن صبى ولد من بعد موت أخ له من أب غير أبيه فادعى ولى الصبى أنه ولد لأقل من ستة أشهر من بعد موت أخيه وادعى ولى الهالك انه من بعد موت الهالك لأكثر من ستة شهر •

فعلى ما وصفت فان البينة على ولى المولود انه ولمد الأقل من ستة أشهر بعد موت أخيه لانه مدعى الميراث ٠

* مسألة:

من غير الكتاب

واذا وضعت المطلقة بولد قبل انقضاء سنتين منذ طلقت فهدو ولد مطلقها وان وضعته بعد سنتين لم يلحق به ٠

...

* مسالة:

أرجوا لعلها من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوى جواب لما سأل عنه الاخ دامت سلامته • وقرنت بالاعمال الصالحات سعادته فقد قيل أنه الرجل اذا تروج المرأة من بلد غير بلدها وهي

تقصر الصلاة فيها فان طلقها ولها منه اولاد وأرادت أن تخرج بولدها منه الى بلدها وكره هو ذلك فليس لها عندى أن تخرج به الى بلدها الا برأى والده ورضاه كان الطلاق رجعيا أو بائنا الا أن يكون الولد بحد من يختاره فحيث اختار كان منهما كان معه ٠

وان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها وكره لها الخروج من بيته فليس لها أن تخرج من بيته الا برأيه ورضاه ولها عليه السكنى والنفقة ما دامت في عدة الطلاق منه •

وان خرجت من بيته بغير رأيه ورضاه كانت فى خروجها من بيت ه بغير رأيه ورضاه وليس لها عليه كرا ولا نفقة على هـذه الصفة ولها النفقة لأولادها والكسوة على أبيهم من ماله على حال ما داموا فى حد الصغر ولم يبلغوا الحلم الا الاناث ما لم يتزوجن •

وان تزوجها من بلدها وهى تتم الصلاة وأرادت أن تخرج بولدها منه الى بلدها فلها ذلك عندى الأ أن يكون الولد بحد من يختار خير بين والده وأمه حيث اختار منهما كان معه ٠

وان كان الأب ميتا فلها أن تخرج بأولادها منه من باده الى بلدها اذا كان فى ذلك الصلاح لهم وهى الناظرة فى ذلك ولها ان تحملهم بالكراء من مالهم على نظر لصلاح لهم وليس لها أن تحمل نفسها الى بلدها بالكراء من مال أولادها بل هـو من مالها والله أعلم •

وازدد من سؤال المسلمين أهل النظر ولا تأخف من قولى الا ما وافق الحق والصواب من أخيكم سليمان بن محمد بيدة • ·

* مسألة:

ومن غيره لعله جواب من ابن عبيدان أما اذا تزوجها من بلده وقد

أتمت الصلاة فليس لها الخروج بولده ألى بلدها ولا نفقة على الوالد لولده اذا خرجت بولده ٠

وأما اذا تزوجها من بلده وهى تقصر فيه الصلاة ثم طلقها فجائز لها الخروج بولده الى بلدها وعلى أب الولد النفقة والقول قولها انها تقصر الصلاة فى بلده •

وكذلك اذا تزوجها من بلدها وهى نتم الصلاة ببلدها ثم حولها الى بلده ثم طلقها بعد ذلك فجائز لها الخروج الى بلدها بولده وعلى الأب النفقة والله أعلم •

* مسالة:

عن أبى الحوارى وسألته عن امرأة ولدت وليس لها زوج وأقر رجل بذلك الولد هل يرث الرجل الولد أو يرث الولد الدى أقر به ؟

قال : الولد يرث الرجل الدى أقر به والرجل لا يرث الولد ان مات وهو صبى الا أن يبلغ فيتم ذلك فانهما يتوارثان •

قلت : فان مات هذا الرجل وله أولاد غير هذا الصبى الذى أقر به فورثوه جميعا ثم مات الصبى الذى أقر به هل الأخوته أن يرثوه ؟

قال : يرثون منه ما ورثه من ابن اذا مات وهو صبى ولا يرثون من ماله الذى فى يده الذى استفاده من غير أبيهم •

* مسألة:

وعن المطلقة اذا أقرت انه قد انقضت عدتها ثم بعد ذلك جاءت بولد فى سنة أو سنتين أنه يلحق المطلق ولو قالت انها تزوجت فانه يلحق ما لم يصح التزويج حاضت أو لم تحض فالولد ولده ٠

ُعِد مسالة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد فقال انما تزوجتها مند أربعة أشهر • وقالت هي تزوجتني منذ سنة •

قال: القول قولها ٠

* مسالة:

جواب أرجوه الأبى سعيد رحمه الله فى صبية لم تبلغ ان كان قد بلغ اترابها ثم وطئها زوجها وغاب عنها سنة أو أكثر ثم جاءت بولد هل يلحقه ؟

معى أنه يلحقه فى بعض القـول لأن ذلك عندى حال من يمكن أن تحمل وتلد فى بعض القـول •

ﷺ مسالة :

من معنى جواب الشيخ القاضى ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ان المطلقة اذا لم تزوج زوجا بعد ما طلقها زوجها الى سنتين زمانا فأحكام الولد منها ولده وان ولدت سقطا وقالت بعد فى بطنها غيره وولدت به لأقل من سنتين • فأحكامه ولده •

الباب الثالث والخمسون

في

عطية الوالد لولده وانتزاعه لماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسمه في ماله وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب:

* مسألة:

من جواب لأبى الحوارى رحمه الله وعن رجل يعطى اولاده كل واحد منهم شيئا من ماله وهم بالغون وصغار • فتحرز البالغون منهم لما أعطاهم وفيهم الصغار الذين فى حجره فلا يقبضون الذى أعطوه ثم يموت أبوهم فيطلب كل واحد منهم بعد ما بلغ الذى أعطاه أبوه وهو حى هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان على الأب التسوية في أولاده في المحيا والممات •

فان كان قد اعطاهم جميعا في حياته فاحرز البالغون ولم يحرز الصغار فاذا مات الأب كان للصغار مثل ما أعطى الكبار الا أن يكون للأب وارث غير هؤلاء الأولاد الصغار يأخذون ميراثهم منه ولا يأخد الكبار شيئا حتى يأخذ الصغار مثل ما أخد الكبار وأحرزوه في حياة أبيهم فهدو لهم ٠

ولا يدخل عليهم أحد من الورثة فيما أعطاهم أبوه وأحرزوه من بعد ذلك يكونون سواء فى الميراث وما أحرز البالغون فى حياة أبيهم فهو لهم والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز ٠

وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث ٠

(م ٨ - جامع أبى الحوارى ج ٤)

* مسالة:

قال أبو الحوارى رحمـه الله: ليس لوالـد الصبية أن يأخـذ صداقها قبل بلوغها دخل بها الزوج أو لم يدخـل •

قيل له : أليس قد أجازوا للوالد أن يأخذ من مال ولده ٠

قال: ذلك في غير هذا خاصة •

وأما هذا خاصة فليس يحكم به على الزوج على نحو هذا من اللفظ في الزيادة والنقصان واما المعنى هكذا •

* مسالة:

وعنه رحمه الله انه اذا أبر الوالد الزوج من حـق ابنته بغـير انتزاع من الوالد لمه فالزوج لا يبرأ وان انتزعه قبـل ثم أبرأ الوالد الزوج من بعد برىء الزوج منه كانت ابنته صغيرة أو كبيرة •

وقد أجازوا للوالد أن يقبض من حقوق أولاده الصغار غير الصداق ٠

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم وصالح آبوه القوم على شيء من المال أو قاسمهم ثم آنكر الغلام حين علم ؟

فاما الصلح اذا أنكر فلا يتم اذا كان الولد صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم ولم يتم ٠ وأما القسم فان كان الولد صغيرا ثم علم قسم والده فليس لعلته لله نقضه اذا بلغ ٠

وان كان الولد بالغا فهو أولى من أبيه بمقاسمة شركائه وله تغيير مقاسمة أبيه ـ من غير كتاب •

* مسالة:

قال أبو المؤثر ما كان فى يد أولادكم أو عبيدكم قل أو كثر فجائز لكم أخدده ولا يلتفت الى اقرارهم اذا قالوا أنه حرام أو غريره والله أعلم •

وقال فى صبى التقط لقطة ان لوالده أن يتصرف فيها فى أبواب التجارة وغيرها ما لم يعلم أنها حرام ولا لقطة وكل ما كان فى يد الصبى فهو محكوم له به ولو أقر انه لقطة أو غيرها لم يقبل اقراره ولم يحكم به عليه •

قلت : أرأيت ان بلغ الصبى وقد توالد من هذا المال مال كثير هل يوجد عليه فيه ضمان اذا كان هو أتجر به أو أتجر والده ٠

قال : انما يجب عليه الضمان في العين التي التقطها فقط وما توالد منه فهـو له ٠

ووجدت مسألة انه يجوز للأم أن تأكل من مال ولدها بمنزلة الأب ٠

وقول: لا يجوز لها • ومن الكتاب •

ته مسالة:

وعن الأب يبيع مال ولده غير أنه ينزعهم هل يثبت البيع ٠

وقلت: أن كان ألى البيع أو غير محتاج كله سواء أيثبت على كل حال ؟

فعلى ما وصفت فاذا باع الوالد مال ولده جاز بيعه كان محتاجا أو غير محتاج ٠

* مسالة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل قتل ولده وله أولاد غـيره فورثوا أخاهم ثم ان أباهم نزع مال بنيه هل الأحـد أن يشترى ذلك المال من عند الأب القاتل ؟

قال : لا يجوز له فان مات أحد من أولاد هذا القاتل ولم يكن له وارث غير أبيه قاتل أخيه وامه فميراثه لأبيه وأمه ٠

وان كان له ورثة غيرهما فلابيه ولأمه ميراثهما على ما فرض لهما ويحل لن يشترى من الأب مما ورث والله أعلم وبه التوفيق •

ن مسألة:

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل تزوج امرأة فولدت عنده ولدين ثم هلكت المرأة وتزوج من بعدها امرأة بصداق فوقع بينه وبين امرأته هذه مثاورة • فقال الرجل اشهدوا ان كل مال كان لى فهو لولدى هذين بحق على لوالدتهما ثم مات الرجل ولم يعلم أنه نزع المال من ولديه وخلف مالا هل لولديه اذا سمعا منه هذا القول أن يأكلا هذا المال الذى خلفه والدهما ولا يعطيان منه زوجته التى بعد والدهما شبئا ؟

قال : هو لمن سمع منهما والده يشهد بهذه الشهادة ان يأكل المال

ولا يجوز لن لم يسمع والده أن يأكل هذا المال الا بشاهدى عدل وانما يأكل الذى سمع والده يشهد بهذه الشهادة حصته من هذا المال •

* مسالة

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل اشهد أنه قد نزع مال ولده وللولد مال ثم ان الوالد غاب وقام الغلام الى شىء من ماله فباعده ثم قدم الأب وطلب المال الذى نزعه من ولده واحضر من شده له انه انتزع مال ولده قبل أن يبيع ولده المال والشهود عدول مل يدرك المال الذى نزعه ؟

فعلى ما وصفت فالبيع ماض ٢

وكذلك ان قضاه الولد فى دينه فالقضاء تام الأنه مادام المال قائما لم يقنه الأب من ملكه فهو لولده •

وكذلك ان مات الأب فالمال للولد نسخة لولده •

قال غيره: لا نفع للأب ملك على المال بالانتراع لعله حتى يزيله ببيع أو قضاء والا فهو ملك للولد ولو كان ملكا للوالد اذا مات كان لورثته واذا باعه لم يجز بيعه ٠

نه مسألة:

عن أبى الحوارى وعن رجل قتل ولده والمقاتل بنون ورثوا أخاهم ثم ان أباهم نزع مال بنيه هل الأحد أن يشترى من ذلك المال من عند القاتل ؟

فعلى ما وصفت فليس يجوز نزعان ذلك ولا يجوز الأحد أن يشترى من ذلك المال شيئا فان مات أحد من بنيه ولم يكن له وارث الأب والأم كان ميراثه لابيه وأمه ٠

ان كان للميت ورثة كان للأب والأم ميراثهما مع الورثة ويحل لمن يشترى من الأب مما ورث وليس نزعانه ذلك مما يحرم الأم ميراثها من ولدها ٠

* مسالة:

والأبنة اذا أعطت أباها صداقها العاجل ؟

فقد قيل : يثبت له ذلك وفي الآجل اختلاف اذا أعطته والله أعلم •

* مسألة:

ومن جامع ابن جعفر فى الأثر فى امرأة لها ولد يتيم وله مال هل تأكل من ماله ؟

قال : تأكل وتلبس بالمعروف ولا تأكل ولا تشرب على شبع وذاك اذا لم يكن لها مال •

* مسألة:

قال أبو سعيد: قال أبو الحسن رحمه الله أنه يجوز للمرأة أن تستعمل ولدها بما يطيق ما لم يمتنع ٠

ومن غيره: وهل للأب العائب والمفقود ان ينزع من ماله شيئا عند حاجته الى ذلك؟

فنعم لـه ذلك فيما يجـوز له من مـال ولده لان حكمه الحيـاة حتى يصح مـوته ٠

* مسألة:

عن أبى الحوارى وعن رجل أشهد الأولاده بمال له ثم رجع فباعه أو أشهد به بغيرهم •

فعلى ما وصفت فاذا رجع نزع المال من أولاده ثم باعه فقد جاز بيعه ويكره له أن ينتزع مال ولده من غير حاجة ٠

فان كان الأب أشهد بماله لأولاده بحق لهم عليه ثم أتلفه بعد ذلك ، فان مات الأب وترك مالا كان لأولاده شروى المال الذي أتلفه منهم •

وكذلك ان كان المال لهم من قبل غيره فهو كما وصفت ٠

وان مات ولم يترك مالا لم يكن لهم شيء ٠

وان كان انما اشهد لهم بماله عطية من غير حق لم يكن لهم فى ماله شروى من بعد موته اذا أتلفه ٠

نه مسألة:

وعنه وعن رجل ادعا ان والده بايعـه عبدا وأوفاه الثمن ومعـه عليه بذلك الشهود • وقال الوالد انما بايعـه نصفه وأعطـاه النصف الباقى ثم ان الولد نزع العبد من عنـد ولده وقضـاه زوجته والولد بائن عنـه •

فعلى ما وصفت غما فعل الوالد فى هذا العبد فقد جاز أمره من بيع أو قضاء أو عتق وينبغى للوالد أن يغرم لولده قيمة عبده ولا يحكم عليه بذلك ولا يحلف الوالد لولده ٠

فان مات الوالد وله مال كان للولد قيمة العبد فى مال والده من بعد موته ٠

ﷺ مسألة:

عن أبى الحوارى وعن رجل له ولد وجب لــه ميراث عند قوم فصالح أبوه القوم على شيء من المال أو قاسمهم ثم أنكر الغالم حين بلغ أو كان بالغا فأنكر حين علم ــ هل يثبت ذلك القسم والصلح؟

فعلى ما وصفت فأما الصلح اذا أنكر الولد كان صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم فلا يتم ذلك الصلح •

وأما القسم فان كان الولد صغيرا تم ذلك القسم الدى قاسم والده تغيير فى ذلك اذا بلغ •

وأما أن كان الواسد كبيرا بالغا فاذا قاسم والده بلا رأى فغير ذلك الواسد كان لسه ذلك •

* مسالة:

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر وأما الذى له ولد غائب وأراد أن يبيع ماله على الحضر من أولاده فان كان احتاج الى بيع ماله على العضر من أولاده فباعه عليهم فلا بأس عليه •

وان كان انما يبيعه لهم لئلا يكونوا شركاء لولده الغائب فلا يجوز بيعه لهم على هـذه الصفة •

﴿ مسألة:

من جواب العلا بن أبى حذيفة وعن رجل كان له ولد مع والدته

ولم يزل مع والدته حتى بلغ أو قبل بلوغه وجاء والده وعليه زين من حلى أو غيره • فقالت الوالدة هــذا لى وقال الوالد بل هو لولــدى •

قال: الحلى للولد حتى تقيم الأم بينة أنه لها اعارته ولدها •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أشهد بماله الأولاده وهم صغار وكبار ثم رجع فاشهد به الآخر أو بايعه المال ولم ينتزعه من أولاده ٠

فعلى ما وصفت فاذا كان أشهد به الأولاده بحق لهم عليه ثم عداد فأشهد به لرجل آخر بحق له عليه ذال المال عن أولاده وجاز قضداء الأب للأجنبى •

وان كان أشهد به للأجنبى بغير حق وانما أعطاه عطية فالمال الأولاده ولا تجوز عطية الأب فى الأصول من مال ولده وانما يجوز بيعه وقضاه انتزعه أو لم لايتزعه •

وان هلك الأب كان الأولاده شروى المال الذى لهم من مال أبيهم الذى باعه وقضاه • ولها ما دام الأب حيا لم يحكم عليه بغرم ذلك الأولاده •

ان كان الأب انما أعطاه عطية بغير حق • فأما الأولاد الصغار فلا يجوز لهم العطية من أبيهم وتجوز العطية لأولاده الكبار اذا أحرزوا ما أعطاهم أبوهم ثم رجع الأب فأعطاه غيرهم جازت العطية على هذا الوجه ولم يكن لهم غرم في ماله في حياته ولا بعد موته الا أن يكون أعطاهم ذلك المال بحق لهم عليه فهو على ما وصفت لك والله أعلم بالصواب •

ن مسألة:

وسئل عن رجل قال فى مرضه ان كان لى ولد أنثى فمنزلى المعروف لها ومات وترك زوجته حاملا فولدت أنثى وذكرا ولم يكن له ولد أنثى يوم وصيته هل يكون منزله لابنته هذه ؟

قال : معى انه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وأنها ابنة له ٠

قلت : أرأيت ان لم يكن يعلم أن امرأته كانت حاملا يوم الوصية فجاءت بولد آنثى يلحقه نسبها وحكم ميراثها هل يثبت لها ذلك ؟

قال: اذا ثبت لها الميراث ثبت لها الاقرار فيما عندى •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن أعطى صبيا شيئا يوقف عليه الى بلوغه أو ينتفع به فى صباه ٠

فعلى ما وصفت بل ينتفع به فى صباه فان استهلك العطية فقدد هلكت وان لم تهلك حتى بلغ الصبى فان رجع المعطى قبل احراز الصبى بعد بلوغه رجعت العطية الى صاحبها ٠

والنحل عطية والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز وان مات الوالد رجع ذلك الى الميراث ٠

* مسالة:

وعن أبى الحوارى وعن رجل أشهد لبناته بماله ثم أزالته الى أمهن فقال أبوهن انه قد كان انتزعه منهن قبل ذلك •

هل يجوز اتلافهن المال أنترعه قبل ذلك أو لم ينترعه اذا كان المال في يده ؟

فعلى ما وصفت فان كن البنات قد أزلن المال الى أمهن وقال الأب انه انتزعه قبل ذلك فعلى الأب البينة أنه قد انتزعه قبل أن يزلن المال الى أمهن •

فان لم يكن مع الأب بينة على ذلك فالأم أولى بالمال مع يمينها •

وان انتزع المال من قبل من بناته فالأب أولى بالمال اذا كان انتزع المسال من بناته من قبل أن يزول المال الى أمهن وهذا اذا كان أصل المال من عنده •

وان لم يكن أصل المال من عنده انما صار الى بناته من عند غيره فاذا زال المال ببيع الى غيره أو من غير بيع فقد زال كان الزوال قبل الانتزاع أو بعد الانتزاع وهن أولى بمالهن الا أن يكون الأب قد أزال مال بناته من ملكه فاذا أزاله فقد زال من ملك بناته ٠

تي مسالة:

ومن لزمه تبعة لصبى أو للصبى أب فقير غير ثقة فان له أن ينفق عليه بذلك ويكسوه اذا كان يخاف عليه الضياع •

وكذلك اذا كان والمده غنيا فله ذلك اذا كان أبوه وخاف عليه الضياع فيعجبنى على حال أن يستشير والده يكون برأيه أن أجابه حتى يكون بأمره ٠

وان تبين فى اتباعه سبب ضرر على الصبى لم يضره عندى الامتناع على الضرر ان كان سبب نظر صلاح نظر فيه اذا رجا فيه التوفير على الصبى •

فان طلب الوالد أخذ ذلك وهو غير ثقة هل له أن يفعل ذلك بغير رأيه ؟ قال: نعم •

* مسألة:

ومن أقر لولده بمال ثم أقر لولد آخر ؟

الجواب: أنه للأول منهما حتى يصح أنه انتزعه من الأول وأقر به للآخر ثبت الاقـرار الثـانى •

نهج مسالة:

قال أبو سعيد في رجل اذا أجاز لآخر في والده وفيما في يد ولده من مال يجوز للوالد أن يجيز له من استعماله وماله ٠

أنه جائز له على هـذا أن يستعمله بما يطيق الصبى مما هـو أهل له والانتفاع بما في يده من المال ؟

قلت له: وكذلك الوالدة هل تكون مثل الوالد في مال ولدها وفي العطية من ولدها لها ؟

قال : أما في عامة أصحابنا أن ذلك انما هو للوالد دون الوالدة •

وقد شبه فى بعض قولهم المساواة فى ذلك بينهما غيما يجوز للوالدة فى مال ولدها يشبه ما يجوز للوالد فى الانتفاع من ماله والانفاذ منه بالمعروف •

الباب الرابع والخمسون في

اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم ومن الاضافة الى الكتاب

﴿ مسألة:

عن أبو الحوارى سألت عن يتيم هلك والده ولم يوكل فيه وكيلا وخلف مالا وليس لليتيم الا خالة وهى تعوله وتقوم بأمره وهو معها يسكن وانما أعطت ماله عاملا يعمله كما أعطت مالها هل يجوز للعامل أن يعمله بقولها وليس له وكيل يعطى ماله العامل فيسع العامل أن يقوم على المال فيأخذ حصته ويسلم الثمرة الى الخالة أو لا يسعه •

فعلى ما وصفت فان كانت هذه الخالة ثقة أمينة جاز للعامل ذلك ان شاء ويأخد حصته ويسلم الثمرة الى خالة اليتيم اذا كانت كما وصفت لك والله يعلم المفسد من المصلح •

وان كانت خالة اليتيم غير ثقة ولا أمينة لم يسع العامل أن يسلم الثمرة اليها ولا لهـذا المال •

₹ مسألة:

من جواب أبى الحوارى وسألته عن اليتيم لم يبلغ الأ أنه قدر راهق الحلم وهو محتاج الى ما يحتاج اليه الناس من عمل ضيعة والقيام على مائه واحتاج أن يكترى حمارا يسمد عليه واحتاج الى أن يطنى ماء وتعرض ويستقرض اذا نقص عليه شيء ويشترى الثور والسماد وأشباه ذلك •

قلت: هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعامله على هــذا وان يكريه ويأخــذ منه الكراء ويقرض ويقتضى منه ويبيع له ويقبض منه الثمن ونحو هذا واحتاج الى عامل يعمل له ماله هل يجوز لرجل من المسلمين أن يعمل له ويقاسمه الثمرة اذا كان يعرف المعاملة والمقاسمة فيما له وعليه ؟

فاعلم ياأخى أنا اذا حفظنا أن يعامل بما يكال ويوزن •

وكدذلك ان أراد أن يشترى شيئا من المتاع ومما يباع فى أسراق المسلمين من الطعام والأدام فقد جازوا له ذلك •

وكذلك ان أراد أن يكرى حمارا أو يشترى سمادا فذلك جائز ٠

وقد رأيت أبا المؤثر رحمه الله وقد كان قضى صبيا شاة فأرسل مع الصبى وكان يتيما من يقبض له حصة أبى المؤثر من الشاة أن لععله وأن يعطى الصبية حصته من ثمن الشاة وذلك لما أراد أن يقوموا الشاة أو يبيعونها • فأما الأصل من الماء والنخل والأرض فلا يشترى ولا يكترى الا من البالغين ولا يقرض لليتيم شيئا من الدراهم ولا شيئا من الطعام ولا يطنى منه ولا يعامل ولا يحل ولا فى شىء من الأصول الا بوكيل •

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمل له أرضه الا بوكيل أو يأخذ من يقوم بأمر اليتيم اذا كان ثقة •

₮ مسألة:

وقد اختلف فى ثمار اليتيم تحبس له أو تباع من حينها اذا أدركت ويشترى قوته يوم بيوم وكذلك كسوته ؟

فأجاز ذلك بعض المسلمين ولم يجزه بعض ٠

وقال بعض : وفي نسخة ٠

وقال من قال: يحبس له بقدر نفقته من الرطب فى القبض ويطنى ما بقى ٠

وكذلك في ثمار البر والذرة يلحقه الاختلاف أيضا ٠

ورأى أن يباع من ماله وينفق عليه حتى يبلغ ٠

* مسألة:

وعن أبى الحوارى وعن وكيل اليتيم من قبل الصالحين هل يجوز له أن يشترى له من المال المشاع ؟

فعلى ما وصفت فنعم يجوز للوكيل أن يشترى لليتيم من المال المساع من الأصل •

وأما من الآنية والدواب فلا يجوز له ذلك الا مالا به لليتيم منه ٠

وكانت الدواب اذا كانت مال اليتيم التى لا تباع أو دواب لابد له منها اذا كان له مال لا يسقى الا بالزجر يشترى ذلك له ٠

واذا كان قد أخد شيئا من المتاع له لم يكن عليه رد ذك ولا غرامته اذا رأى أن ذلك صلاحا له ٠

وقد بلغنا أن موسى بن على أتم قسما كان بين الورثة وكان فيهم أيتاما ٠

فعلى ما فعل موسى يجوز ذلك للوكيـل ٠

والوكيل من قبل الصالحين يقوم مقام الوكيل من قبل السلطان أو من قبل أبيه ٠

وقد قيل: أن ليس له أن يشترى من المال الا من المشاع الأنه حجة عليه اذا بلغ اليتيم وله وكيل لم تدركه شفعته وليس له أن يشترى من المقسم شفعة لليتيم ولم يكن يرى بعض الفقهاء أن يشترى وكيل اليتيم •

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعن امرأة خلفت زوجها وابنها وهو يتيم خلفت حليا وأقام صلحاء البلد لليتيم وكيلا وطلب من يعول اليتيم أن يقسم الحلى هل يجوز ذلك اليتيم لعله للوكيل أن يقسم الحلى ؟

فعلى ما وصفت فجائز ذلك للوكيل أن يقسم الحلى ويكون فى يده ويفرض لليتيم فريضة وتدفع الفريضة الى من يعول اليتيم وانما تسلم اليه الفريضة برأى الصالحين •

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل هلك وخلف يتيما وله على رجل دانق وليس لليتيم وكيل •

فعلى ما وصفت لك فان الخلاص من ذلك أن يطعم هـذا اليتيم بهذا الدانق خبراً أو تمراً •

وان كان هذا من أهل الموز أطعم موزا بذلك ٠

ان كان ليس من أهل ذلك فليطعم به خبزا أو تمرا ٠

* مسألة:

عن أبى الحوارى وعمن عنده ليتيم دراهم أو تمرا أو حب أو حصة في مال كيف يتخلص منه ؟

فان كان لهذا اليتيم وصى من أبيه أو وكيل من قبل السلطان سلم اليه ذلك الذي معه ثم قد برى • •

وان لم يكن لليتيم وصى ولا وكيل أطعمه ذلك الشىء الذى معه أو يكون له فريضة فيسلمه الى من يعوله وليس له أن يسلم اليه شيئا من ذلك كان قليلا أو كثيرا ويغيب عنه ولو كان مراهقا لأن الله تعالى يقول (فاذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا) فادفعوا أموالهم وانما رخص المسلمون فى ذلك فى أن يطعم به ويأكله بين يديه أو يعطيه من يأمنه على ذلك فيطعم به أو يحتاج اليتيم الى كسوة فيشترى له كسوة ٠

اذا سلم الكسوة فقد برىء ان شاء الله ٠

وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم ويباع لهم فى الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول والذى له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك •

ولا يجوز أن يشترى من الصبيان •

* مسالة:

ومن غير الكتاب:

والذى عرفنا عن الشيخ أبى سعيد فى دفع مال اليتيم مضاربة •

قيل : يتجر بمال اليتيم نسخة بماله والربح له والوضيعة على الوصى أو الأمين •

وكذلك المضارب اذا علم بذلك •

وُقيل: لا يضارب به ولا يجوز ذلك ٠

وقيل : يجوز ذلك ولليتيم الربح والوضيعة عليه ٠

(م ۹ - جامع أبي الحواري ج ٤)

﴿ مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل فى عقله نقص يأتى عليه وقت يكون عارفا بالناس ووقت يتغير عقله ولعله لا يعرف ما يريده ولا ما ينقصه وهو ضعيف ممن كان يخدم الناس ويأكل عندهم وهو محتاج الى ذلك الا أنه لا مال له ـ هل يجوز ان استخدمه وأطعمه بقدر عناه • ولو كان عقله متغيرا ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس أن تستعمله بما يقدر ولا تـ طيه فيـه ويطعم بقدر عنـاه ذلك ٠

※ مسالة:

وقيل في وصية المجنون انها بمنزلة الصبي •

فقيل: تجوز اذا كانت فى أبواب البر غير الحقوق الى الثلث من مالــه •

وقيل: الى خمس ماله ٠

وقيل : لا تجوز وصية الصبى ولا المجنون لأن ذلك اتلاف لما ٠

فمسل

فى بيع الأعمى •

ومن الاضافة الى الكتاب

ته مسألة:

قال أبو الحوارى حفظت عن نبهان بن عثمان أنه يجوز بيع الأعمى

فيما لا ينظر اليه مثل الماء من النهر يقول بعت نصف نهار أو ليلة أو ثمنها وأثر من ماء •

وكذلك يجوز شراه في مثل هذا ٠

وكذلك بيعه لطلاق زوجته ٠

* مسالة:

ومن جامع أبى الحوارى وذكرت فى شريك الشيخ دعاه الى ان يبيع له بقية ماله من خارج وضمن له هو أن يكون معه فى البيت وينفق عليه ويكسوه فمتى ما فرغ المال أنفق عليه وكساه حتى يموت الشيخ وضمن له بذلك ثم تابعه وأشهد عليه المشترى أنه بايعه ماكان له من ماله من قليل أو كثير أقلته الأرض وأظلته السماء والمشترى هو الذى أشهد لنفسه وزعم الأعمى أنه كان ذاهب العقل لا يدرى ثم أن المشترى أعطى خمسة وسبعين درهما ، وبقى عليه خمسة وعشرون درهما ثم أجلاه وتركه لم يرفع له رأسا وأجلا الشرط الذى شرطه على نفسه •

فعلى ما وصفت فان كان البيع على هذا الشرط فهدا بيع مجهول وهو منتقض أيهما أراد شيئا من ذلك نقض انتقض المشترى والبائع •

فان كان المسترى هو الناقض لذلك أخد ما دفع من الثمن الى البائع وحسب عليه ما استغل من المال •

وان كان البائع هو الناقض رد ما أخـذ من الثمن وأخـذ ماله وتبع المشترى بما استغل من المال وكانت الغلة بالضمان •

وفى الأصل: أن بيع الأعمى لا يجوز وهو مردود ولا يسع أحدا أن يشترى من الأعمى شيئا الا أن يوكل وكيلا يبيع له فليتق الله هذا المسترى من الأعمى ويرد عليه ماله كان الأعمى ذاهب العقل أو عاقلا فالبيع مردود •

* مسالة:

وسئل عن بيع الأعـور المكفوف الذى لا يبصر وشراؤه وعطيته ؟
قال: لا عطية له ولا بيع ولا شراء فان وكل ذلك وكيلا جاز عليه
ما فعل الوكيل •

وان أعطاه عطية جاز له وعليه الاحراز ٠

* مسألة:

أحسب عن الحوارى وعن الاعمى هل يجوز أن يكاتب عبده ؟ فاذا كاتبه وباع له نفسه فذاك جائز ٠

وان باعه لغيره لم يجز ذلك الاأن يعتقه المسترى ٠

* مسألة:

وعنه عن أعمى باع بيعا واقر بالمعرفة ثم أنكر أيجوز عليه أم كيف الوجه في بيعه ؟

فلا يجوز بيع الاعمى فيما ينظر اليه ولو أقر بالمعرفة •

* مسألة:

من جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن بيع الاعمى اذا باع لرجل شيئا من ماله هل يجوز له وللمشترى ؟

وقلت: أرأيت ان لم يقر أنه كان عارفا به • وقلت ما ترى فى ذلك اذا باع ماله وأقر أنه كان عارفا بالمال قبل أن يقع به العور ؟

فاعلم أن الاعمى لا يجوز بيعه ولا شراءه ولا هبته أذا كان أعمى ذاهب البصر لم يجز بيعه فيما يبصر بالعين الا أن تبيع شيئا مما يبصر ولا ينظر اليه وذلك مثل بيع الماء وشراءه وهبته فان ذلك جائز للاعمى وعليه أن يبيع الماء ويشتريه من الأنهار بتسميه الاثار ، أو على ما قسم الأنهار .

وكذلك لو أن امرأة عميا باعت لزوجها صداقها الذى لها جاز ذلك اذا كان الصداق من النخل أو الحيوان أو جميع ذلك ما لم يكن سلمه اليها ٠

فاذا سلمه اليها لم يجز شراءه لذلك الصداق •

وكذلك يجوز تزويجه بالصداق عليه ٠

وكذلك يجوز تزويج المرأة العمياء يجوز عليها •

ويجوز عتق الأعمى لعبده ولا يجوز شراؤه للعبيد ولا بيعهم ٠

فان أقر بالمعرفة بما قد باع واشترى أنه عارف به قبل ذهاب بصره فان كان ذلك مما يزيد أو ينقص فان كان الذى باعه نقص عما كان جاز بيعه على المشترى •

وان كان زائدا لم يجـز بيعـه ٠

وان كان لا يعرف زيادته ولا نقصانه لم يجز بيعه ولو أقر بمعرفته قبل ذهاب بصره اذا كان مما يزيد وينقص ٠

وان كان مما لا يزيد ولا ينقص مثل بيع الأرض جاز ذلك عليه وله ٠

وان أراد الأعمى أن يبيع وكل من يبيع له فاذا وكل وكيلا فى شىء من ماله يبيعه جاز بيع الوكيل ولو لم يقر بالمعرفة فيما وكل فيه كه وكذلك ان وكله يشترى له شيئا جاز الشراء عليه ٠

واعلم أن بيع الأعمى وشراءه لا يجوز في جميع ما ينظر اليه من المعروض والحيوان والأصول وما يكال ويوزن ولا يكال ولا يوزن كذلك هبته .

* مسالة:

وسئل عن الأصم الذى لا يسمع ويعرف الكتاب اذا كتب له وعرف الكتاب هل يجوز بيعه وشراءه ؟

قال: نعم ٠

来 مسالة :

قال أبو عبد الله فى الصبى الذى لا يعرف له أب ثم تكسب مالا أن ميراثه لن عاله الا أن يكون له رحم معروف لــه ٠

وقيل: فان أوصى بماله كله ٠

وقال: ان لم يكن له رحم وجاز ذلك الا أن يكون له رحم زوجمة فان الوصية تزد الى الثلث •

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله وان كان له زوجة: فلا تجوز وصيته الا الى الثلث ٠

وقال من قال : يجوز ذلك الى الربع أو النصف الذى للزوج والربع الذى للزوجة وما بقى فيه جاز الوصية كله ٠

وكذلك على قول من يقول أن للزوجين حصتهما وما بقى فللجنس •

وقال من قال: ليس للجنس مع الزوجين شيء كل المال للزوجين •

* مسألة:

من غير الكتاب من الاضافة:

اليه من بعض الآثار أن جناية الأعجم كجناية الصبى ولا قود عليه اذا قتل والله أعلم •

ولا ولاية له ولا براءة لأنه لا يدرى ما عنده ـ رجع الى الكتاب •

فصل

وعن اليتيم والأعمى والمقعد والزمن والمجنون ومن لعله لا يستطيع أن يعول نفسه وهل يلزم ورثتهم لهم النفقة والكسوة •

وقلت: فان كان اليتيم والأعمى والمقعد والزمن يعملون عملا مثل السفيف والخياطة أو نحو ذلك هل يكون من مؤنتهم أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم ولو كانوا يردون شيئا وكذلك اليتيم اذا كان له كسب هل يكون من نفقته ؟

فعلى ماوصفت فأدى هؤلاء الذين ذكرت مؤنتهم على ورثتهم فان أصابوا شيئا من مكسبتهم أو وصلهم أحد من الناس بشيء من المعروف كان ذلك مرفوع من مؤنتهم على ورثتهم وأنما على الورثة بأعيانهم وليس عليهم مؤنة أولادهم ولا أزواجهم الذين تلزمهم مؤنتهم •

فان كان ورثتهم فقراء لم تكلفوا مؤنتهم ومن الاضافة الى الكتاب •

* منالة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم اذا احتاج أن يباع من ماله فى كسوته ونفقته ولم يوجد له وكيل ثقة اذا لم يوكئلوا له الثقات

أيجوز أن توكل والدته لو كانت غير ثقة أو يوكل له من ليس بثقـة ولم تعرف منه خيـانة ؟

قال: لا يوكل لليتيم الا الثقة •

اذا لم يوجد ذلك واذا لم يوجد وكيل ثقـة كان اليتيم مع والدته وفرض لها فريضة يلى ذلك الحاكم ان كان حاكم ويبيع من ماله ما يجب لوالد اليتيم من الفريضة •

فان لم يكن حاكم فجماعة المسلمين يلى ذلك على ما وصفنا •

وقيل: ان وكيل اليتيم أمره جائز على اليتيم فما حكم له وعليه •

وقيل : يجوز فيما حكم له وليس له أن يهدر بينة اليتيم •

واذا استحلف على حقه فاذا بلغ اليتيم وقامت له بينة عدل بذلك الحق فهو له •

﴿ مسالة:

على نسق مسألة عن أبى الحوارى رحمـه الله وفرائض اليتامى تسلم الى الأمهات أو من يعولهم من بعد أن يستحق المنفق الفريضة على اليتـامى •

اذا أنفقت عليهم شهرا أو شهرين أو أقسل أو أكثر سلم اليها من مال اليتامى ما أنفقت عليهم من عندها لما مضى من الشهور فمن سلم الى الأم أو غيرها شيئا لما يستقبل فهو ضامن لما سلم حتى يستحق جميع ذلك •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن كان عليه حق ليتيم أراد الخلاص منه وكان من يعوله يأمنه على ما سلم اليه على ما فرض له لشهر معلوم أو أكثر أو أقل فاذا قبله من يعوله لمؤنة اليتيم كما فرضه عليه يرى منه ان شاء الله ٠

وكان يقول: اذا كانت والدة اليتيم ثقـة سلم اليهـا ثمرة ماله ولو كان ماله يقـوم بمؤنته ويفضـل •

وان كانت والدته غير ثقة لم يسلم اليها ثمرة ماله الا أن يكون ماله لا يقوم بمؤنته سلم اليها كانت ثقة أو غير ثقة ٠٠٠

* مسألة:

قال أبو الحوارى رحمه الله: اذا بلغ اليتيم وطلب ماله الذى باعه المحتسب كان لليتيم ماله ولا يجوز بيع مال اليتيم الا بوكيل أو وصى ويلحق المشترى البائع ويلحق البائع اليتيم •

ان كان أخذه بفريضة ولا أشهد على كفالته لم يلحق اليتيم بشيء ٠

* مسألة:

وفى موضع آخر قال أبو الحوارى اذا بلغ اليتيم وطلب ما أدى عنه الوصى الى الجبار كان على الوصى أداء ذلك الى اليتيم •

وكذلك ان طلب ورثة اليتيم من بعد مـوت اليتيم قبل بلوغه كان لهـم ذلك ٠

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم اذا كانت له أرض فأعطاها وكيله من يزرعها وفى الأرض نذل واذا زرعت الأرض شربت النخل •

قال: ان كان يصل من الصلاح لليتيم في هذه النخل بقدر ما يصل الى هذا من المرافق من الزراعة فجائز له ذلك اذا فعل ذلك •

وان كان الرفق أكثر من الصلاح لم يجز له ذلك حتى يعطى اليتيم الفضل من ذلك والحصة من الزراعة •

وليس للوكيل أن يهب شيئًا من مال اليتيم •

وقيل: لا صدقة في مال يتيم ولا غائب .

وأما الزكاة فواجبة في مال اليتيم والبالغ ودراهم اليتيم اذا اشترى بها أصلا انقطعت منها الزكاة وولى اليتيم أولى بما اشترى ٠

وقد قيل: أن وكيل اليتيم ووصيه لا يشترى لليتيم أصلا بدراهم اليتيم فان اشترى له بدراهم أصلا فالخيار لليتيم اذا بلغ فان أتم ذلك الشراء لمن وان لم يتم ذلك فالشراء لمن الستراه من وصى أو وكيا أو غيرهما وعليه ضمان الدراهم لليتيم •

وقول: يجوز عليه أيضا ما أخذ له من الشفع التي بالمضار غير المساع •

وقول: لا يجوز ذلك ٠

* مسألة:

وأجازوا للوصى أو الوكيل أن يبيع أصل اليتيم ويشترى له به ما هو مثله من الأصول وأفضل منه اذا رأى ذلك أوفر له ٠

ورد بعض علماء المسلمين ذلك لم يجزه ٠

وكذلك الاختلاف في القياض بمال اليتيم أصلا بأصل •

وكذلك القسم بالخيار بغير طرح سهم القول فيه بالاختلاف سهواء ٠

وكذلك اختلف فى زراعة مال اليتيم من وصيه أو وكيله واصلاحه من اليتيم فأجاز ذلك بعض •

وبعض: لم يجـز ذلك ٠

ولا بأس على وكيال اليتيمة أو وصيها أن يطليها من مالها من غير اسراف اذا كان في مالها سعة ذلك •

وان باع الوصى أو الوكيل من مال اليتيم من حيوان أورثة أو غير ذلك ولم يخرج له وفاء فهو ضامن له •

قال أبو الحوارى رحمه الله وكيل اليتيم لا يزوج عبده الأنه يلزم اليتيم نفقة زوجة عبده ٠

وقول: يزوج الوصى عبد اليتيم وأمته •

وقول: يزوج أمته ولا يزوج عبده ٠

قصل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى اليتيم والمعتوه والمنتقص العقل اذا لم يوجد لهم وكيل يقوم بأمرهم ويحفظ مالهم ويدفع عنهم ويقوم بحجتهم فليس للحاكم أن يجبر رجلا على الوكالة لهم ويلى الحكم ذلك بنفسه الا أن يأتى أمر لا يمكن الحاكم فله أن يأمر أهل الثقة

بالقيام فى ذلك ويجبرهم على ذلك لأنه جاء الأثر أن السلطان ولى من لا ولى له والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة:

وقال أبو الحوارى رحمه الله: ان الأصدول من الماء والنخال والأرض اذا كانت ليتيم فلا تشترى ولا تكترى الا من وصى أو وكيل •

وفى بعض القول: يجوز بيع المحتسب في الحيوان اذا كان ثقة •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى فى امرأة معها أيتام ولهـم غنم وماء وأرض أيجوز لها أن تبيع الحيوان وتطنى المـاء وتكرى الأرض وتعول الأيتام من غير وكالة ولا مناداة ولا غريضة وهى قائمة بأمرهم •

قال: واسع لها ذلك فيما بينها وبين الله اذا اجتهدت لهم في ذلك ٠

وأما في الأحكام فينتقض ذلك كله ولا يثبت لها الا بوكالة أو وصاية •

وقول: يجوز لها أيضا أن تبيع الأصل •

ويجوز لن يشترى منها اذا قالت انها تجعل ذلك فى نفقة الأيتام كانت ثقة أو غير ثقة ٠

وقول: لا يجوز ذلك الا أن تكون ثقة وتكون والدة أو من الأرحام •

وقول: يجوز بيع المحتسب من غير وكالة فيما دون الأصل ويثبت ذلك في الحكم •

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن بيع صرم اليتيم وسمادة وقعادة أرضه وطنا مائه بغير مناداة •

قال: ان هذا يجوز من الوكيل بغير مناداة اذا كان الصرم يقلع ويجوز طناء الماء وقعادة الأرض بغير مناداة وكذلك السماد •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى وكيل اليتيم اذا باع لليتيم شيئا وطلبت الاقالة فليس الوكيل اقالة ولاحط من الثمن •

* مسألة:

وسئل أبو الحوارى رحمه الله عن امرأة وكيلة لبنيها فى مالهم من قبل أبيهم أرادت أن تقايض بمال لهم وتأخذ لهم غيره ؟

: 1

قال: قد أجاز ذلك عزان بن صقر •

وفعل ذلك بشير بن المنذر رحمهما الله ٠

ولم ير ذلك محمد بن محبوب رحمهما الله فمن أخد بالاجازة جاز لده ٠

فصل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى وكيل ليتيم اذا خاف على مال اليتيم الضرر ورأى الضرر قد وقع فى مال اليتيم وصالح على شىء من ماله وأعطى منه ؟

فأما فى الحلم ان طلب اليتيم ذلك أو ورثته بعده فان ذلك لهم • وأما فيما يرجا له فانه يرجا أن يسلم ذلك اذا رأى الضرر قدو وقع فى مال اليتيم وصالح عليه •

وقيل: اذا خاف على مال اليتيم التلف جاز له أن يصالح على شيء منه بعد أن يستثنى له حجته الأن له في ذلك المصلحة له وله حجته اذا بلغ •

※ مسالة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن كان عليه حــق اليتيم ففرضت له فريضة وسلم الحق الى والدة اليتيم ومات اليتيم من بعد أن نفدت الفريضــة •

قد يرى الذى عليه الحق وان مات اليتيم من قبل أن يستفرغ الفريضة كان على هذا ما بقى من الحق من بعد موت اليتيم وهذا اذا سلم الفريضة الى أم اليتيم لما يستقبل •

وان سلم الفريضة لما مضى كانت الفريضة للأم ولا شيء لليتيم ولا لورثته •

قال أبو الحوارى رحمه الله عن نبهان عن ابن محبوب رحمهما الله بلوغ الجارية من خمسة عشر سنة الى ثمانى عشرة سنة والغلام من ثمانى عشرة سنة الى عشرين سنة ٠

واذا بلغت الجارية ثمانى عشرة سنة ولم تبلغ فعليها أن تستتر فى الرجال مثل ما على البالغات من النساء ولا يجوز أن ينظر منه الما لا يجوز أن ينظر من البالغات وعليها أن تقوم بحقوق الله عليها •

* مسألة:

من الزيادة المضافة: من غير الكتاب سمعنا أنه اذا بلغ الصغير من الاخوة حكم على الكبير منهم بالبلوغ هكذا سمعنا من آثار المسلمين والله أعلم •

فصــل:

وقيل: اذا شهد شاهدا عدل على صبى أنه قد بلغ وأنه حافظ لماله فذلك رشده •

قيل لأبى الحوارى: وكيف ذلك ؟

قال: اذا عرف الغبن من الربح وصار في حد ذلك •

وقال : انه قد بلغ الحلم ويقبل قوله •

وان أنكر البلوغ ففي ذلك اختلاف:

قول: لا يعرف بلوغه حتى تخرج لحيته •

وقول: حتى يبلغ خمس عشرة سنة ٠.

وقول: سبع عشرة سنة ٠

وأنا أحب اذا بلغ سبع عشرة سنة وبلغ أترابه وكانت علامة الرجال ظاهرة فيه أن يحكم عليه بالبلوغ وشهد عليه بذلك الشهود ولو لم تضرج لحيته •

* مسألة:

ومن الكتاب وعن رجل باعت أمه ماله وهـو يتيم معها ولم تكن وصيته ولا وكيلته فلما بلغ وخلا له سنون لم يطلب ماله وقد ماتت أمه أو كانت أمه فى الحيـاة •

فعلى ما وصفت فاذا بلذ اليتيم وأمه فى الحياة فلم يطلب ماله حتى ماتت أمه فقد بطل مطلبه وليس له مطلب فى هذا المال وقد ماتت أمه وماتت حجتها ولو طلب فى حياة أمه لأدرك ماله الا أن يكون مع أمه حجة تثبت به بيع ماله ٠

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعمن يستعين الأعجـم فى ضيعة ويستعينه فى الحوليج هل يجوز له ذلك ؟

نعم يجوز له ذلك اذا كان بالغا عاقلا ٠

وكذلك ان كان يعمل بالأجر جاز لمن يتجره ويعامله ويوفيه أجره اذا كان عاقلا •

وكذلك ان كان يفهم البيع والشراء والقياض فى الماء وغيره جاز ذلك ان شاء الله ان كان يعرف ما يأخذ وما يعطى •

وكذلك في المداينة والقرض والعارية كما وصفت لك ان شاء الله ٠

* مسألة:

جواب من أبى الحوارى الى مالك بن غسان سلام عليك أصلحك الله صلاحا دائما ولازال الله عليك منعما •

ذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات فقد أجزعنا ذلك وأوجعنا فانا لله وانا اليه راجعون ٠

وذكرت انـه خلف من الورثة ابنته وابنة وهى ابنة أختـك وهى امرأة عجما وليس يفهم منها الكلام الا ما أومأت به •

وقلت : أرأيت ان أراد وأقسم المال كيف يجوز لهم الدخول فيه ؟

فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه معنا بمنزلة اليتيم والغائب •

وان كانت هذه المرأة تفهم ما يوماً اليها به وتفهمون أنتم ما تومىء اليكم به فأومأت الى زوجها أن يقوم مقامها فى قسم مالها فذلك جائز ان شاء الله ٠

وان أومأت الى غير زوجها فهذا واسع لكم ذلك •

وانما الأعجم فى مثل هذا فهو جائز وأشباه هـذا الا فيما يقربه على نفسه فلا يجوز ذلك عليه الا بالكلام •

وأما فى مثل البيع والشراء والقسم اذا كان يفهم ما يومى، به وما يومأ اليه به فذلك جائز ان شاء الله ٠

* مسالة:

وقيل ان الأعجم والمعتوه اذا أعطاهما أحد عطية أن ليس عليهما احراز وكذلك ان أعطاهما والدهما عطية لم يجز ذلك وهما فى ذلك بمنزلة الصبى الذى لم يبلغ •

(م ۱۰ - جامع ابي الحواري ج ٤)

وقيل: ان أحكامهما بمنزلة الصبى فيما يكون فيه الأحكام •

* مسالة:

وفى الأعجم هل يجوز أن يوكل من كان مثل ضيافة أو هدية يهديها الى أحد ؟

الجواب: اذا كان الأعجم حرا بالغا عاقلا وعرف منه ذلك بالايماء والاشمارة فلا يبق جواز ذلك عندى على وجه الاطمئنانة •

وكذلك بيعه وشراءه وتزويجه واستخدامه بالأجرة وتسليم الأجرة اليه وأما من طريق الحكم فلا •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن مبايعة الأعجم من الرجال والنساء اذا كان لا يفقه حرفا الا بالايماء أيجتزى منه المشترى والبائع اذا عرفه عند من قد عود يومىء اليه وهل البائع لـه والمشترى منه لا يعرف ايماء الأعجم شيئا أو لعله يعرف منه شيئا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان البائع للأعجم والمسترى منه لا يعرف من ايمائه شيئا الا أن يعبر عن ايمائه ثقة ٠

فاذا كان الذى يشترى منه ويبيع له فيما يكال ويوزن فاذا كان الأعجم يفقه ذلك ويعرف ما يأخذ وما يعطى جاز لمن يشترى منه ذلك ويبيع له ذلك •

وأما اذا كان مما لا يكال ولا يـوزن من العروض مثـل الثيـاب والمتـاع ٠

اذا كان البائع له والمسترى له لعلة منه يفهم ما يومى، اليه به من القليل والكثير من الثمن ويعبر عنه ثقة جاز البيع له والشراء منه ذلك ٠

وأما ان كان من الأصول مما يبيع ويشترى مثل الأرضين والنخل والدور فلا يشترى منه ذلك الا بمحضر من وليه بعد أن يعرف ما يؤمى اليه من الرضى والكراهية ويكون بحضرة أوليائه •

وان لم يكن للأعجم أولياء أقام السلطان له وكيلا يحضر بيع الأعجم ويكون البيع برأى الوكيل أو برأى الأولياء فهذا فى الأصول وكذلك النساء اذا كانت المرأة •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى وعن رجل ناقص العقل لا يجوز بيعه ولا شراءه له مال وله أيضا ابن أخ صغير يتيم واليتيم مع امرأة طلبت أن يكتب لها على هذا الرجال الذى لا عقل له فريضة لولدها •

فعلى ما وصفت فلا نرى لها ذلك الا أن يقام لهذا الرجل وكيل فان كان فى ماله فضلة أنفق على اليتيم من تلك الفضلة اذا كان يلزمه نفقة بقدر ما يرث منه ويفرض لليتيم فريضة ويسلمها الوكيل الى هذا اليتيم •

فان كان مال هذا الرجل ينقص عليه ولا فضلة فيه لم يلزمه عـول اليتيم وكان اليتيم مثـل هذا الرجـل الذي وصفت حتى يكون اليتيم وكيـل أو وصى •

فان لم يكن لهذا الرجل وكيل ولا لليتيم وصى ولا وكيل لم يكتب عليهم فريضة •

* مسالة:

عن أبى الحوارى ولا يجوز للوصى أداء الخراج الا أن يخاف على مال الأيتام الهلاك من قبل السلطان أو الذهاب •

فقال من قال: اذا أدى الخراج عن اليتامى على ذلك السبب فانا نرجو له أن يسعه ذلك ولها ذلك اذا خاف على الأيتام وعلى مالهم •

وأما اذا خاف على نفسه فلا •

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل ثقـة احتسب ليتيم فى ماله فبـاع الحيوان الذى يخاف عليه وحمى عليه ماله ٠

قلت : هل لمسلم أن يشسترى من هدا المحتسب من غلة اليتيم أو حيوانه بندا أو مساومة ؟

فعلى ما وصفت انما يجوز هذا اذا كان من أولياء اليتيم وكان ثقة جاز لن يشترى منه ٠

وان لم يكن ثقة لم يجز الشراء منه ويجوز للولى بيع ذلك ٠

فان بلغ اليتيم وغير ذلك البيع وانما يجوز بيع الوالى فيما دون الأصول •

وأما الأصول فلا يجوز بيعها للوالى الا برأى الحاكم أو وكيال أو وصى •

* مسألة:

أحسب عن أبى الحوارى فى رشد اليتيم • قال يعرف الغبن من الربح •

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى فى اليتيم وقد رخصوا أيضا أن يشترى منهم فى الأسواق من المتاع والطعام الا الأصول أو الذى له الثمن الكثير من الحيوان وأشباه ذلك فلا يجوز أن بشترى من الصبيان •

وكذلك الماليك يباع له ويشترى منهم في الأسواق •

* مسالة:

والمعتوه هو المطبق على عقله الذى لا يجد راحة ولا يصحوا عقله في وقت من الأوقات •

* مسألة:

فى كتاب مكتوب من كتاب ابن جعفر وقيل اذا كان للمجنون امرأة وليس له مال وطلبت اليه نفقتها وكسوتها فهذا يؤمر وليه أن يطلقها ٠

قال أبو المؤثر: المرأة المجنون لا يطلقها أحد وهي بحالتها •

وقال أبو الحوارى: الا أن يكسوها وليه وينفق عليها من مال المجنون أو من ماله فان لم يكن للمجنون مال طلقها وليه اذا لم ينفق عليها ويكسوها ٠

فان أبى وليه أن يفعل ذلك فعل ذلك السلطان هكذا حفظنا والله أعلم •

* مسالة:

واذا طلق المجنون زوجته أو أعتق عبده أو تصدق بماله فلا عليه شيء من ذلك فيما عرفنا ٠

الباب الخامس والخمسون

ق

الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرأة وصيامها في حين ذلك

رجع الى الكتاب:

وعن امرأة تحيض أول حيضة تحيضها يوما أو يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسلعة أو عشرة أو احدى عشر أيكون ما عدت ذلك من هذه الأيام قرؤ لها تعتد به وما زاد على ذلك تكون فيه مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت ففى ذلك اختلاف من الفقهاء:

فمنهم من قال : أقـل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ثم بعد العشرة فهي مستحاضة •

ومنهم من قال : أكثر الحيض خمسة عشر يوما ثم بعد ذلك فهى مستحاضة •

وقال من قال من الفقهاء: ان كانت المرأة عادتها يوما واحدا ويومين فهو حيض لها وتنقضى عدتها من الطلاق بأكثر الحالين ان مضى ثلاثة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فعدتها بالحيض ولم يكن لها أن تروج حتى تحيض ثلاث حيض فعدتها •

ان حاضت ثلاث حيض من قبل أن يخلوا لها ثلاثة أشهر لم يكن لها أن تزوج حتى يخلوا لها ثلاثة أشهر •

* مسألة:

والتى يختلف عليها حيضها فعدتها بالأكثر من ذلك فى العدة من الزوج والصلاة الا أنها متى رأت الطهر البين اغتسلت وصلت •

فان راجعها الدم وهي في قرائها تركت الصلاة •

وكذلك اذا انقطع عنها الدم وهي في قرائها تركت الصلاة ٠

وكذلك اذا انقطع عنها الدم الى أقصى اقرائها على قرؤ واحد ثلاث حيضات فقد رجعت الى ذلك الوقت وبطل الوقت الأول والآخر من الأكثر والأقل وليس لها أن تدع الصلاة بعد انقطاع الدم ولا تنتظر يوما ولا ليلة الا أن يستمر بها الدم بعد انقضاء قرائها فلها أن تنتظر يوما أو يومين في الحيض •

وفى النفاس تنتظر يومين أو ثلاثة • وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

* مسالة:

وعن بكر حاضت أول حيضة فى شهر رمضان ورأت أن الحم قد انقطع فاغتسلت وصلت ثم أتاها الدم فظنت أن الغسل الأول يكفيها وكانت تصلى وتصوم ولم تغسل فى هذا الدم الآخر •

فعلى ما وصفت فهذه مثل الأولى وعليها بدل الصلاة والصيام ٠

فان كانت حاضت ثلاثة أيام فهـو قرؤ وما بعـد ذلك فهى فيـه مستحاضة ٠٠

وان كانت حاضت أقل من ثلاثة أيام فهذه الاثابة من الحيض وهو معنا أشد ولا نرى عليها أكثر من بدل الصلاة والصيام ولا كفارة عليها والله أعلم ٠

· * مسالة :

جواب أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك • أما بعد • أدام الله لك البقاء واستعملك بما يحب ويرضى •

سألت رحمك الله عن رجل جامع زوجت فى أول الليل على أنها طاهر ثم مث بخرقة ذلك الوقت فلما كان آخر الليل رجع جامعها ولم تعلم أن بها دما فلما أصبحت نظرت الخرقة التى مثت بها أول الليل اذ فيها دم فاستبان له أن وطأها آخر الليل وقد حلها الدم لحال الدم الذى فى الخرقة ولم يتعمد هو لوطىء الحيض وعلى أن فيها دما حتى أصبح كما تراه عليه •

فعلى ما وصفت فلا بأس عليه فى زوجته وانما تكون الحرمة اذا وطىء فى الحيض متعمدا على علم منه بالدم أو علم من المرأة •

* مسألة:

وعن امرأة اغتسلت من الحيض على بئر ثم وطأها زوجها فاذا البئر كانت نجسة فلم يعلم •

فعلى ما وصفت فقد يوجد فى الكتب عن محمد بن محبوب رحمهما الله أنها تفسد عليه ٠

وقال: يخاف أن تفسد عليه امرأته الا أن تغتسل بالماء النجس وهى عالمة بنجاسته ثم يطأها زوجها فهذه بمنزلة الحائض ولم تطهر وبهذا القول نأخذ والله أعلم بالصواب •

فصل :

وعن امرأة عفاها الدم شهرا أو شهرين حتى ظنت أنها حامل ثم جاءها الدم بعد ذلك أياما أو يوما تكون مستحاضة أو حائضا ولم يستبن بها حمل •

فعلى ما وصفت فاذا لم يستبن حملها فهذا الدم دم حيض وتترك الصلة لذلك أيام حيضها فان استمر بها الدم اغتسلت وصلت وجمعت

الصلاتين فتكون على ذلك الى عشرة أيام فان انقطع عنها والا تركت الصلاة بقدر أيام حيضها ثم تغسل وتصلى كما وصفت ذلك •

فصل :

جواب الأبى الموارى رحمه الله وعن امرأة كانت وقت قرؤها أربعين يوما فظهرت فى عشرين يوما فم يراجعها الدم هل لها أن تصوم أو تتم صومها اذا لم يراجعها الدم أو هل لزوجها أن يطاها اذا احتاج اليها ؟

اذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت فأن لم يراجعها الدم حتى تنقضى الأربعون فصيامها تام •

وان راجعها الدم فى الأربعين وهى فى شهر رمضان كان عليها بدل ما صامت من بعد ما غسلت وليس لزوجها أن يجامعها حتى تنقضى الأربعون •

ان جامعها وهي طاهر فقد أساء ولا تحرم عليه امرأته راجعها. الدم أو لم يراجعها •

وأن انقضى شهر رمضان وهى بعد فى الأربعين ثم راجعها الدم بعد الفطر فى الأربعين فصيامها تام ٠

والمستحاضة أو الحامل اذا أتاها الدم متصلا اذا كان المدم يستملك بشيء أحشت المرأة بعد الغسل وتوضأت وصلت قاعدة وتومىء لصلاتها لئلا يمس ثيابها الدم ولها جمع الصلاتين بالتمام ٠

ولو كانت غير مسافرة تصليهما آخر وقت الأولى وأول وقت الآخرة تتحرى ذلك أن شاءت وهذا دأبها الى أن يفرج الله عنها وعليها التيمم أن لم تستطع العسل بوجه من الوجوه •

وعلى هذه الحامل التى أتاها الدم الفائض أو السائل أو القاطر الغسل وهي بمنزلة المستحاضة ٠

أما الحمرة والصفرة والكدرة والسوسة والدم المكمن في الرحم فلا غسل عليها في ذلك بل عليها غسل الفرج وحده ٠

ران خرج دم من فرج هذه المرأة من غير موضع الحيض والنفاس غسلته وحده ولا غسل عليها ٠

* مسالة:

وعن رجل سكر ثم جاء الى زوجته نائمة يريد منها فجاء اليها وهى ناعسة فذهب اليها ولم يعلم أنها حائض ولا علمت هى حتى استأخرت فامتنعت فأخبرته الخبر فاعتزل عنها ولم يكن قضى اليها حاجة الا أن الحشفة قد دخلت بلا معلمة منه ولا منها ؟

فعلى ما وصفت فلا بأس عليهما جميعا أذا كانت المرأة لم تعلم بالدم أو علمت بالدم ولم تعلم بالوطىء فلما علمت بالوطىء أعلمت الزوج فاعتزل عنها •

وكذلك ان كان الزوج لم يعلم فلا بأس عليهما جميعا وانما يكون الفساد اذا كانا عالمين بالحيض ووطىء على ذلك فعند ذلك يسكون الفساد •

وكذلك ان علم أحدهما بالحيض ولم يعلم الآخر فالفساد على من علم بالحيض ولا بأس على الآخر وذلك اذا كانت المرأة قد علمت بالحيض ولم يعلم الرجل ولم تخبره بحيضها حتى وطئها ثم قالت لمه انها حائض فان شاء أن يصدقها ولا بأس عليه والاثم على المرأة وعليها أن تحتال في الخروج منه بما قدرت وليس لها أن تجاهده ولا تمنعه

نفسها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى عليه السلام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته • تم الجواب • ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسالة:

قال أبو الحوارى رحمه الله: اذا وطئها فى الوقت الذى تعسل فيه وتصلى لم تفسد عليه لعله أراد المستحاضة امرأته ويكره له أن يطأها فى الدم السائل فان وطئها لم تفسد عليه فى الأيام التى تصلى فيهن مكذا حفظنا •

وأما العدة لعله أراد المطلقة فاعلم أنه قد قال من قال انها اذا أرادت أن نتروج فانها تعتد منذ جاءها الدم خمسة عشر يوما لحيضها وعشرة أيام لطهرها فم خمسة عشر يوما لحيضها وعشرة أيام لطهرها ثم قد انقضت عدتها للزوج فهذا على رأى من رأى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما •

وكذلك روى عن محمد بن محبوب رحمه الله عن والده رحمهما الله • وقال انه يأخذ بهذا الرأى ولعل فى ذلك رأى آخر وعسى أن يقول من قال عدتها ثلاثة أشهر •

وقال أبو الحوارى: اذا استمر الدم اعتدت ثلاثة أشهر هكذا قال أبو المؤثر •

وقال الله تعالى: (فان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) وهذا مما يرتاب فيه ٠

* مسألة:

أبو الحوارى لعله فى المتصل بها الدم اذا لم تعرف أيام حيضها اغتسات وصلت عشرا وتركب الصلاة مادامت على هذا الحال •

ان كانت تعتد من زوج فحتى يخلوا لها ثلاثة أشهر اذا استمر بها الدم فعدتها ثلاثة أشهر وهكذا قال المؤثر •

* مسألة:

عن أبو الحوارى: كل صفرة لم يتقدمها فليس بحيض وبهذا نأخذ واذا تمت أيام حيضها وانقطع الدم وبقيت الصفرة فانها انقطع الدم وتوضى لكل صلاة من تلك الصفرة ولا غسل عليها منها اذا انقطعت •

وقول اذا انقطع الدم وبقيت الصفرة فقول لها تنتظره وأقول ليس لها أن تنتظر فى ذلك يوما ولا يومين كما تنتظر فى المدم ، وتغسل اذا انقضى الوقت وتوضى وتصلى •

🛪 مسألة:

والتى عالجت نفسها فى رمضان حتى ذهب عنها الحيض لئلا يلزمها السدل ؟

انها ان حاضت بعد شهر رمضان فعليها بدل أيام حيضها ٠

وقول ثانى : ان عالجته بعد أن جاءها ان عليها البدل وان عالجت قبل ذلك فلا بدل عليها •

قال أبو الحوارى : عن نبهان لا بدل عليها في الحالين •

فصـل :

ومن تعمد للوطى، فى الحيض فأكثر الفقهاء من أصحابنا قالوا لاتحال ولاتحرم •

ومنهم من حرمها وفرق بينهما ٠

قال أبو الحوارى: نحن نقول بقـول من يفرق بينهما • وهـو قول بن محبوب اذا وطئها في الحيض متعمدا •

وأما التى أمكنت نفسها من زوجها وهى حائض فوطئها وهو لا يعلم فإثم ذلك عليها وينبغى لها أن تطلب الخروج منه بما عملته فان كره هو ذلك أو لم يصدقها أيضا فذلك له وعسى أن لا يكون عليها هى أيضا شيء اذا تابت الى الله من ذلك واجتهدت فى طلب الخروج فلم يفعل زوجها •

، قال أبو الحوارى: وعليها أن تفتدى بما عليه لها من الصداق وليس عليها أن تفتدى بمالها الذى من غير صداقها الذى عليه لها فان قبل فديتها وصدقها والا وسعها المقام معه ٠

وأما التى أعلمت زوجها أنها حائض فكذبها ووطأها وهى حائض فان كان عنده أنها كذبته وقد عودت ذلك فوطأها على أنها طاهر فقد بلغنا عن موسى بن على رحمه الله أنه رخص فى ذلك ولم يرد عليهم فسادا اذا كانت عودت تكذبه •

وأما غيره من الفقهاء فقال: ان كانت كذبته فقد صدقته وهي كمن وطيء في الحيض •

قال أبو الحوارى: انا نأخذ بقول موسى بن على رحمه الله •

* مسألة:

قال الربيع رحمه الله: اذا صلت المرأة عشرة أيام ثم رأت الدم فانها حائض •

وقال غيره: خمسة عشر يوما ٠

قال أبو الحوارى: نحن نأخذ بقول الربيع • ومن غيره الكتاب •

* مسالة:

والمرأة أذا كانت أيام حيضها دون عشرة أيام وكانت الاثابة تأتيها في كل حيضة في العشر على وقت واحد لا يختلف عليها فهي اثابة وهي محسوبة من حيضها ٠

وان كانت هذه الاثابة تأتيها بعد عشرة أيام من يوم أو كانت تختلف لا تستقر على وقت واحد فليست باثابة وهذا على معانى من يقول بذلك فينظر فى ذلك ولا يؤخذ منه الا الحق •

* مسألة:

المرأة اذا كانت أيام حيضها ثمانية أيام فحاضت أربعة أيام وطهرت طهرا بينا وثبتت طاهرة عشرة أيام ثم جاءها الدم بعد العشر ؟

فان ما نقص من أيامها التي عودها الحيض فيها لا تحسب من أيام الطهر ٠

وقول: تحسب ويعجبنى هذا القول اذا كان الطهر لا شبهة فيه والله أعلم •

وكذلك النفساء اذا طهرت قبل الأربعين التي عودتها ؟

قول: تحسب ما نقص من الأربعين وطهرت منه على ما طهرت فيه بعد الأربعين •

قول: لا تحسب •

* مسالة:

رجع الى الكتاب وعن امرأة حاضت يومين فى شهر رمضان ثم انقطع عنها الدم فجهلت أن تغسل وكانت تصلى وتصوم حتى انقضى شهر رمضان ما يلزمها ؟

فعلى ما وصفت فعلى هذه المرأة بدل ما مضى من صومها وبدل ما مضى من شهرها ولم تغسل وعليها أيضا بدل ما صلت من قبل الغسل و

هذا على قول من يقول: أقل الحيض ثلاثة أيام وهذه انما حاضت يومين •

ولو حاضت ثلاثة أيام لم تعذر بجهل الغسل وكانت عليها الكفارة للصلاة ولا كفارة عليها للصيامها • وانما عليها البدل لصيامها • والله أعلم بالصواب •

وقلت: ان كان وقتها عشرة أيام غلما انقطع الدم تركت الصوم والصلاة الى آخر وقتها كل يوم تنتظر الدم وتظن أن ذلك لها ثم غسلت وصلت وصامت •

فعلى ما وصفت فهذه معنا أعذره وقد سمعنا فى هذا اختـــلافا فى قول الفقهاء اذا انقطع الدم فانتظرت بعد ذلك يوما أو يومين فى شهر رمضــان •

فقال من قال: عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال: عليها بدل ما أفطرت •

وأحسب انما قالوا فى هـذا اذا انقطع عنها الـدم ثم غسلت ثم انتظرت رجعة الدم من بعد ذلك فقعدت على ذلك يومين أو يوما تصلى ولا تصوم وتنتظر الدم أن يراجعها فى قرئها جهلا منها بذلك •

فعلى ذلك قال من قال : عليها بدل ما مضى من صومها •

وقال من قال: عليها بدل ما أفطرت وعذرها بجهلها فى هذا ما كانت فى قرؤها راجعها الدم فى قرؤها أو لم يراجعها فذلك عندنا سواء على هذا القول فأنظر فى ذلك والله أعلم بالصواب من الاضافة الى الكتاب •

* مسألة:

وقيل: في الحامل اذا كانت الحائض عادة اليها يأتيها وهي حامل فهي على بمنزلة الحائض •

وقيل بمنزلة المستحاضة وما جعل الله حيضا مع حمل ولا يطاها زوجها لحال الاستحاضة •

* مسألة:

الأطباء يقولون أن دم الحيض هو غذاء الجنين فى الرحم • ومنه يكون ظهور الجدرى فاذا وضع الجنين تصاعد ذلك الدم الى الثدى (م ١١ – جامع أبى الحوارى ج ٤)

فصار لبنا • النطفة مأخـوذة من النطف وهـو الصب والعلقة قطعـة جامدة من الدم وهى أول ما تستحيل اليه النطفة ثم مضغة أى قطعة من اللحم وهى الأصل بقدر ما يمضغ ثم عظاما يتصلب بعض أجزاء العلقة •

* مسالة:

قال أبو عبد الله: حفظ لنا أبو صفرة أن العجـوز المـدبرة عن الحيض التى قد يبست منه اذا راجعها الدم تركت الصـلاة والصيام بقدر أيام حيضها فليس برأى متفق عليـه •

وقيل: انه ليس بحيض انما هو داء تصنع كما تصنع المستحاضة •

* مسألة:

عن أبى الحوارى عن المرأة تحيض ثمانية أيام ثم تطهر خمسة أيام ثم يستمر بها الدم •

فعلى ما قال: أن هذه الخمسة التي كانت فيهن طاهرا تحسبهن من العشر التي كانت تعسل فيهن فاذا غسلت وصلت خمسة أيام بعد هذه الخمس التي كانت فيهن الطهر صلت ليلة أحد عشر صلاة الفجر يوم أحد عشر ثم تركت الصلاة مقدار قرئها •

فصل :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة أتى عليها أيام حيضها ولم تر الدم الا أنها اذا أولجت اصبعها خرجت تلطخه بالدم •

قال: توضى وتصلى ولا غسل عليها •

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة ولدت أول ولد فزادت على نفاس أمها أربعين يوما فزادت هى على الأربعين وللم تكون مستحاضة ؟

قد قال بعض الفقهاء: أنها مستحاضة ٠

ومعنا: انــه أكثر القــول •

وكذلك أنها تقعد ثلاثين يوما ، فقد قال بعض الفقهاء أن ذلك نفاس •

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن امرأة كم تقعد فى نفاسها بها الدم ومتى تصير مستحاضة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانت المرأة بكرا فقد قال من قال من الفقهاء تقعد شهرا فى نفاسها ثم هى بعد ذلك مستحاضة عشرة أيام •

قال من قال : تقعد لـه أربعين يوما ثم هي بعـد ذلك مستحاضة عشرة أيام ٠

وقال من قال: تقعد شهرين ثم هي بعد ذلك مستحاضة الي عشرة أيام ٠

وقال من قال : ثلاثة أشهر ثم هي بعد ذلك مستحاضة ٠

وقال من قال : اذا كانت تعرف وقت أمهاتها • قعدت مثل ما كان أمهاتها تقعدن •

هذا اذا كانت بكرا ونحن نأخذ بالشهرين في أول النفاس •

* مسألة:

من جواب أبى المحوارى فى امرأة تلد ولا ترى الدم وهى طاهـر يوم تلد هل يحـل لزوجها وطئها وهل يتم صومها وصلاتها وقد ولدت ثلاثة أولاد على هذا ؟

فعلى ما وصفت فقد قيل أن النفاس ساعة واحدة فاذا كانت هذه المرأة لم تر دما فلابد من الغسل بعد الولد •

فان كانت قد غسلت بعد ما ولدت ولم تر دما ثم وطئها زوجها على ذلك بعد تلك الساعة وبعد الغسل لم تفسد عليه امرأته ٠

وكذلك اذا صلت وصامت على ذلك ولم تر دما حتى قضت صومها وصلاتها ٠

* مسالة:

رعن السقط اذا كان دما فقالت النساء هو ولد •

قال : السقط نفاس وعليها عدة النفساء اذا قالت النساء هو ولد ٠

* مسالة:

•

قال أبو الحرارى: قال من قال اذا أسقطت بينا فقد فرطت عدتها وحلت للأزواج ؟

وقال من قال : حتى يستبين للسقط جارحة يد وأذن أو شيء من جوارحه ثم تفرط عدتها بهذا وتحل للأزواج •

وكلا القولين مأخـوذ به ٠

وأنا آخذ بهذا القدول الآخر فان أسقطت سقطا ولم يستبن له جارحة فلا تحل للأزواج ولا يدركها زوجها وليس عليها نفقة وتعتد ثلاث حيض ثم تحل للأزواج ٠

* مسالة:

وسئل أبو الحوارى وأنا معه عن المرأة اذا أسقطت سقطا لم يتبين خلقه أهو نفاس ؟

قال: اذا طرحته لحمة فهو نفاس •

وقال من قال : اذا ضربها الطلق وصبت دما فهو نفاس وتترك الصلة ٠

وأكثر القول عندنا أنها اذا طرحت لحمة تركت الصلاة وقعدت كما تقعد النفساء ٠ فقيل له: أتنقضى بها العدة ؟

•

فقال : لا تنقضي بها العدة اذا كانت مطلقة •

* مسالة:

ومن جواب أبو الحوارى وذكرت فى امرأة لم ينقطع عنها الدم يوما واحدا ما يازمها ؟

فعلى ما وصفت فان هذه المرأة تغسل وتصلى عشرة أيام ثم تترك الصلاة أيام قرؤها التى كانت عودت تقعد للدم فان لم تعرف قرؤها الفتسلت وصلت عشرة أيام وتركت عشرة أيام •

فاذا أراد زوجها أن يطأها اغتسلت له ثم يطأها وهـذا في العشر التي تجب عليها فيهن الصلاة ٠

وان هى اغتسلت وصلت ثم وطئها زوجها عند ذلك جاز له وتغتسل لكل صلاتين غسلا وتجمع الصلاتين تماما ولصلاة العدة وحدها غسلا فافهم هذا ٠

* مسالة:

والمرأة قيل اذا جاءها الدم على رأس الولد تركت الصلاة ؟

قال أبو الحوارى: قال نبهان حتى تركر للولد ثم تترك الصلاة •

* مسالة:

والحائض اذا كانت وطهرت أن عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد •

وقول من يقول يجزيها غسل فهو أوكد •

* مسالة:

والمرأة التى عودها السدم يأتيها اثابة بعد طهرها من حيضها فانها اذا ظهرت اغتسلت وصلت وصامت ولا يقربها زوجها الى الوقت السذى عودها يأتيها فيسه •

فان رأت دما فى تلك الأيام بعد أن أغتسلت وصلت وصامت فسد عليه صومها وان لم ترد ما جاز صومها ٠

الباب السادس والخمسون

فی

الوصايا وانفاذها وفي الاقرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه رجع الى الكتاب:

₹ مسالة:

جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل هلك وأوصى الى رجل فى قضاء دينه وانفاذ وصاياه وكان الوصى عارفا بشىء من الدين أيجوز له أن يقضى عن الهالك ما عرف من دينه أو لا يجوز له أن يشهد شاهدان غيره على الهالك لصاحب الحق بحقه ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز للوصى ذلك الا أن يقول له الهالك أقضى عنى كل دين عامته على ولم تعلم أنى قضيته فاذا قال له ذلك جاز له أن يقضى عنه ما علم أنه عليه ٠

وان لم يقل له ذلك لم يجز له ذلك ٠

₹ مســـآلة:

وعن رجل مريض أتاه رجل فقال له انى كنت أعطيتك كذا وكذا من الدراهم من الحب وغيره أحب أن توصى لى بحقى • فقال المريض للورثة أعطوه ما طلب هل يجوز ذلك على المريض بهذه الكلمة التى قالها المريض ؟

فعلى ما وصفت فلا يثبت هذا على المريض ولا على الورثة حتى يقول أعطوه ما طلب الى كذا من مالى •

فاذا قال: أعطوه عنى ما طلب من مالى الى كذا وكذا اذا كان له هذا القول بحضرة من الورثة أحب أن يوصى لى بحقى أو بحضرة البينة فهذا يثبت على ما وصفت لك •

وان كان لم يقل له هـذا القول وانما فعـل هذا المريض فى مغيب من الرجل الطالب فلا يثبت هذا القول الآأن يقول المريض ما ادعى على فلان أو ما طلب الى فلان فهو المصدق أو الى كذا وكذا •

وأما اذا قال أعطوه ما ادعى الاعلى ما وصفت لك حتى يقول ما ادعى في الاقرار بالحقوق •

وان قال المريض: هذا له الرجعة الا أن يدعى عليه الطالب ويصدقه اذا ما ادعى عليه فلا رجعة له اذا قال قد صدق فيما ادعى على اذا ادعى عليه عرف ما ادعى عليه ٠

وان قال المريض: هـو المصدق فيما ادعى على الى كذا وكذا فلا رجعة للمريض في ذلك ٠

فاذا قضى بعض الورثة من الدين نخلا أو أرضا بدراهم أو بما يكال ويوزن أو شيئا من العروض فقال بعضهم انه يأخذ حصته ويقضى ما يقع عليه من الدين كان له ذلك ٠

🐺 مسالة:

جواب من أبى الحوارى الى من كتب سلام عليك أما بعد .

وفقك الله وايانا للعدل والصواب وصل كتابك .

تسأل عن رجل تزوج امرأة بصداق عاجل وآجل فأدى اليها من المعاجل ما أدى وقضاها مالاً له بما بقى عليه من المعاجل • وكان عندها ما شاء الله من ذلك ثم أن المرأة حضرها الموت غدعت شاهدين وأشهدتهما أن الصداق الذى لها على زوجها قد تركته له بحق عليها له وبقيامه عليها •

فهذا ثابت للزوج ما كان عليه من صداق وقد تركته له بهذا الحق وبهذا القيام فقد ثبت للزوج هذا التركان ولا سبيل عليه للوارث •

وقلت: انها قالت ما كان من مال قضاها اياه من العاجل وما كان من الصداق الآجل كله قد تركته له بقيام وبحق فهذا باطل ولا يثبت للزوج هـذا المؤخر حتى يقول بحق له عليها وبقيامه عليها كما قالت فى الأول فأما الأول فهو ثابت •

وذكرت أنها قالت عند موتها للشاهدين ما اشترى هذا الرجل فليس لى فيه حق وطلب الورثة الصحة فى هذا الوصى فهو كما قالت ولا حق لها فيما اشترى منها • ولا من غيرها ولا لوارثها •

* مسالة:

وعن رجل هلك وأوصى الى رجل فى قضاء دينه وانفاذ وصيته وأن الوصى احتج على الورثة فى بيع مال الهالك اما أن يسلموا واما أن يفدوا حصصهم فقالوا نحن نفدى حصصنا هل لهم فى ذلك مدة ؟

فنقول: ان لهم في ذلك مدة مثل مدة الشفعة ثلاثة أيام •

قلت : ان احتج عليهم ثم توانى ولم يبع حتى خلا أشهر أو سنين أيبيع متى ما أراد أم عليه أن يحتج عليهم عند واجبة البيع ؟

الا أن يقولوا له قبل ذلك اذهب فبع بما رزق الله فاذا أمروه بالبيع ثم باع لم يكن لهم بعد ذلك حجة وليس عليه أن يحتج عليهم اذا أمروه بالبيع ألا أن يقولوا له اذا أردت أن توجب فاعلمنا بذلك فهذا ما حضرنى من الجواب •

* مسالة:

,

وعن امرأة هلكت وأوصت بوصايا وحدت الوصايا فى شيء من مالها ووكلت وكيلا من الورثة فى تلك الوصايا وأراد الوكيل أن يبيع المال فقال أحد الورثة أنا أرد ما يجب على من هذه الوصية وقال الوصى اذا أنت أرددت علينا حصتك كسر الباقى ولم ينفق وانكسر ثمنه أيحكم على هذا الوارث أن يباع المال بما أنفق ولا يحكم عليه اذا رد حصته ؟

اذا كان رد هذا حصته انكسر ثمن المال وعجز عن الوصايا حكم على الوارث اما أن يأخذ الجميع ويرد عن الجميع واما بياع لغيره •

وان كان ينكسر ثمن المال وتنفذ الوصايا لم يحكم عليه ببيع الجملة اذا رد حصته واذا قال الوكيل للورثة أن يحضروا فداء المال كان عليهم ذلك •

فان قال الورثة: نحضر ما يجب لعله علينا من هـذه الوصية كان عليه ذلك وعليه أن يؤذنهم ان أراد انفاذ الوصية •

فان حضروا والا أنفذ هو الوصايا وليس عليهم الا أن يؤذنهم •

وعن الرجل المريض يوصى لرجل بشىء من ماله بد ق له عليه وصيتهم ويوصى لرجل من الناس بقضاء دينه وانفاذ وصيته هل يجوز للموصى له أن يأخذ ما أوصى له به الهالك لنفسه ان أمكنه ذلك واستقر له دون الوصى فلا يجوز ذلك الا برأى الوصى وما يسلم اليه الوصى ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز له الا برأى الوصى الا أن يجحد وصيته أو يطرح بينته • أو يكون له على ذلك بينة • ويضاف أن لا يصل الى ما أوصى له به فانه يأخذ ذلك سرا ولا يعلم الموصى ذلك والورثة فيما بينهم نه

فصل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك ورحمة الله • أما بعد •

انى أحمد الله اليك الذى لا اله الا هـو الذى لم يزل ولا يزول وتذكر ليس شىء معدول • وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام وبعـد •

فانه قد وصل كتابك وتذكر فيه وصية تميم بن محمد أن عليه لزوجته أم خالد بنت على ستين نخلة بأرضها وشربها وشرب البلد صداق لها عليه فهذا ثابت ٠

وأشهدنا تميم بن محمد أن منزله بجميع ما فيه من حب وتمر وثياب وأداة وما لموت حدوده وجميع ما فيه هـو لزوجته أم خالد بنت على بحق عليه لها فهذا ثابت عليه لها بالحـق •

وأما بالقيام فلا يثبت حتى يقول وبقيامها على •

اذا ثبت بالحق لها كان للورثة الخيار ان شاءوا ردوا قيمة المال وما فيه مما سمى فيردوا قيمة ذلك على المرأة ويأخذوا ميراثهم منه وان أرادوا سلموا المنزل وما سماه لها فيه ولم يردوا القيمة •

وأشهدنا أن عليه الأم القاسم بنت محمد عشرة دراهم مزبقة فى ماله فهذا ثابت من رأس المال •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه صلاتين تفرق عنه فليس هذا بشىء حتى يقول يكفر عنه من ماله أو كفارتهما فى ماله أو يقول تفرق عنه من ماله على ستين مسكينا وانما قال عليه صلاتين تفرق عنه فلا نعرف هذا ٠

وأشهدنا تميم بن محمد أن للفقراء والأقربين عشرين درهما تفرق عنه فهذا ثابت فى ثلث ماله للفقراء والأقاربه للأقربين الثلثان من العشرين وللفقراء الثلث •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه فى ماله الذى بادم اثنى عشر مدخر أن زكاة تفرق عنه فهذا ثابت فى ثلث ماله لفقراء آدم •

وأشهدنا تميم بن محمد أن عليه فى ماله القائم بسنى خمسة مداخير تفرق عنه فليس هذا بشىء حتى يسمى على من تفرق الأ أن يريد الورثة يتموا ذلك اليهم ان لم يكن معهم يتيم وكذلك الصلاتين •

وأشهدنا تميم بن محمد أن زوجته أم خالد بنت على وكياته ووصيته بعد وفاته وهى المسلطة فى ماله حتى تنفذ هذه الوصية والمال فى يدها حتى تنفذ هذه المسماة فى هذا الكتاب فهذا ثابت ولها أن تنفذ هذه الوصية من بعد موته ٠

وأما قوله أن توكل من شاءت حتى يقبضها هذا الحـق غليس ذلك لها غانما يقضيها الورثة ان كانوا بالغين •

وان كانوا يتامى أقام لهم الحاكم أو جماعة المسلمين وكيلا يقضيها حقها ولها أن توكل فى حياتها من ينفذ عنها هذه الوصية التى أوصى اليها زوجها الاحقها •

وقوله ان نازعه أحد فى هذا الوصى فلها المؤنة فى ماله الى مائتى درهم فهذا ثابت لها ٠

وقوله لها الخيار في ماله ان شاءت أن تأخذ صداقها من آدم أو من سنى فهذا ثابت لها •

وقوله: ان حدث به حدث الموت ففى ماله أن يطعم عليه ان حدث به حدث الموت جريين بروشاة للمأتم فهذا لعله ثابت فى ماله انقضت هذه الوصية •

فصل :

وعن وصى ليتيم أقر أبوا اليتيم لأمرأته بحـق أراد وصى اليتيم أن يصالح المرأة على شىء من حقها بلا يمين هل يجـوز ذلك للوصى اذا رأى ذلك أصلح لليتيم ؟

فعلى ما وصفت فان فعل ذلك لم نقل أنه فعل حراما لا يحل له ونرجوا أنه واسع له على بعض الأقاويل •

وأما الاحتياط والصحة فباليمين واذا صار الأمر الى الحاكم لـم يكن من اليمين •

وقد بلغنا عن بعض الفقهاء كان يقضى عن الميت ولا يحك أحدا

على حق له فعلى هذا القـول فنرجوا أنه واسـع له أن يصـالح على ذلك بلا يمـين •

فصل :

جواب من أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجل أوصى فى عبد له فقال عبدى هذا خدمته لفلان وصية منى له وهو أيضا لفلان وصية منى له لن يكون هذا العبد لمن أوصى له بخدمته أو لمن أوصى له بالعبد نفسه ؟

فعلى ما وصفت فان الخدمة لمن أوصى لمه بالخدمة فاذا مات هذا الموصى له بخدمته كان العبد للذى أوصى له بنفسه وعلى صاحب الخدمة مؤنة العبد •

وكذلك ان كانت نخلة لفلان وصية من الموصى وثمرتها لفلان وصية فالثمرة للذى لمن أوصى له بالثمرة يأكلها حيا وعليه شرب النخلة مادام يثمرها فاذا مات رجعت النخلة الى من أوصى له بالأصل الا أن تكون فى النخلة ثمرة يوم أوصى له بالثمرة فانما له تلك الثمرة وحدها الا أن يقول ثمرة هذه النخلة يأكلها مادام حيا •

فان كان أوصى له بثمرة هـذه النخلة وليس فيها ثمرة فهـو على ما وصفت لك فى أول الجـواب الم

فصــل ؟

وعن امرأة أشهدت البينة في مرضها الذي ماتت فيه لرجل بربع ماله عليها له وليسه له بوفاء وخلف غنما وعبيدا وطعاما وتمرا ومالا

ونخلا وآنية كثيرة وطلب الموصى له بالربع أن يأخد ربع جميع ما خلفته المرأة من شيء ؟

فعلى ما وصفت فلهذا الرجل الموصى له بربع ربع جميع ما خلفت هذه المرأة من المال وكل شيء لها من قليال وكثير من رطب ويابس من كل شيء كان في مملكتها حتى مات ٠

🚡 مسالة:

وعن رجل أوصى الى رجل لم يبلغ الحلم ؟

فقد قالوا: ان الوصية الى الصبى جائزة الا أنه ليس للصبى أن ينفذ شيئا حتى يدخل معه الحاكم رجلا عدلا وهذا اذا رجع الأمر الى الحكام أقام معه رجلا عدلا فينفذ الوصية •

فصل :

جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه سلام عليك أما بعد فلازلت فى نعمة من الله دائمة وعافية عامة والحمد لله رب المالمين ولعله فيمن سأل ورثته عند الموت أو فى صحة بأن يأذنوا له فى وصيته الى أكثر من الثلث فأجازوا له ذلك ثم رجعوا بعد موته فغيروا الزيادة عن الثلث هل لهم ذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد قال من قال أنه ليس لهم ذلك ٠

وقال من قال: أن لهم ذلك •

والقول الأول أحب الينا اذا عرفهم بما قد أوصى به وأجازوا لله ذلك ٠

وان لم يكن عرفهم ما أوصى به والا وقفهم عليه فلهم الرجعة بعد موته ٠

* مسألة:

وعن رجل يقر عند الموت لرجل يجرى من حب أو نخلة أو خادم أو ثوب أو مدخران أو عشرة أمنان قطنا أو بذر مكوك أرض ولا يفسر شيئا ما الحكم فيه ؟

فأما الحب فيقال للورثة يأتوا من الحبوب بما شاءوا ثم عليه يمين بالله ما يعلمون الحب الذي أقر به هو غير هذا وأما الخادم فينظر الى خادم وسلط •

وكذلك النخلة ينظر الى نخلة وسطة مثل ما يقضى من الصدقات من ماله ٠

وأما المدخران معروف كيله على كيل أهل البلد وما يسمون « المدخران » عندهم والمدخران لا يكون الا من التمر وكيله مع أهل البلد •

وأما الثوب فينظر الى ثوب وسط من لباس ذلك البلد على مثل ذلك الذي أقر له به ٠٠

(م ۱۲ - جامع أبى الحوارى ج ٤)

- وكذلك القطن يقال للورثة أحضروا ماشئتم من هذا القطن
 - وأما بذور مكوك أرض فينظر الى ذلك البلد •
 - ا بذر مكوك منها ثم يعطى من أرض الميت بقدر ذلك •

* مسالة:

وعن امرأة أوصت قالت سوارها عشرة دراهم لله بدين على وما بقى يفرق على الفقراء والأقربين وماتت المرأة وقضى دينها وما بقى بعد العشرة من الدراهم وزع على الفقراء والأقربين على ما قالت فما عرف من الدين قضى من تلك العشرة وما بقى من تلك العشرة فهو للوارث الأأن يصح بعد ذلك عليها دين قضى من مال هذه المرأة • ومن الاضافة الى الكتاب •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى وعمن كان مريضا فأحب أن يوصى بما له كله أو بأكثر ماله من قبل ديون وحقوق الناس يحتاط بها على نفسه منه شيء يعرفه ومنه شيء شك فيه ٠

ماذا كان لا يريد بذلك الأثرة فلا بأس بذلك وله أن يحتاط في طلب الخــلاص من ماله •

وقال : قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعله لا يحل لرجل أن يبيت ليلة الا ووصيته مكتوبة تحت رأسه ٠

قال أبو الحـوارى: الله أعلم ان كان الحـديث صحيحا عن النبى طبى الله عليه وسلم فأخذ ما أخذ به فهو الحزم غير أنه مات أنما أمر الله بالوصية في المرض •

ند مسألة:

عن أبى الحوارى فيما أحسب واذا قال الموصى على لفلان كذا وكذا وصية أنه يكون من الاقرار لأنه يمكن أن يكون أوصى له وصية أذهبها فهى عليه •

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وكذلك قيل أيضا لو أن رجـــلا أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتــل الموصى خطــأ لدخلت الدية في الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الدية ٠

* مسألة:

وعن أبى الحوارى وذكرت رحمك الله فى رجل أوصى له برصية من مال لا يدرى تخرج من الثلث هل يسعه أخذها حتى يعلم أنها لا تخرج من الثلث ؟

فعلى ما وصفت فهذا واسع له أخذ هذه الوصية حتى يعلم أنها أكثر من الثلث •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى لرجــل بوصية ولم يدر مات الموصى أو الموصى له قبل صاحبه ؟

قال: اذا أشكل أمرهما غلورثة الموصى لمه نصف الوصية للأشكال لأنه في حال له جميع الوصية •

وفى حال ليس لمه شيء ونصفها الباقى يرد على الأقربين الذين تنالهم الوصية على قول ٠

* مسألة:

وعن أبى الحوارى فى امرأة أوصت أن يكفر عنها صلاتين ولم تحد كم لكل مسلاة فكل صلاة اطعام ستين مسكينا وان أطعم عنها ستين مسكينا للصلاتين أجرزا ذلك اذا لم تكن فرضت الكفارات فاذا فرض الميت الكفارات كفر عنه كما فرض •

* مسألة:

قال أبو الحوارى رحمه الله فى امرأة قالت برتاها فى نخلة ايمانها والبينة لا تعرف البرتين والمرأة تركت برتين كانت البرتان فى نخلة ايمانها اذا كانت البرتان يخرجان من ثلث مالها ولا يعرف لها برتان غير هاتين وهذا فى الوصايا فى نخلة ايمانها •

وأما فى الاقرار فلا يجوز حتى تشهد البينة على معرفة البرتين • وكذلك القول فى الجمل وأشباهه •

وأما اذا قالت بجمل ولها جمال كان الوسط من ذلك •

وقول: يكون جزء من الجمال على عددهن •

نه مسالة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى عند موته بنخلة تباع بعشرين درهما فى نخلة ايمانه فلم تخرج النخلة عشرين درهما

فاتمام العشرين يكون من ثلث مال الميت فان تعدا ثلث مال الميت باع الموصى النخلة وفرق ثمنها فى ايمانه وليس عليه أن ينتظر بها الغلاء لهذه النخطة •

* مسالة:

من غير الكتاب:

عن أبى الحسن رحمه الله عن رجل أوصى لرجل أو أقر له بقماشه وبرثته أو بمتاعه •

قال: يثبت له كل شىء ببيته ما سوى الأصول والحيوان الا فى قوله رثته يدخل فيها الحيوان ويدخل فيه فى ذلك السيف والترس والكتب والمصحف •

فان قال متاع بيته أورثه بيته أو قماش بيته لم يدخل فى ذلك المصحف ولا الكتب ولا الترس ولا الأطعمة ولا الحيوان ويدخل فيه سائر ذلك ٠

* مسألة:

ومن كتاب أحسب أنه عن أبى سعيد واذا أوصى للفقراء بوصية قال فلو أعطيت فقيرا واحدا لجاز ذلك في بعض القول •

وقال من قال: فقيرين •

وقال من قال : ثلاثة فصاعداً ولا يجزى أن تفرق على واحد •

* مسألة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى بشىء من الآنية مثـل سيف أو ترسه أو درعه وأشباه ذلك ولم يعرف الشهود سيفه ولا ترسه ولا درعه ففى الحكم لا يثبت لـه شىء من ذلك الا بمـا شهدت البينة العادلة به بعينه ولا يسع الوارث يتمسك بشىء من ذلك النـوع اذا كان قد علم بالوصية •

وان علم الوارث أن له سيفا أو ترسا أو درعا أو ما أوصى به فهو للموصى له به ولو لم يعرف بعينه اذا عرف أن هذا للموصى اذا قال لعله سيفى أو ترسى أو درعى لفالان فهو ثابت •

وان قال : السيف أو الدرع لفلان فهذا لا يثبت ويسع الوارث التمسك به ٠

وان أوصى له بسيف فوجد للوصى سيفان فقال له أضعفها ٠

وقول: أن له من كل واحد نصفه ٠

وقول: له أغضلها والله أعلم وبه التوفيق ٠

* مسألة:

وسألته عن رجل أوصى لرجل بشاة فأمر بها فذبحت كان ذلك رجوعا في الوصية ؟

قال: نعـم •

وسألته عن رجل أوصى لرجل بدراهم فأخذ منها ما أراد كان ذلك رجوعا في الوصية ؟

قال: لا •

قال غيره: ما أخذ منها وأتلف كان ذلك رجوعا منه وما بقى فهو للموصى له به •

* مسألة:

جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى اليه ميت وكان الميت قريبا تناله الوصية قتل فى منح ومات الموصى فى تلك الأيام ولم تدرك الموصى له أيهما قبل •

فعلى ما وصفت فانا نقول يعطى نصف ما يجب له أنه فى حالة له أو فى حال ليس له فيعطى ورثته النصف من ذلك ويرد النصف الباقى على الأقربين الذين تنالهم الوصية •

الله عسالة:

من الكتاب المجموع من أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أوصى لرجل بشىء من المال وكره الموصى له بذلك المال أن يقبضه •

وقال الموصى له: فى الحياة ليس أقبل هذه الوصية والموصى يقول ان لم يقبض هذه النخلة فبيعوها وأعطوه ثمنها حتى مات على ذلك وأحب هذا الذى أوصى له بها أن يقبضها مضافة على نفسه فى دينه ودنياه هل ترى عليه بأسا فى تركها وان كان ضعيفا معدما فربما يحتاج ؟

فعلى ما وصفت فان قبلها فهو جائز له • رية الله و ال

وقد بلغنا عن الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله وقد كان انسانا أشهد لابنه عمر بشيء من ماله فأمر الامام بترك ذلك ولم يقبله •

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعمن أوصى أن يفرق كذا وكذا ولم يسم بــه للفقراء والأقربين لن يكون •

فعلى ما وصفت فهذه باطلة وترجع الى الورثة •

* مسألة:

من الزيادة المضافة: قلت أن أوصى بكفارة هل يجوز أن يعطى الوارث منها أذا كان فقيرا ؟

قال: أظن أن فيها اختلافا وأحب قـول من قال يعطوا الأنه قـد ارتفعت عنهم وهم فقراء قـد استحقوا اسـم الفقر وللوحى أن يدفع الكفارة الى جميع الفقراء ولم أر هذا سبيل وصية الأقربين والله أعلم •

* مسالة:

وعن أبى الحوارى وعن امرأة أوصت أن يكفر عنها صلاتين ولمم تحد كم لكل صلاة ؟

قال : كل صلاة اطعام ستين مسكينا •

وان أطعم عنها ستين مسكينا للصلاتين جميعا أجزأ ذلك اذا لم تكن فرضت الكفارات •

اذا فرض الميت الكفارات كفر عنه كما فرض •

* مسألة:

عن أبى الحوارى وعن امرأة هلكت وأوصت فى مالها بحجة وأوصت للفقراء والأقربين فى مالها بشىء ووكلت غير ثقـة ثم أن الورثة أخـذوا المـال ولم يسلموا الى الوكيل شيئا ولم ينفذوا للوصى الذى أوصت به المرأة وأحب واحد منهم أن يتخلص من ذلك وينفذ للوصى الذى أوصت به المرأة فأبوا الوارث الآخرون أيجوز لهذا الذى قد أراد أن يتخلص أن يسلم الذى قبله الى الوكيل أو ينفذه هو فى بعض الوصايا الذى أوصت به المرأة ؟

فعلى ما وصفت فمن أراد الخلاص من هؤلاء الورثة مما أوصت به هذه المرأة سلم ما يجب عليه من هذه الوصية على قدر ميراثه الى الوكيل •

فاذا فعل ذلك فقد يرى وتخلص ان شاء الله ٠

وليس له هو أن ينفذ هذه الوصية مادام الوكيل حيا الا أن يأذن للله الوكيل بذلك ٠

* مسالة:

وسئل عن من أوصى عن كفارة لكل مسكين نصف مكوك تاما يعطى بالصاع أو بمكوك المعاملة بين الناس في وقته •

قال : معى انه يعطى بمكوك البلد الذي عليه العمل بين الناس .

قلت له : فان سمى لكل مسكين أربعة أسداس ونصف ذرة ٠

قال : معى انه يعطى ذلك أربعة أسداس ونصف بالصاع •

وقلت له : فان قال لكل مسكين ثلاثة أرباع المكوك •

قال : معى انه يعطى ثلاثة أرباع مكوك البلاد الذى عليه المعاملة بين الناس فى وقته •

قلت له : فان أوصى لرجل بسدس حب ذرة ما يكون له بأى سدس ؟

قال : معى انه يعطى بسدس البلد الذى عليــه العمل بين النــاس في وقتــه •

قلت له : فان أوصى لرجل بأربعة أسداس ونصف حب بر ولرجل بسدس حب ولرجل بسدس حب بر يعطيان بمكوك البلد أو بسدس الصاع • فانهما يعطيان بسدس البلد الذى عليه المعاملة بين النساس في وقته •

قلت له: فان أوصى لرجل بسدس ولم يسم ذرة ولا برا ولا غيره ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون له سدس خشب الذى يكال به ٠

قلت له : فيكون بسدس معيار الصاع أو معيار سدس البلد ؟

قال: معى انه يكون سدس البلد •

قلت له : فان أوصى بمكوك ولم يسم بشيء ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون مكوك البلد كان خشبا أو صفرا أو غير ذلك ٠

قلت له: فان أوصى له بمن ولم يسم شيئًا ما يكون له ؟

قال : معى انه يكون له من البلد ما كان ٠

قلت له: فان أوصى له بمن عسل ولم يسم أى عسل ما يكون لــه من العســل ؟ قال : معى انه يكون له من عسل البلد الذي تكرن فيه الوصية •

قلت له : فان كان فى البلد عسل قصب ونذـل ونحل وغـير ذلك ما يكون له ؟

قال : يعجبنى أن يكون له من العسل الأغلب في البلد والله أعلم •

* مسالة:

وسأل أبا الحوارى سائل وأنا عنده فى رجل أوصى عند وفاته الى رجل يكفر عنه من ماله فى كفارة صلوات كانت عليه فلم يمكن الوصى أن يفرق ذلك فى وقت واحد هل له أن يفرق فى كل سنة أو فى كل شهر على ما يقدر ويمكن ؟

قال: نعم جائز له ذلك اذا عرف عدد المساكين وأحصى كلما فرق شيئا من ذلك •

₮ مسالة:

وجدت عن أبى الحسن رحمه الله فى رجل أوصى لرجل أو أقر له بقماشه أو لرثته أو بمتاعه ؟

قال: يثبت له كل شيء ببيته ما سوى الأصول والحيوان الا في قوله برثته يدخل فيها الحيوان أيضا ويدخل في ذلك السيف والكتب والمصحف والترس •

ان قال: متاع بيته أو رثة بيته أو قماش بيته لم يدخل فى ذلك المصحف ولا الكتب ولا الأطعمة ولا الحيوان ولا الترس ويدخل فيه سائر ذلك ٠

وأما قوله متاعه وقماشه: فيدخل فيه كل شيء مسوى الحيوان والأصول وان أوصى له ببيته لم يدخل فى الآنية المدية والمطب وانما تدخل فيه آنية البيت •

* مسألة:

من جواب أبى الحوارى وان قال السيف أو الدرع لفلان فهدذا لا يثبت ويسع الوارث التمسك وان أوصى له بسيف فوجد للموصى سيفان فقال له أضعفها •

وقول: له من كل واحد نصفه •

وقول: له أغضل والله أعلم وبه التوفيق •

فصل:

وقيل مما عرض على أبى الحوارى رحمه الله قال ولو أوصى لــه بهذا الجراب الهروى أعطيته الجراب وما فيه •

وان أوصى له بحنطة فى جواليق أجزت الحنطة ولم أعطه الجواليق • وان أوصى له بسيف أعطيته السيف وجفنه وحليته اذا خرج من الثلث •

قال غيره: انما له السيف الفصل وما حمل والحلية على القائم بما حمل السيف والجفن وما حمل ليس من السيف •

وان أوصى له بسرج أعطيته السرج وما حمل من متاعه ٠٠ وان أوصى له بقبة أعطيته القبة باللبود ٠

وان أوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان •

وان أوصى له بسلة زعفران أعطيته زعفران دون السلة •

وان أوصى له بهذا العسل وهو فى زق أعطيته العسل دون الزق وكذلك السمن والزيت وما أشبه هذا •

وقول اذا أوصى له بسلة هذا الزعفران كان له السلة وما فيها •

وكذلك جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل •

وان أوصى له بهذه السلة والجواليق والجراب والصندوق كان له ذلك بما فيه للموصى له به الا البيت فانه اذا أوصى له بالبيت أو أقر له بالبيت فلا يكون ما فيه حتى يقول وبما فيه •

وقيل : في قوله هذه الجواليق وهذا الصندوق باختلاف :

بعض قال يكون لــه الجواليق والصندوق وما يكون فيــه وكذلك الجــراب والزق٠٠

وأما اذا سمى فقال جواليق هذه الحنطة وزق هذا العسل وكيس هذه الدراهم وصندوق هذه الدنانير فهدذا ثابت بما فيه من الثلث فى الوصايا ومن رأس المال فى الاقرار •

* مسالة:

وسئل أبو الحوارى عن امرأة ماتت وأوصت بثلث مالها لابن بنيها وهما قرمطيان أتجوز لهما الوصية ؟

قال : نعم أجاز لهم الورثة أو لم يجيزوا ولها أن تصرف ثلث مالها حيث أرادت ولو أوصت به ليهودى أو لمجوسى لجاز ذلك وثبت لهم ٠

* مسألة:

من غير الكتاب: ومن وصى لمن يقرأ القرآن على قبره بعد موته ثم أن قبره حمله السيل أو ذهب ذهابا لا يرتجى أوبته بوجه من الوجهوه ؟

ان الوصية تبطل ويرجع الى الورثة عندنا والله أعلم •

فمسل :

عن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل له كتاب وصية فيأمر أن يكتب له كتاب غيره فيمتثل له نحو ما فى الأول والشهادة فقد تقدمت للأول قبل الآخر •

قال: ينفذ عنه ما فى الوصية الآأن يكون فى الوصية الأولى للفقراء والأقربين مائة درهم وفى الوصية الآخرة خمسون درهما أنفذ ما فى الآخرة وهو خمسون درهما •

وان كان فى الوصية الأولى قال عليه لفلان عشرون درهما أو كان فى الآخرة عشرة دراهم وكان الاقرار منه فى الأولى والآخرة حكم عليه بالأكثر من الوصيتين •

وأما الوصايا فتأخذ بالآخرة اذا كان فى معنى واحد وذلك مثل أن يوصى لفلان بعشرين درهما فى الأولى وعشرة دراهم فى الآخرة حكم له بالآخرة ولم يكن له الاعشرة دراهم •

وكذلك في الحج وأبواب البر •

وأما في الحقوق والاقرار فانه يؤخذ بالأكثر •

وان أومى في الأولى لأحد بشيء ولم يوص له في الآخرة كان لــه

ما فى الأولى الا أن يكون صح من فرضه من بعد الوصية فانه يبطل ما فى الوصية الأولى من الوصايا فى أبواب البر ولا تبطل الحقرق •

وكذلك ان جعل وصيا فى الأولى ووصيا آخر فى الآخرة وكلاهما وصيان الا أن تبطل وصيته الأولى والله أعلم •

* مسألة:

وعن أبو الحوارى رحمه الله وعمن توكل لرجل فى وصيته وقضاء دينه ففرط ولم يقبض عنه حتى مات هل يسلم عند ربه ولو لم يوصى بتلك الوصية ؟

قال: اذا فرط هذا الوصى من غير عذر فليس بمعذور يخاف عليه الهلاك في الآخر والله أعلم ٠

* مسالة:

وعن أبى الحوارى رحمه الله فيمن أوصى اليه في دين وحقوق وصايا واقرار هل له أن يخلف هؤلاء جميعا وهل يحلف له أن بعضهم وهل من نكل عن اليمين لم يعط شيئا ؟

قال: اذا كان الأمر الى الحاكم لم يكن بد من اليمين فيمن حلف أخذ ومن لم يحاك يأخذ شيئا •

وان كان الأمر الى الوصى دون الحاكم كان عليه أن يحلف أصحاب الحقوق اذا كان فى الورثة أيتام وكان الرأى فى ذلك الى الورثة ان أرادوا حلفوا وان أرادوا لم يحلفوا •

قال الناظر: لعله وان لم يكن فى الورثة يتامى وأما الوصايا غان أوصى لأحد بعينه بشىء فان أراد الوصى أن يحلف كان له ذلك •

وان تركه ومنعه ذلك الا أن يطلب ذلك الورثة فان طلب ذلك الورثة كان لهم يمين •

وان لم يطلب الورثة يمين الموصى له وسمع الوصى ترك اليمين كان فى الورثة يتيم أو لم يكن فيهم يتيم وهذا فى الوصايا •

وأما الحقوق فلابد من الايمان فيها اذا كان فى الورثة يتامى واذا طلب الورثة أو الحاكم صحة ما أوصى اليه به كان على الموصى لله ذلك فان لم يجد صحة وقدر أن ينفذ ما أوصى اليه به جاز له ذلك فى السريرة وفى العالنية ان قدر على ذلك •

* مسالة:

من غير الكتاب : لفظ وصية أوصى فلان لفلان بن أبيه فلان من ماله بعد موته بمثل نصيب ابنه فلان من ميراثه من ماله بعد موته ٠

ان كان ابنه فلانا حيا يعد له بذلك ٠

₮ مسالة:

وسئل أبو الحوارى عن الوصى اذا كان من الورثة هل يجوز له أن يقسم المال بين الورثة وان كان له دين على الهالك هل يجوز أن يقضى نفسه من مال الورثة كانوا يتامى أو غير يتامى ؟

قال: أن كان للموصى على الهالك دين وكان مما يكال أو يوزن ــ جاز له أن يقضى نفسه •

وان كان مما لا يكال أو يوزن لم يجز له أن يقضى نفسه الا أن لا يصل الى حقه ولا يقدر عليه مع غيره فانه يقضى نفسه ويأخذ من المال بقدر حقه ٠

وأما القسم فان كان الورثة بالغين ورضوا بالقسم جاز لهم ذلك • وان كانوا يتامى لم يجز ذلك •

وان أراد أن يقضى نفسه مما يكال أو يوزن فأحسن ذلك أن يأمر من يكتال له أو يزن له والله أعلم •

₮ مسألة:

عن أبى الحوارى وكذلك من أوصى الى غير ثقة وهو يرجو منه أن يقضى عنه وذلك ان لم يجهد ثقة يتوكل له هل تجهوز وكالة ههذا وقد برىء قضى عنه أو لم يقض عنه كان الموصى اليه ثقة أو غير ثقة ؟

وأما ما كان من حقوق الله فان كان أمينا ويأمنه على ما حمله ولـم يجد ثقة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ونرجوا أن يكون قد برىء أدى عنه أو لم يؤد عنه اذا أمنه على ذلك وأشهد على ذلك البينة العادلة •

* مسألة :

ومن غيره: ومما معنا أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحوارى وعن رجـل هلك وأوصى الى بعض ورثته غلم ترض بـه الورثة ولم يسلموا ذلك •

قال: ان كانوا اتهموه فلهم أن يتخذوا معه رجـــلا آخر فان لم يتهموه فلا يعرض 4 •

قال أبو عبد الله رحمه الله: حتى يكون متهما • (م ١٣ — جامع أبى الحوارى ج ٤)

* مسالة

عن أبى الحوارى وعمن يوصى الى ثقة ولى ويشهد غير ثقتين ولا ولين ٠

فعلى ما وصفت فان كنت انما تريد بالمسائة لاميت هل يتخلص من ذلك • فاذا أنفذ الوصى ما أوصى به الميت فقد خلص ان ثماء الله كان الثماهدان عدلين أو غير عدلين •

وان لم ينفذ عنه ما أوصى به وكان الشاهدان غير عداين فردت شهادتهما ولم تقبل فان الميت لا يخلص ٠

وكذلك ان كان الشاهدان عدلين غير وليين فاذا قبلت شهادتهما لم يكن على الميت فى شهادتهما اذا كانا ثقتين فى دينهما قبلت شهادتهما ولم يكن على الميت فى شهادتهما شيء ان شاء اذا قبلت شهادتهما •

₮ مسالة :

قال أبو الحوارى رحمه الله: فيمن أوصى الى صبى أو عبد ان ذلك جائز فان العبد علموصى فليس للورثة أن يمنعوا العبد عن القيام بالوصية ٠

وان كان العبد لغير الموصى فأوصى الى العبد باذن سيده فليس للسيد أن يمنع العبد عن القيام بالوصية ويحكم على السيد بذلك ٠

وان كان الموصى أوصى الى العبد بغير اذن سيده فليس للعبد أن يقوم الا باذن سيده أو يعتق •

وأما الصبى فله أن يقوم بالوصية ولكن أن أراد الصبى القيام بالوصية أدخل معه الحاكم رجلا ثقة يكون معه فى انفاذ الوصية •

وان بلغ الصبى وكره القبول للوصية فلا شيء عليه ٠

قلت له: فان كان السيد الذى أوصى الموصى الى عبده باذنه مات أيحكم على الورثة السيد أن لا يمنعوا العبد عن القيام بالوصية ؟

قال: نعـم •

﴿ مسالة :

وقال الله تعالى : (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) وبرىء الموصى يعنى الورثة والوصى •

* مسالة:

ومن غير الكتاب:

واللفظ على المرأة جعلته مصدقا عليها فيكون اللفظ من الكاتب جعلته وأقامته لا يكون باثبات الياء بنقطتين من تحت وفيما تستحقه وتحتاج اليه فيكون اللفظ تستحقينه وتحتاجين اليه باثبات الياء والنون والله أعلم م

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يقول فلان بن فلان وكيلى بعد موتى فى كذا وكذا يجوز له ذلك • أو قال فلان بن فلان وكيلى بعد موتى سواء ولم يفسره ؟

فاذا قال فلان بن فلان وكيلى بعد موتى فلابد أن يفسر فيما وكله به فان فسر فوكالته جائزة فيما فسر له ٠

ان لم يفسر له شيئا بطلت الوكالة الا في الوصى اذا قال فدلان وصيى بعد موتى أجزأ ذلك ولم يحتج الى تفسير •

وكذلك لو قال فلان وصيى ثبتت الوصاية لأن الوصاية لا تكون الا من بعد الموت ولا يحتاج في الوصية الى تفسيره •

* مسالة:

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل مات وأوصى الى رجل غائب أو وكله فلما وصل الخبر الى الوصى لم يقبل الوصية أو الوكالة ثم رجع فقبل الوصية أو الوكالة هل الوصى ؟

فعلى ما وصفت فان كان بلغ الخبر الى الوصى فى حياة الموصى فلم يقبل الوصية وردها فى حياة الموصى وقد عرف الموصى برجعة الموصى اليه ثم مات الموصى ثم رجع الموصى اليه فقبل الوصية من قبل موت الموصى فلا وصاية له ٠

وان كان انما جاء الخبر الى الوصى من بعد موت الموصى فلم يقبل الوصية ثم رجع فقبلها فله ذلك •

وكذلك ان لم يقبل الوصية ولم يعلم الموصى حتى مات أنه لم يقبل الوصية ثم رجع فقبل الوصية فله ذلك والوصية ثابتة •

وأما الوكالة فلا تكون الا في الحياة •

واذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة له حتى يرجع فيوكله مرة أخرى الا أن يقول فلان وكيله بعد موته فى قضاء دينه وانفاذ وصيته فهدذا مثل ما وصفت لك فى الوصية •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وان كان هذا الموصى له أجنبيا غير وارث ، وقال قد أوصيت له بكذا وكذا بقيام جازت له هذه الوصية من ثلث المال • وان قال قد أوصيت له بكذا وكذا بقيامه جاز له ذلك مع جميع المال والوصى مأمون ذلك ويثبت للموصى له به فى الوجهين جميعا مما وصفت لك من الثلث وما يكون من رأس المال ويسع الموصى له أخذ ما أوصى له به الا أن يعلم أنه أوصى له بأكثر مما يجب له فليس له أن يأخذ أكثر مما يجب له وذلك اذا كان لعلة أوصى له به فهذا فى الأجنبى و

وان كان الموصى لحه وارثا فان قال انه أوصى لحه بكذا وكذا ، وقال بقيام لم يثبت له شيء ٠

وان قال أوصى له بكذا وكذا بقيامه عليه ثبت ذلك له وكان من جميع المال ٠

وكذلك لو قال للأجنبى قد أوصى له بكذا وكذا بحـق ثبت له ذلك من الثلث •

وان كان الموصى له وارثا فحتى يقول بحق له على والا فلا يثبت لمه شيء ٠

🐺 مسالة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل بشىء من ماله بحق لــه عليه أو بقيامه عليه ثم رجع وهو فى مرضه أوصى بذلك الشىء لرجل آخر بحق له عليــه أو بقيامه عليه أو رجع أوصى لــه به وصيته منه وهــذا الموصى له غير وارث يثبت للآخر أو الشىء ثابت للأول .

فعلى ما وصفت فاذا كان أوصى للأول بقيامه عليه فالشيء للأول . وليس له رجعة .

وان أوصى له بحق له عليه فان كان قد مات الموصى كان للورثة الخيار فى ذلك ان شاءوا ردوا قيمة ما أوصى له به وان شاءوا أمضوا ما أوصى له به ٠

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى الى رجل أو امرأة أن ينفذا وصيته من موضع فى ماله قال وما بقى من بعد قضاء دينى وانفاذ وصيتى فهو لك •

فهو كما قال: وعنه قلت ٠

وكذلك ان جعل الموصى لبعض ورثته شيئا من ماله وضمن له بقضاء دينه ـ قلت هل يثبت ذلك ؟

ان كان جعله لمه فى صحته ثبت ذلك لمه اذا سمى لمه الدين والوصية •

وان كان ذلك في المرض لم يجز ذلك له •

* مسالة:

ومن غيره: والوصى اذا أراد أن يتبرأ من الوصية ؟

يقول للموصى أنى برئت اليك من وصيتك التي أوصيت الى بها ٠

☀ مسالة :

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل وأشهد أن فلانا مصدق في

مالــه لى فيما ادعى على لنفسـه أو الأحـد من النـاس الى كذا وكذا درهما ولم يقل مصدق على في مالى أو كله سواء ؟

فعلى ما وصفت فهذا تصديق تام اذا كان قد جعل له ذلك فى ماليه ٠

وكذلك لو قال هو مصدق فيما ادعى على الى ألف درهم ولم يقل في مالى كان تصديقا تاما •

وكذلك لو قال فيما أقربه على كان اقرارا تاما الى الحد الذى حده له فاذا قال الى ألف درهم كان التصديق فى الدراهم ولا يكون فى غيرها الا أن يقول وقيمتها كان ذلك جائزا له فى الدراهم وفى غير الدراهم من العروض والأصول •

* مسالة:

سألت أبا الحوارى عن الميت اذا أوصى الى رجل فى بعض ما يفرق عن الميت على الفقدراء وكان الوصى فقيرا يحتاج الى ذلك أله أن يأخذ كما يعطى غيره أم ليس له ذلك ؟

قال : ان استعف عن ذلك فهو أحب الى وان أخذ فجائز ذلك ان شاء الله • ومن الاضافة الى الكتاب أيضا •

* مسألة:

عن أبى الحوارى عن رجل هلك ولده وخلف ولده ولدا ثم ان الجد مات وأوصى أن ميراث ولدى هو لولده ٠

فعلى ما وصفت فليس ذلك بشىء حتى يقول لولد ولده كميراث أبنه من مالى ٠

وأما قوله قد أحيا ميراث ولده فلان لولده بحق له أو بغير حـق فليس هذا بشيء حتى يقول كما وصفت •

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل كان يشهد فى حياته أن هـذا المـال أو المنزل الأخته تأكل ثمرة النخل وتسكن المنزل مادامت حية بحق عليـه لها فان مات فهو لزوجته والغلامين النساجين مادامت حية بحـق عليه لهـا فاذا ماتت لورثته •

فعلى ما وصفت فأما المال الذى كان يشهد به فى حياته الأخته فلانة تسكن المنزل وتأكل ثمرة النخل مادامت حية بحق لها عليه •

فاذا ماتت فهو لورثته فهذه شهادة ثابتة للمرأة وليس لورثته على المرأة سبيل الى أن تموت ٠

فاذا كانت الشهادة من هذا الرجل في صحته فان رجع الرجل وطلب ماله كانت له الحجة في ذلك ٠

ان أخذ ماله واحتج بالجهالة كان له ذلك ويلزمه الحق الأخته قيمة مأكلة المال وسكنى المنزل •

فان لم يدرك معرفة ذلك جبر على أن يسمى ما هذا الحق هو مع يمينه وانما هذا له خاصة دون الورثة وليس للورثة مثل ماله •

واذا كانت الشهادة منه فى مرضه كان للورثة أن يرجعوا الى المرأة فيأخذون المال والمنزل ويردون على المرأة قيمة المنزل وقيمة سكنى المنزل لعله ثمرة النخل يقوم لها ثمرة النخل كلما أثمرت •

وكذلك سكنى المنزل مادامت المرأة حية فاذا ماتت فليس لورثتها شيء في هذا المال •

وكذلك أيضا اذا كان لها نخل الرجل الذى أشهد لها فى صحته تلزمه لها هذه الثمرة وقيمـة سكنى المنزل مادامت حيـة • فاذا ماتت فليس لورثتهـا شيء فى هذا المـال •

وكذلك أيضا لعله أجرة قيمة الغلامين النساجين على الرجل المشهد اذا رجع وعلى ورثته الا أن المشهد اذا كانت الشهادة فى مرضه جبر حتى يسمى كم ذلك الحق اذا رجع فيما أشهد لهذه المرأة به ٠

كذلك بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله •

وأما قوله: فاذا جاء وتوفيت فالبيوت لورثته والنخل التى تعونت لأولاده حق لهم عليه فهذا لا يثبت حتى يقول بحق لهم عليه فان كان هذا القول منه وفى صحته فقد ثبت ذلك الأولاده •

وان كان هذا القول منه فى مرضه فالورثة ان أرادوا أخدوا ذلك المال وردوا قيمة ذلك على أولاده قيمة ما يرثوا منه وان أرادوا أتموا ذلك فهذا الذى نعرفه من قول المسلمين •

* مسالة:

من جواب أبى الحوارى فيمن كان له مع رجل قفان فقال الذى له القفان ان حدث بى حدث الموت فادفع هذا القفان الى فلان وهو له ثم رجع فقال ادفعه الى بنتى فانى أرى القفان لفلان الذى أقر به ولا يضر ذلك رجعته عن ذلك ٠

قال غـيره: وقـد قيـل أنـه لا يثبت حتى المـوت ثم هي من رأس المال ٠

وقال من قال: من الثلث •

* مسالة:

عن أبى الحوارى فعلى ما وصفت فاذا قالت المرأة لزوجها صداعى هو لك على أن لى مأكلته فهذا لا يثبت وكذلك العطية • قالت صداقى هو لك ولم تستثن مأكلته هذا ثابت •

· * مسالة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال عند موته أو فى صحته أن على صداقا لفلانة أو حقا ولم يبين كم الحق ولا الصداق ؟

فعلى ما وصفت فقال من قال: أن الورثة يعطونها من ذلك الحـق ما شاءوا أو يجبرون على ذلك ثم يحلفون بالله ما يعلمون حقها ولا صداقها أكثر من هذا الذى سلموه اليها والى غيرها الا أن الصداق لا يكون أقل من أربعة دراهم الا أن يكون ورثة المقرر يتامى فلا يحكم عليهم حتى يبلغوا الا الصداق فانه يحكم للمرأة فى مال الميت بأربعة دراهم كان الوارث يتيما أو غير يتيم الا أن البالغ عليه يمين ما يعالم على المقر لهذه المرأة أكثر من هذا •

وكذلك اليتيم عليه اليمين اذا بلغ والأعجم والمجنون والغائب بمنزلة اليتيم ا

* مسألة:

من جواب أبى الحوارى وذكرت ان أوصى بتمر ولم يسم ؟

فللورثة الخيار أن يخرجوا من التمر ما أرادوا من التمر فليس عليهم الا ذلك أخرجوا خطى أو جبلى وهو تمر ولا يحكم عليهم بغير ذلك •

وكذلك ان أوصى لرجل بمائة من قطن ؟

كان للرجل مائة من قطن وسطا من ذلك القطن الذى يخرجوه له الورثة من أى القطن أخرجت الورثة لم يكن عليهم الأذلك ويكون وسطا من ذلك القطن •

وأما ما ذكرت من أمر الزنجية ولم يسم ؟

ان عليه ربع خماسية وربع سداسية وربع شاته بالغة وربع علجة ينظر الى قيمة هؤلاء الذين وصفت فيعطى الموصى له من قيمة هؤلاء الأربع من كل واحدة ربع ثمنها الا أن يتفقوا على شيء من الزنج فهو على ما اتفقوا ٠

* مسالة:

وسأله رجل عنده عن رجل أوصى لرجل بثلاثين جرى حب ولم يسم حبا موقتا ؟

قال: يعطى من الذرة والبر وان كان بلادهم فيها ذرة وبرا ودخن أو شعير أعطاه من كل واحد حصته •

- وقال سعيد بن محرز : يؤخذ بالدون من ذلك ٠
- وقال فيها أبو مكثف مثل قول سعيد بن محرز .

يد مسالة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله سألت عن امرأة أشهدت لولدها بكذا وكذا يوم تموت ثم مات الأبن قبل موت الأم ثم مات الأم فلمن يكون الذى أشهدت به لورثته أو لغيرهم ؟

فعلى ما وصفت فاذا مات الابن قبل الأم فأدى الشهادة التى أشهدت له باطلا الا أن تقول على لولدى ألف درهم أو كذا وكذا يوم أموت فعن محمد بن محبوب رحمه الله أن هذه شهادة ثانية وهذا الحق عليها ماتت أو لم تمت فعلى هذا يكون ذلك لورثة الابن اذا قالت على لولدى كذا وكذا أو على لفلان كذا وكذا فقد ثبت هذا لولدها عليها أو لمن شهدت له به على نفسها •

فاذا قالت: يوم أموت فلابنتى قطعة كذا وكذا ونخاى من موضع كذا وكذا ومنزلى هذا أو أشباه ذلك فهذا لا يجوز ولا يثبت •

قد قال بعض الفقهاء: هذا من الوصية والوصية لا تجـوز لوارث وانما له ذلك من بعد المـوت •

* مسالة:

وسئل عن رجل قال فى مرضه ان كان لى ولد أنثى فمنزلى المعروف لها ومات وترك زوجته حاملا فولدت أنثى وذكرا ولم يكن له ولا أنثى قبل يوم وصيته هل يكون منزله لابنته هذه ؟

قال : معى انه ثابت لها بمعنى ما يلحقه نسبها وانها ابنة له ٠

قلت: أرأيت ان لم يعلم أن امرأته كانت حاملا يوم الوصية فجاءت بولد أنثى يلحقه نسبها وحكم ميراثها منه هل يثبت لها ذلك ؟

قال: لها الميراث ثبت لها الاقرار فيما عندى •

* مسالة:

وسئل عن امرأة كانت حاملا فأشهدت بمالها لولدها ثم ولدت لمن مكون هذا المال؟

قال: معى ان هذا الولد ان ولدته الأقل من ستة أشهر فقد علم أنه كان ولدا وله حسكم الاقرار للولد وهذا اذا كان أبوه حيا معها ٠

وان كان ميتا فاذا لحقه حكم الولد ولو الى سنتين ثبت له حكم الاقرار لأنه يلحق فى الميراث وفى الاقرار مثل الميراث وكذلك الوصية •

قالت له : وان ولدته لستة أشهر فصاعدا وأبوه معها ؟

فقد قيل: انه لا يلحقه حكمه لأنه يمكن أن يكون الولد يلحقه لستة أشهر فصاعداً •

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لزوجتـه بصداقها وثمينها فى موضع معروف وخلف قطعة أرض ونخل •

قال : هذه القطعة لابنتيه والأختيه •

فعلى ما وصفت فهذا اقرار من الرجل بهذه القطعة لابنتيه والأخته فيمن فيها سواء لا يفضل أحدهم على الآخر وانما ذلك القلول اقرار منه لابنتين والأخته ولا ثمين للمرأة فى تلك القطعة والله أعلم بالصواب •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وذكرت أن ولا ك لما حضره المحوت دعى بالشهود ليوصى ولم يكن في ماله أحب اليه من بسان كان فيه شجر ونخل فأوصى فيه حظ الذكر والأنثى فيه واحد ٠

فعلى ما وصفت فاذا قال هـذا البستان لبنيه الذكر والأنثى فيـه سواء فهذا اقرار منه الأولاده لهذا البستان وهذا البستان لهم على ما قال

الذكر والأنثى فيه سواء كما قال وتلك المأكلة التى جعلها لأمهم من بعد موته فى حياته فهذه المأكلة باطل والبستان للأولاد كما قال الأب وذكرت أن والدك بمقدامة فى البستان لأحد الصبيان نحل نحله اياها وأعطاه المقدامة نافلة له من دون الصبيان •

فعلى ما وصفت فان من الوالد اولده الصغير ليس بشيء وهو باطل وراجع الى جميع الورثة وكل نخلة وعطية فى المرض لوارث أو غير وارث لصغير أو كبير فى المرض فهو باطل وهو لجميع الورثة على قدر ميراثهم من والدهم ٠

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن امرأة أشهدت لزوجها ولا لغيره بجميع مالها وفي يدها ديون على الناس وصداقها على زوجها

فعلى ما وصفت فان كانت المرأة حية واحتجت أنها لم تشهد له بالصداق ولا بالدين كان لها حجتها في ذلك مع يمينها •

وان كانت المرأة قد هلكت وجب لمن أشهدت له جميع مالها من الظاهر والباطن والديون والصداق •

وكذلك قد قيل لو أن رجلا أو امرأة أوصى لرجل بثلث ماله ثم قتل الموصى خطأ لدخلت الدية في الوصية وكان للموصى له ثلث المال وثلث الديدة •

* مسالة:

عن أبى الحوارى وعن امرأة قالت لقوم حضروها عند وصيتها أشهدوا أن الحق الذى على زوجى فلان هو له حييت أو مت وقال بحق

ثم أن المرأة ماتت هل يكون ذلك واسعا لزوجها ألا يرده عليها وهو ليس يعرف أن عليها له حقا يحتفظ بالذي عليه لها ؟

فعلى ما وصفت فان للزوج واسعا أن يتمسك وذلك المال المدى أشهدت له به زوجته اذا لم يعلم أنه ضرار ولا أثرة ٠

وقد يجوز أن يكون عليها ذلك من أسباب لا يعلم انها اما تكون قد خانته في نفسها وأثباه ذلك •

ان أراد الرجل أن يرد على المرأة ما أشهدت له به فدنك واسع له ان شاء الله ليس فى ذلك ضرر على ورثته لأنه قد أثبت بعض الفقهاء من رد مالا قدد أشهد له به فرده على من أشهد له به فى مرضه وقد أجاز ذلك من أجازه من الفقهاء اذا كان فى المرض ولا يجوز له أن يشهد به لغير ذلك الذى أشهد له به به

* مسالة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل قال كل مال هو له أو قال كل مال في قرية فلانة هو لفلان بن فلان هو اقرار منى له أو قال لزوجتى فلانة اقرارا منى لها بحقها وله فى القرية مال ونخل وأرض ومنزل هل يكون المنزل من المال ويكون لمن أقر به أم البيت ليس من المال ؟

فعلى ما وصفت فان المنزل البيت من المال ويكون لمن أقر له به ٠

وكذلك ان حلف بصدقة ماله فى شىء ثم حنث فان المنزل يحسب من المال ٠

وقالوا: انما ترفع عنه ثيابه التى على بدنه الا أن يحلف بصدقة ما يملك أو يقر بما يملك فكل ذلك فيه الصدقة وثبت فيه الاقرار وما على بدنه •

※ مسألة:

وعن أبى الحوارى وعن رجل قال كل مال بقرية فلانة هو لزوجته وفى قرية فلانة له أرض ونخل وعبيد وغير ذلك من الحيوان هل يثبت جميع ذلك لمن أقر بهد له ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت الأأن يجتمع بالجهالة ويقول أنه لم يكن عارفا بما له هذا فله حجته فى ذلك اذا احتج فى ذلك فى حياته •

وأما اذا مات فقد ثبت الاقرار ولا حجة لوارثه بالجهالة اذا ادعى أن صاحبهم لم يكن عارفا بهدذا المال الذى أقر بده ٠

₹ مسألة:

قال أبو سعيد وقد قيل انه ثابت لها كل ما كان بتاك القرية يوم أقر ولا حجة له بالجهالة لأن الاقرار لا تدخل فيه الجهالة ٠

₹ مسالة:

قال أبو الحوارى وعن الذى يقول كل مال بيدى أو عندى أو ما فى يدى أو ما معى لفلان أيكون ماله كله أم كيف الرأى فى ذلك ؟

وان كان المقر حيا واحتج بحجة لم تقطع حجته فيما يحتج به في هــذا كله واللــه أعلم بالصــواب • وأما الاقرار فانما عليه أن يعرفه ذلك اذا كان من الأصول •

وكذلك ان كان شيء من الحيوان غائبا فأقر له به فعلى الذي لــه الاقرار طلبه وقبضه ٠

وان كان فى يد المقر سلمه والشهادة للذى لمه الاقرار والمسترى واذا أراد ذلك ممن كان له الاقرار والبيع كان لمه ذلك عليه الاأن يقر بالحيوان أنه استعمله وهو عارف بهذا فعليه تسليمه اليه •

₹ مسألة:

عن أبى الحوارى وعمن يقر بماله لإنسان ولا يحده ولا يشهد بمعرفته به هل ثابت عليه اذا قال كل مال لى فهو لفلان ؟

فعلى ما وصفت فهذا اقرار ثابت عليه ولا يحتاج هـذا الاقرار الى تحديد ولا يقبل قوله انه ليس يعرف ماله الا أن يكون معـه على ذلك بينة عادلة انه أقر بما له وهو غير عارف قبلت شهادتهما وقلدا على ذلك •

🐺 مسألة:

عن أبى الحوارى وعن امرأة قالت فى مرضها لفلان نخلة من مالى ثم رجعت ان مت الى سنة أو إن مت من مرضى هـذا والا فالمالى مل تثبت النخلة ؟

فعلى ما وصفت فان كان قولها هـذا متصلا ثبتت النخلة للـذى قالت له بها وكان ذلك من ثلث مالها ٠

وان كانت قالت لفلان نخلة من مالى ثم سكتت ثم رجعت بعد ذلك كما وصفت فنقول أن هذا أقر لعله اقرار وهو ثابت عليها رجعت أو لم ترجع والنخلة لصاحبها في مالها ٠

(م ۱۶ – جامع أبي الحواري ج ٤)

* مسألة:

أحسب عن أبى الحرارى وسألته عن رجل يقرل كل فرض لى فهو لفلان ٠

قال : لا يثبت هـذا حتى يقول كل فرض لى من النخل •

※ مسألة:

وعن أبى الحوارى وذكرت فى رجل أقر لرجل بشىء من منزله وحده له وكان فى الأرض التى حدها له سدرة وهلك الرجل الذى أقر بشىء من ماله للرجل وطلب ورثة الهالك السدرة وقالوا انما أقر لك بالمنزل ولم يذكر السدرة وأقر الرجل بذلك انه لم لايذكر السدرة ولكن هى فى أرضه •

فعلى ما وصفت فاذا كان انما أقر له بالمنزل فليس لمه الا المنزل والسدرة للورثة •

واذا قال بمنزلى هـ ذا لفلان فانما له المنزل والسدرة للورثة ٠

واذا قال هذا المنزل لفلان كان للذي أقر له المنزل والسدرة ٠٠

₹ مسألة:

ومن جواب للشيخ أبى الحوارى وذكرت فى اقرار حمزة • قال حمزة حصتى من هذا المنزل له وقال حصتى من هذا المنزل لأمنه فالمنزل كله الأمه الا ان يصح الأحد فيه حق فما صح لحمزة فهو الأمنه •

وكذلك المنزل والبستان وأنما ينظر الى قوله اذا قال حصتى من هذا المنزل فاذا قال الأمه حصته فى هذا المنزل ولم يسم بالحصة قيل للورثة يخرجون لها ما أراد ثم يحلفون ما يعلمون أن حصتها أكثر من هذا ٠

* مسألة:

غيره وقد قيل لا يثبت لها شيء من ذلك وليس على الورثة فى ذلك أن يسلموا لها شيئا ٠

وآما التى يثبت لها ذلك فيدفع اليها الورثة ما شاءوا من ذلك مع يمينهم ما يعلمون لها فيه شيئا مسمى معروفا ومنه وقد بينت ال من الحصة اذا قال حمزة من هـذا المنزل ٠

ان صح لأحد من هذا المنزل شيء فهو له فان لم يصح لأحد فيه شيء وكله لمن أقر له به من قبل هذه الحصة ولا ينظر في قوله من هذا المنزل لأن هذا المنزل هو حصته وهذا البستان هو حصته ومن هاهنا ليسها بشيء ٠

وان كان انما شكل عليك أمر من كان تقول من هذا التمر جراب والمعنى فيه يكون هذا التمر جرابا بأكله ٠

وان شكل عليك أمر الحصة فاذا قال حصتى من هذا المنزل وصح أن المنزل كله لصاحب الحصة الا أن يصح فيه شيء الأحد وكذلك البستان والمنزل •

⋅ ﴿ مسالة :

وسئل عن رجل قال فى صحته أو مرضه بيتى هذا لفلان وفى البيت شجر من ذوات السوق هل يكون البيت وحده ؟

قال: معى أنه قيل أنما يكون له البيت وما يلحقه من اسم البيت اذا قال بيتى هــذا •

قلت : فان قال منزلی هـذا أو داری هـذه هل یکون سـواء ولو أشـار الیه ؟

قال : معى انه سواء اذا حده والنخل والشجر من ذوات السوق هو لصاحب المنزل المقر •

قلت : غان قال هذا البيت لفلان هل يكون القول سواء ؟

قال: معى انهم قالوا ان هذا غير الأول ويكون له المنزل وما فيه من نخل وشجر من ذوات السوق • وحكم ما فى الدار هو حكم الدار • بقوله الدار •

قيل له: فان قال هذه الأرض لفلان وحدها هل يكون له الأرض وما فيها ؟

قال: معى أنه كذلك ٠

واذا قال أرضى هـذه لم تكن الأرض لعـله الأرض على معنى قـوله ٠

قلت له: فان قال قطعتى هـذه لفلان هل يكون له غـير الأرض ان كان فى الأرض شيء ؟

قال: معى ان القطعة غير الأرض فتكون له القطعة بما فيها مما هو ثابت فيها من النخل والشجر وما هو من ذاتها الأنه يقال قطعة من نخل ٠

قلت : فان قال ضاحيتي هـذه لفــلان ؟

قال : معى ان له الأرض وحدها والضاحية غير قطعة عندى •

☀ مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل قال لفان ثمن مائى من فلج سماه والفلج أصول أو سهم ثم قال بعد هذا القول انما أقررت له بشربه وهو لم يسم بشربه ولا قال أبدا •

فعلى ما وصفت فاذا سمى بانفنج الذى أقر له بالثمن منه فهذا اقرار ثابت عليه فى الأصول أبداً ٠

وكذلك فى السهام الا أن ينتزع ذلك الماء من يده أو ينتزع من يد المقر له بحق لأن أهل السهام أولى بسهامهم •

₹ مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى وأما ما ذكرت من هذا المال غاذا كان الماء مشاعا لهدده الأرض حتى يصح أن هدذا الماء الذي أقر به حمزة الخاله هدو مساحا لعله مشاعا لهذه الأرض وهده النخل التي لحمدة ٠

اذا صح ذلك لم يجز اقراره لخاله بالماء وكان الماء تبعا للنخل والأرض •

واذا لم يصح ذلك كان الماء لمن أقر له به •

₹ مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل قال فى هـذا الموضع مائة دينار أو فى هذا الموضع مال هـو لك فحفر الرجل الموضع فوجد فيه مالا يحـل له أخـذه ؟

فعلى ما وصفت فلا يحل له أخذ المال الا بالصحة انه له أو يكون هذا المال في يد هذا القائل ويقر له به ٠

فاذا لم يكن فى يده لم يقبل قوله •

وكذلك ان كان فى منزله الذى يسكن فيه فقوله مقبول فيه اذا كان فى منزل القائل وهو ساكن فيه ٠

وأما اذا كان في أرضه فليس الأرض كالمنزل اذا كانت مباحة •

قال غيره: هذا عندى فى الحكم فان خرج قوله على التصديق بوجه من الوجوه لم يضق ذلك ٠

※ مسألة:

ولو قال له على عشرة دنانير الا عشرة دراهم فعليه عشرة دنانير وهو مدع في عشرة دراهم ٠

وكذلك كلما استثنى من غير ما أقر به فلا ينفعه ذلك عندى •

🐺 مسالة:

وان قال على مائتى درهـم الى عشرة دراهـم فليس لـه شىء الا أن يكون يقر بشىء معروف ٠

وان قال له حتى مائة درهم فله مائة درهم قول أبى الحوارى

ومن غيره: قال وقد قيل ان قال له على الى مائة درهم •

وقال من قال: يكون مائة درهم •

وقال من قال: مائة درهم الا درهما •

وقال من قال : مائة درهم الا شيئا يسيرا •

₹ مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أوصى بمال له لامرأة له تأكله الى يوم تموت ثم هو الأولاده هل يثبت هذا ؟

فعلى ما وصفت فهذا لا يثبت فان كان هذا المال فى يدها ولم يقر بشىء كان على الورثة الصحة بهدذا المال انه لصاحبهم الهالك وعلى المرأة اليمين فى هذا فى الحكم ولا يسعها أن تأكل هذا المال على هذه الصفة • *

来 مسالة :

قلت: فان أوصى رجل لرجل ببيته هذا وما سد هل يثبت ذلك ؟ قال: معى أن بعضا يقول يثبت له البيت وما سد من الأصول والحيوان والأوانى وغير ذلك من جميع ما سد •

ومعى : أن بعضا يثبت له البيت ويضعف ما سد ٠

قلت له : وكذلك أن قال قد أوصيت له بهذا البيت وما سد بابه

قال : يشبه عندى أن يكون سواء ٠

قلت له : فان كان في البيت أبواب كثيرة ما يكون القول •

قال : معى انه ما سد الباب الخارجى لأن أبواب البيت داخلة في الوصية اذا كانت مركبة وهي منه ٠

🐺 مسألة:

من كتاب بيان الشرع فقال لا تثبت الصدقة والعطية والبراءة من المريض •

وتثبت وصيته فى ثلث ماله ٠

ومن غيره: وقال ان براءته وعطيته وهبته تثبت وتكون في الثلث مع الوصية •

₮ مسالة:

من غير الكتاب:

فيهن أوصى فى وصيتين بكتاب ومات فوجدت وصيتاه فان كل شيء من الوصايا فى معنى واحد •

فقال بعض المسلمين يثبت الأكثر وهو أكثر القول •

وقال بعضهم: يثبت الأخير ٠

وقال بعضهم: يثبت الجميع •

وأما الضمان والاقرار: اذا كان فى معنى واحد فانه يثبت الأكثر وهو أكثر القول •

وقول: يثبت الجميع •

* مسألة:

عن أبى الحوارى رضى الله عنه وعن امرأة أوصت الأحد بنيها بما فسل من الصرم فى مالها بما يثبت فقال هو انه فسل هذه النظلة فقال اخوته لا • فعلى من البينة ؟

فعلى ما وصفت فان كان فى يده شىء فهو أولى به وعلى الدعى البينة ٠

فان لم تكن هذه النخلة فى يد أحد وكان مشاعا فعلى الذى يدعى الفسالة البينة •

ان كانت أوصت له بكلام يثبت له فى الحكم من أسباب الاقرار والقضاء فما أقام عليه البينة بفسالته كان له ذلك •

وان كان أنما أوصت له وصية فلا وصية لوارث وله عناؤه فى الفسل الذى شهدت البينة به أنه فسله ٠

₮ مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله عن رجل أوصى فقال قطعتى من موضع كذا وكذا لفلان فنظر فاذا له فى ذاك الموضع قطع كبيرة ولا يدرى أيتهن هى لأنه لم يسم القطعة المعروفة .

فعلى ما وصفت فينظرون الى القطع فان كان له اثنتان كان له من كل قطعة نصفها ٠

وان كان له ثلاث قطع كان من كل قطعة ثلثها وان كان أكثر فعلى الحساب ٠

وقال من قال: يعطى من أوسط القطع •

والقول الأول أحب الينا ٠

ومن غيره: وقد قيل لا يصح له الا أدون القطع بالحكم الأن أدون القطع يقع عليه اسم القطعة •

وقال من قال: له أفضل القطع الأنه قد صح له قطعة فلا يتعرى من أحد قطعة والاحتياط هي أفضلهن •

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل أوصى فقال فروضى لفالان ولم يقل فروضى من مالى والموصى له فروض كثيرة معروفة ولا يعرف له غيرها •

فعلى ما وصفت فاذا قال فروضى النخل لفلان فله فروضه من النخل ولو لم يقل من مالى ٠

واذا قال: فروضى لفلان ولم يقل فروضى من النخل فلا شيء لــه الا أن تثــهد البينة ٠

ان قال : فروضى يعنى النخل وشهدت على ذلك حكم له بفروضه من النخـل •

* مسالة:

أرجو عن أبى الحوارى وعن رجل أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه ولم يجز الورثة من ذلك الا الثلث كيف يكون بينهم ؟

فعلى ما وصفت فهذا فيه اختلاف في الرأى :

قال من قال : يقسم الثلث بينهم على خمسة ويكون لصاحب الثلث خمسان ولصاحب النصف خمسان ولصاحب السدس خمس •

وقال من قال: يقسم الثلث على ستة فيكون لصاحب النصف نصف الثلث ويكون لصاحب الثلث ثلث الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم ولصاحب النصف ثلاثة أسهم وهو نصف ثلث وهذا الذى أخذنا به ومن أخذ بالأول فصواب ان شاء الله ٠

* مسألة:

واذا أوصى الرجل ببعض بيته ؟

فمعى : أنه قد قيل البعض نصف البيت •

وقيل: أن البعض ما كان فى البيت من جزء ومن شىء فهو بعض والبعض ما كان فهو بعض ٠

🐺 مسألة:

وقال فى الذى يوصى اليه بوصية فينفذ بعضها ويلغى بعضها انه اذا أراد أن يوصى بانفاذ بقيتها أوصى أن ينفذ عنه بقية ما كان عليه من وصية فلان ٠

اذا لم يكن أنفذ منها شيئا وأراد أن يوصى بانفادها أوصى أن تنفذ وصية فالان التى كان أوصى اليه فيها وهاذا المعنى من قوله والله أعلم •

* مسالة:

ومن جواب أبى الحوارى قلت ان صح على الميت ديون بعد موته هل على الحاكم أن يقضى عن الميت دينه أو جماعة المسلمين ؟

ليس على الحاكم ذلك الآأن يطلب ذلك اليه ويصح ذلك معه بالبينة العادلة فان الحاكم يقيم له وكيلا ويبيع من مال الميت في قضاء دينه ٠

وليس للحاكم أن يعرض ولا يقضى العروض فى دين الميت الا أن يكون للميت ورثة بالغون فيتفقون وأصحاب الحقوق على شىء من العروض فلهم ذلك •

وأما جماعة المسلمين اذا لم يكن حاكم فان فعلوا ذلك جاز لهم وان لم يفعلوا ذلك كان لهم جائز ٠

ان فعلوا ذلك أقام فى أموالهم وكيلا فيفعلون مثل ما وصفت لك من وكيـــل •

₮ مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يموت وعليه دين ولا يوصى به أحدا من الناس فأخذ أحد الديانة شيئا من مال الميت هل له أن يأخذ سرا بغير محاكمة •

اذا لم تكن بينة تشهد له • فقد أجازوا له ذلك أن يأخــذ مثل حقه اذا أدرك ذلك من مال الميت •

* مسالة:

وسألت أبا الحوارى عن الرجل يموت من قرابته من يرثه وعلى الميت دين قد كان يعلم به الوارث ولم يوصى به الميت أو أحب على الوارث أن يقضيه وليس ذلك بواجب عليه ٠

قال : ليس ذلك على الوراث ولو علم فلعل الميت قضاه وليس على هذا أن يقضيه حتى يعلم أن الميت مات وهذا الدين عليه ولم يقضه ٠

* مسالة :

واذا أقر الوارث بدين على الذى يرثه فانه يازمه من الدين حصته على قدر ميراثه ٠

وقال بعض : ليس له ميراث حتى يؤدى جميع الدين الذى أقر به والرأى الأول أحب الى •

₹ مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن الوصى اذا قضى أحدا حقا فى مال يتيم صداقا أو غيره أعليه أن يشهد بينة برضى أصحاب الحقوق وقطع حجتهم ويشهدون عليه أيضا ؟

فعلى ما وصفت فليس نقول أن هذا عليه بواجب الا أن يأمر بذلك الموصى أو يطلب ذلك الورثة •

فاذا كان على ما وصفت لك فعليه أن تشهد عليهم مخافة أن يطابوا حقوقهم بعد ذلك وينكروا ما صار اليهم فالحزم أن يشهد عليهم •

اذا كانت حقوقهم عليها شهود فليشهد عليهم بالوغاء مخافة الانكار وأن يطابوا ما ليس لهم أو يموت الذى قد استوفى حقه فيطلب وارثه ما أوصى لوليه به ومن هاهنا وجبت الشهادة على من استوفى حقه ٠

₮ مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وأما ما ذكرت من خير هـذا المال ؟

ان كان هذا الوكيل باع على هذا الرجل الذى اشترى هذا المال ولم يكن هناك بينهما شرط ولا أساس جاز بيعه •

ثم ان البائع طلب الى المسترى المال فرده عليه جاز ذلك اذا كان أعلمه انما يريده لنفسه الا أن للورثة فى ذلك حجة اذا قالوا لا يياع مالهم الا بالمناداة كان لهم ذلك ورد البيع وينادى على المال •

وان طلب يمين الوكيل والمشترى فان احتج الوكيل والمشترى عليهم وقال ان أردتم المناداة نودى على هذا المال كان لهم ذلك وان أبوا عن ذلك لم يكن لهم يمين على أحد ٠

وكذلك أيضا ان قال لهم ان كان هذا المال يساوى أكثر من هذا المثن فأفدوا مالكم فان أجابوا الى ذلك كان لهم ذلك ويكون الأجال باحضار الثمن ثلاثة أيام •

ان أبوا عن ذلك قال لهم فبيعوا مالكم على من أردتم بأكثر من همذا الثمن فان أبوا عن ذلك لمم يكن يمين على أحد ولا يبيعونه على وفاء •

وأما اذا بيع بالمناداة فليس لهم خيار بعد ذلك الا أن يطابوا يمينه في الخيانة فلهم اليمين عليه ما خانهم في بيع مالهم •

واذا اجتهد هذا البائع فى بيع المال يضره ما حرموا عليه كان البيع بالنداء وبالمساومة ٠

₮ مسألة:

قال أبو الحوارى رحمه الله: يجـوز للوصى أن يبيع مال الموصى اليه ويقضى عنه كيف ما قدر اذا لم تكن بينة على وصايته ومنعه الحاكم عن البيع ويحتج اذا باع فى السريرة ووقف الثمن على الورثة سرا •

ولا يجوز الأحد أن يشترى منه الا أن يعلم أنه وصى اذا كان يعلم أن هذا المال الذي يريد بيعه هو للموصى •

اذا كان لا يعلم أنه للموصى جهاز له أن يشترى منه • فان أبوا المورثة أن يردوا ثمن حصتهم من هذا المال مضى البيع ان استقر له ذلك ويجوز له فيما بينه وبين الله •

₮ مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل مات وخلف يتيما وخلف مالا بينه وبين أخ له مشاع أراد الوصى أن يقضى المرأة حقها من هذا المشاع ثم نقسم المرأة وأخ الميت الذى له المال بينهما أيجوز أو حتى يبين نصيب الميت من هذا المال ثم يقضى زوجته من مال زوجها اذا عرف ؟

فعلى ما وصفت فاذا اتفقت المرأة والأخ وهو الوصى على قضاء المساع جاز ذلك ويكون لها نخلتان عن نخلة ويكون لها نصف ما نقضا من ذلك ثم تقاسم الأخ هى اذا كان الوصى •

ان طلبت المرأة القسم قبل القضاء فلها ذلك •

وان طلب القسم قبل القضاء فله ذلك والقسم على ما كانت عليــه سنة البلد ويكون النظر لليتيم ما هو أصلح له ٠

₹ مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وذكرت فى أمر هـذا الميت الذى أوصى اللى أخته ولم يجعل لها أن توكل فيما لا يمكنها البروز وفيه من قضاء الصداق أو غيره وذلك فى بيع المال والتسليم والتحديد لها أن توكل فى ذلك كله فى حياتها ولو لم يجعل لها ذلك الهالك ٠

واذا باعت الوصية جاز بيعها اذا كانت تبيع فى قضاء دين أو مؤنة لبنيه ويكون البيع بالنداء ٠

وان باعت بالمساومة جاز ذلك ٠

كذلك قال لنا نبهان : عن محمد بن محبوب رحمـه اللـه اذا باع الوكيل باالمساومة جاز بيعه ٠

₹ مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى وعمن أوصى بمال يباع له ويحج له به فثمرة الى ما ينفق البيع هل يجوز له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فالثمرة للوارث الا أن تكون ثمرة كانت فى وقت الوصية ولم تصرم حتى مات الموصى فالثمرة تبع للمال وما حدث بعد ذلك من الثمار فهو للورثة ٠

اذا أوصى ببيع المال في حجمة فان كان أوصى بالمال في حجة أو قال هذا المال يحج به عنه كان المال وثمرته في الحجة •

وعن رجل أوصى بدنانير تفرق عنه من قبل زكاة أو الأقربين أو وصية من الوصايا •

قد حفظت عن أبى الحوارى انه قال : يجوز أن تفرق عن الذهب دراهم ولا يفرق عن الدراهم ذهبا ٠

₮ ﻣﺴــألة:

عن أبى الحوارى وذكرت فى رجل أوصى فى مرضة الموت للفقراء والأقربين بعشرين درهما ولم يسم لكل الفريقين ولا سمى دراهم وضح ولا معاملة الناس فى البلد يتبايعون بالمعاملة ودرهمين معاملة عن درهم وضح ٠

فعلى ما وصفت فهذه الوصية تكون عشرين درهما مدرهمة من الدراهم التى تجوز فى ذلك البلد ويبايعون بها وانما تكون دراهم الناس فلا أرى عليه شيئا اذا رجع عما ضمن به ولدو كان عارفا بحقوق الغرماء غير جاهل لها لأن من كفل بدين عن ميت ثم رجع كانت له الرجعة الا فيما أعطاه الغرماء لم يتبعهم متبرعا من نفسه ٠

(م ١٥ - جامع أبى الحوارى ج ٤)

وليس له أن يتبع أيضا الا الهالك بما أعطى منه الغرماء عن مائة الا أن يكون قد دفع الغرماء عن مال الهالك حتى تلف المال أو أحضروا بينة فماتت شهودهم فانه يضمن وفى ذلك اختلاف:

قال بعضهم: الضمان له لازم اذا كان عارفا بحقوق القـوم التى ضمنهـا ٠

وقيل غير ذلك ٠

☀ مسالة:

على أثر مسألة وجدتها عن أبى الحوارى وسألته عن رجل كفل على رجل بحق حتى أطلق من الحبس فلما علم بالحق قال لم أعلم انه هكذا وظننت أنه أقل من هذا هل له فى ذلك رجعة أو عذر ؟

فقال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف :

فقال من قال : بالجهالة تكن له الرجعة في الضمان •

وقال من قال: فيما أحسب أنه لا رجعة له فى الجهالة وعليه ما صح عليه مما ضمن به •

* مسألة:

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وصل الى كتابكم ، وذكرتم فى رجل كان له على رجل حق ثمانون درهما ثم أن صاحب الحق لم يأتمن المديون حتى جاء رجل فكفل بحقه ثم أن الكفيل أدى الى صاحب الحق أربعين درهما ، وبقى له أربعون درهما ثم أن الكفيل مات وخلف

أيتاما ثم أن المطلوب ركب البحر وخلف المطلوب مالا وخلف أخوين وكان الكفيل وكيلا للمديون في ماله •

فعلى ما وصفتم فى كتابكم فلصاحب الحق الخيار ان شاء أخدد حقه من ماله الكفيل ويتبع ورثة الكفيل المديون اذا قدم وان كان لمه مال كان لهم الحق فى ماله برأى الحاكم أو برأى جماعة من المسلمين أن لم يكن حاكم •

وان شاء أخذ حقه من مال الديون برأى الحاكم أو برأى جماعة المسلمين •

فاذا أراد صاحب الحق أن يأخذ حقه من مال الكفيل كان له ذلك ويبيع ورثة الكفيل مال المديون سواء ذلك كان ورثة الكفيل أيتاما أو بالغين • وانما يجب لهذا الحق اذا كان له على حقه بينة عادلة بالحق والكفالة •

* مسألة:

أحسب عن أبى الحوارى وقال فى جواب منه فى الكفيل اذا لم يود الذى عليه الحق • فقال: لصاحب الحق الخيار ان شاء أخد الكفيل بحقه وان شاء أخذ الذى عليه الحق •

ان أدى الكفيل الحـق فعـلى الغـريم الأول أن يـؤدى اليـه ما أدى عنـه ٠٠

وان قال الكفيل انه قد أعطى الحـق من عنده قبـل قوله فى ذلك على المكفول عنه أن يؤدى الحق الى الكفيل •

وكذلك أن مات الكفيل كان لصاحب الحق الخيار ان شاء لحـق مـال الكفيل •

وان شاء لحق مال المكفول عليه الا أن يكون الكفيل انما كفل بنفس الغريم فايس على الغريم أن يؤدى الحق الى الكفيل الا بحضرة من صاحب الحق •

وان قال الكفيل انه قد أعطى الحق من عنده أو قد طالبه الطالب بحقه لم يقبل منه الأبالبينة •

وان مات الكفيل فلا سبيل للطالب في مال الكفيل •

وان مات المكفول عليه فلا سبيل للطالب على الكفيل مات فى الأجل أو بعد الأجل الا أن يكون الحاكم قد أخذ الكفيل بحضرة المطلوب فأبى أن يحضره حتى مات فعلى الكفيل الحق للطالب وهدذا اذا كان انما كفل بنفسه •

※ مسألة :

وقد عرفنا من قول الشيخ أبى الحسن رحمه الله رفع ذلك الى أبى الحوارى رحمه الله انه قال أحسب أنه عن أبى المؤثر رحمه الله أن محمد بن محبوب رحمه الله كان يقول بهذا القول انه من عرض عليه حقه وأبى فلا حق له اذا لاحق له المعنى انه قد برىء من ذلك الحق الذى عليه .

وأما أبو المؤثر فكان يقول على معنى قوله أنه لا يبرأ وعليه أن

يوصى له بحقه على حسب هذا وجدنا فى جواب أبى الحوارى رحمه الله القولين جميعا والآخر أحب الينا والله أعلم بالصواب •

فهذا على أن المقر له لم يكلف يمينا وانما هو امتنع عن أخذ حقــه فأفهم فى ذلك والله الموفق •

قد أجبتك يا أخى بما فتح الله لى ولم آل لك جهدا وأرجو انك بما أجبتك به أبصر منى فتدبره حرفا حرفا ٠

فما بان لك صوابه فانه من الله ومن فضله • ولــه الحمد والمنــة عليك فتمسك به •

وما بان لك خطأه فاعلم أنه من الشيطان والله والسلمون براء وأنا أستغفر الله منه •

وما لم يبن لك صوابه ولا خطأه فأعرضه على أهل الثقة من المسلمين وعلى آثار المسلمين فما صح وخرج فاقبله وما اعوج فارفضه ٠

😿 مسالة :

عن أبى الحوارى وعن رجل قبلك له ألف درهم أو أكثر فجعلك منها فى الحل فاذا قبلت ذلك لم يكن له رجعة عليك ولا لوارثه ما كان فى صحته هذا الحلل •

وان لم تقل قد قبلت حتى رجع كانت له الرجعة على قول بعض الفقهاء

وقال من قال: لا رجعة له ولو لم يقل قد قبلت •

* مسألة

واذا صح اعدام المديون وأفلس وفرض عليه فريضة لغرمائه فلا حبس عليه ٠

وأن كان لولده دين عليه لم يدخل ولده مع الأجانب حتى يستوفوا حقوقهم •

فهرس الجزء الرابع

الصفحة

114

الموضبوع

الباب الثامن والأربعون: في الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك وشباهه ٧٧ الباب التاسع والأربعون: في العدد والميراث وأحكام ذلك وأشباهه ١٠٠ الباب الخمسون: في لحوق الولد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبوت النسب

الباب الحادى والخمسون: في الوصية للاقربين والحمل

الباب الثانى والخمسون : فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفى الكفيل وأحكام ذلك م

الباب الثالث والخمسون: في عطية الوالد لولده وانتزاعه لماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسعه في ماله وأحكام ذلك

الباب الرابع والخمسون: في اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم ١٢٥

الصفحة

الموضـــوع

الباب الخامس والخمسون: في الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة الباب الخامس والخمسون: في المرأة وصيامها في حدين ذاك

الباب السادس والخمسون: في الوصايا وانفادها وفي الاقرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه ١٦٨

> رقم الايداع ٤٩١٥ لسنة ١٩٨٥ مطابع سجل العرب